

(٤٩) / كتاب الرضاع (١)
 [١] ما يحرم من النساء بالقرابة
 بسم الله الرحمن الرحيم
 وهو حسبي (٢)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ الآية [النساء : ٢٣] .

قال الشافعي : فالأمهات : أم الرجل الوالدة ، وأمهاها ، وأمهاه آباؤه وإن بعدت الجدات ؛ لأنهن يلزمهن اسم الأمهات . والبنيات : بنات الرجل لصلبه ، وبنات بنيه ، وبناتهن وإن سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات ، كما لزم (٣) الجدات اسم الأمهات وإن علون وتباعدن منه . وكذلك ولد الولد وإن سفلوا ، والأخوات : من ولد أبيه لصلبه أو أمه نفسها ، وعماته : من ولد جده الأدنى أو الأقصى ومن فوقهما من أجداده . وخالاته : من ولدته (٤) أم أمه وأمها ، ومن فوقهما من جداته من قبلها ، وبنات الأخ : كل من (٥) ولد الأخ لآبيه أو لأمه أو لهما من ولد ولدته والدته (٦) فكلهم بنو أخيه وإن تسفلوا (٧) وهكذا بنات الأخت .

قال الشافعي : وحرّم الله الأخت من الرضاعة ، واحتمل تحريمها معنيين :

أحدهما : إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما في التحريم مقام الأم والأخت من النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب ، فما حرم بالنسب حرم بالرضاعة (٩) مثله ، وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن .

والآخر : أن يحرم من الرضاع الأم والأخت ولا يحرم سواهما .

- (١) « الرضاع » : من (ب) ووضعنا كلمة : « كتاب » قبلها ؛ لما يشير إليه آخر (م ، ج) .
 (٢) « وهو حسبي » : من (ج) ، وفي (م) : « رب يسر وأعن » والبسمة منهما .
 (٣) في (م) : « يلزم » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٤) في (م) : « ولد » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٥) في (ب) : « كل ما » ، وفي (ج ، م) : « فكلما » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٦) في (ج ، م) : « من ولد وولده والدته » ، وفي (ص) : « ومن ولد ولد والدته » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) في (م) : « سفلوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٨) في (م) : « في » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٩) في (ب) : « بالرضاع » ، وهو خطأ .

قال الشافعي (١) : فإن قال قائل : فأين دلالة السنة بأن الرضاع (٢) يقوم مقام النسب ؟ قيل له / - إن شاء الله :

ب/٣٣٦
ص

[٢٢١٩] أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ (٣) : أن رسول الله ﷺ قال : « يَحْرُمُ من الرضَاع ما يحْرُمُ من الوِلَادَةِ (٤) » .

[٢٢٢٠] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها : أن النبي ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلاناً » ، لعم حفصة (٥) من الرضاعة . فقلت : يا رسول الله ، لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - أيدخل عليّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم (٦) ، إن الرضاعة تُحرّم ما يحْرُمُ من الولادة » .

[٢٢٢١] أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت ابن جُدعان قال : سمعت ابن المسيّب

- (١) قال الشافعي : سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٢) في (ب) : « الرضاعة » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
 (٣) زوج النبي ﷺ : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ج ، ص ، م) .
 (٤) في (م) : « الدلالة » ، وهو خطأ .
 (٥) في (م) : « عمّا لحفصة » ، وفي (ج) : « لعم لحفصة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٦) « نعم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

[٢٢١٩] * ط : (٢ / ٦٠٧) (٣٠) كتاب الرضاع - (٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة . (رقم ١٥) .
 * م : (٢ / ١٠٦٨ - ١٠٦٩) (١٧) كتاب الرضاع - (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة - من طريق أبي أسامة ، وعلى بن هاشم بن البريد ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » . (رقم ١ / ١٤٤٤) .

وهذا مختصر ، وسيأتي في الحديث التالي مع قصة في حديث الموطأ أيضاً والصحيحين .

[٢٢٢٠] * ط : (٢ / ٦٠١) (٢٠) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير . (رقم ١) .
 * خ : (٢ / ٢٤٩) (٥٢) كتاب الشهادات - (٧) باب الشهادة على الأنساب - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٦٤٦) .

* م : (٢ / ١٠٦٨) (١٧) كتاب الرضاع - (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (١ / ١٤٤٤) .

[٢٢٢١] * م : (٢ / ١٠٧١) (١٧) كتاب الرضاع - (٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة - من طريق

أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي قال : قلت : يا رسول الله ، مالك تنوّق في قريش وتدعنا ؟ فقال : « وعندكم شيء ؟ » قلت : نعم ، بنت حمزة . فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تحمل لى ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » .

ومن طريق جرير وابن عمير عبد الله ، وسفيان كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله . (رقم ١١ / ١٤٤٦) . [تنوق : تختار وتبالغ في الاختيار] .

يحدث عن علي بن أبي طالب عليه السلام / أنه قال : يا رسول الله ، هل لك في ابنة عمك بنت حمزة ؛ فإنها أجمل فتاة في قريش ، فقال : « أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة ، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ؟ » .

[٢٢٢٢] أخبرنا الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ في ابنة حمزة ، مثل (١) حديث سفيان في بنت حمزة .

قال الشافعي : وفي نفس السنة : أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (٢) ، وأن لبن الفحل يُحرّم كما يحرم ولادة الأب تحريم (٣) لبن الأب لا اختلاف في ذلك .

[٢٢٢٣] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد : أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل

(١) في (م) : « بمثل » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) في (م) : « ما يحرم من النسب ولادة » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣) في (ب) : « يحرم » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٧٥) أبواب الرضاع - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -

عن سفيان الثوري ، عن علي بن زيد بن جدعان به . (رقم ١٣٩٤٦) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٧٢) كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح ابنة الأخ من الرضاعة -

عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن زيد بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٩٤٨) .

وعن سفيان عن علي بن زيد به ، مقتصراً على قوله : حرم من الرضاعة ما حرم من النسب .

وكذلك عند الترمذي مختصراً من طريق علي بن زيد به وقال : حديث علي حسن صحيح .

(٣ / ٤٤٣) كتاب الرضاع رقم ١١٤٦) .

وهو متفق عليه من حديث ابن عباس :

* خ : (٣ / ٣٦٢) (٦٧) كتاب النكاح - (٢٠) باب « وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْتُمْ » ويحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب - عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ،

عن ابن عباس : قال : قيل للنبي ﷺ : ألا تتزوج ابنة حمزة ؟ قال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » .

وقال بشر بن عمر : حدثنا شعبة ، سمعت قتادة ، سمعت جابر بن زيد . . . مثله . (رقم

(٥١٠٠) .

* م : (٢ / ١٠٧١) الموضع السابق - عن هُدَّاب بن خالد ، عن همام ، عن قتادة ، عن جابر ،

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ،

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم » . (رقم ١٢ / ١٤٤٧) .

[٢٢٢٢] لم أشر على رواية عائشة في ابنة حمزة ﷺ عند غير الشافعي .

[٢٢٢٣] * ط : (٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير . (رقم ٥) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٧٦) كتاب النكاح - باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة - عن

مالك به . (رقم ٩٦٦) .

* ت : (٣ / ٤٤٥) (١٠) كتاب الرضاع - (٢) باب ما جاء في لبن الفحل - عن قتيبة بن سعيد ،

ومعن ، عن مالك به . (رقم ١١٤٩) .

ومعنى اللقاح واحد : أراد أن ماء الرجل الذي حملت منه واحد واللبن الذي أرضعته كان أصله

ماء الفحل .

له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللَّقَاحُ واحد .

[٢٢٢٤] أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنا (١) ابن جريج أنه سأل عطاء عن لبن الفحل أيحرم ؟ فقال : نعم ، فقلت له : أبلغك من ثبت ؟ فقال : نعم .

قال ابن جريج : قال عطاء : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] فهي أختك من أهلك .

[٢٢٢٥] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عمرو بن دينار أخبره : أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يحرم .

وقال (٢) ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه قال : لبن الفحل يحرم (٣) .

قال الشافعي : وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت ، أو طلقها قبل يدخل (٤) بها ، لم أر له أن ينكح أمها ؛ لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط ، إنما الشرط في الربايب .

قال الشافعي : وهذا (٥) قول الأكثر من المفتين ، وقول بعض أصحاب النبي ﷺ .

[٢٢٢٦] أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيها ، هل تحل له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا (٦) ، الأم

(١) « أخبرنا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٢) ما بين الرقمين سقط من (ج ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ب ، ص) : « قبل أن يدخل » .

(٤) في (ج ، م) : « وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « لا » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٢٢٢٤] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٧١ - ٤٧٢) أبواب الرضاع - باب لبن الفحل - عن ابن جريج ، نحوه ، دون قوله : « أبلغك من ثبت ؟ قال : نعم » . (رقم ١٣٩٣٣) .

[٢٢٢٥] لم أعثر على رواية عن أبي الشعثاء في هذا غير ما في الأم ، أما عن طاوس فروى :

* سعيد بن منصور في السنن : (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤) النكاح - باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة - من

طريق عباد بن منصور قال : وسألت طاوساً فقال : مثل قول الأولين [أى يحرم] . (رقم ٩٥٤) .

* ومصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٨) كتاب النكاح - (١٨٦) ما قالوا في لبن الفحل من كرهه - عن

ابن علية ، عن عباد بن منصور قال : سألت القاسم بن محمد : قالت امرأة أبي : أرضعت جارية من

عرض الناس بلبان إختوتى من أبي تحل لى ؟ قال : لا ؛ أبوك أبوها ، وسألت طاوساً فقال مثل ذلك .

ولكن عبد الرزاق روى عن معمر وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال : لا يحرم

لبن الأب ، وكان يسميه : لبن الفحل . [المصنف ٧ / ٤٧١ - الرضاع - باب لبن الفحل . (رقم

١٣٩٣٢)] .

هذا وقد قال البيهقي في السنن الكبرى : وروينا هذا المذهب [أى تحريم لبن الفحل] - من

التابعين عن القاسم بن محمد وجابر بن زيد أبي الشعثاء ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والزهرى .

[٧ / ٤٥٣] كتاب الرضاع - باب ما يحرم من الرضاع [، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٢٢٦] * ط : (٢ / ٥٣٣) (٢٨) كتاب النكاح - (٩) باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته . (رقم

٢٢) .

مبهمة ليس فيها شرط ، إنما الشرط في الراتب .

قال الشافعي : وهكذا أمهاتها وإن بعدن (١) وجداتها ؛ لأنهن من أمهات نسائه .

قال الشافعي : وإذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها حتى ماتت ، أو طلقها ، فكل بنت لها وإن تسفلن (٢) حلال : لقول الله عز وجل : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فلو نكح امرأة ثم طلقها قبل (٣) يدخل بها ، ثم نكح ابنتها حرمت عليه أم امرأته وإن لم يدخل بامرأته ؛ لأنها صارت من أمهات نسائه ، وقد (٤) كانت قبل من نسائه ، غير أنه لم يدخل بها .

/ ولو كان دخل بالأم لم تحل له البنت ، ولا أحد ممن ولدته البنت (٥) أبداً ؛

ب/١٤٠
م

- (١) في (م) : « بعدت » ، وما أثبتته من (ب ، ج ، ص) .
- (٢) في (ب) : « سفلن » ، وما أثبتته من (ج ، ص ، م) .
- (٣) في (ب ، ص) : « قبل أن يدخل » ، وما أثبتته من (ج) .
- (٤) « قد » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٥) في (ج ، م) : « النساء » ، وما أثبتته من (ب ، ص) .

وهذا منقطع - كما قال البيهقي - بين يحيى بن سعيد وزيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه .
ولكن قال البيهقي : وقد روى عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : إن كانت ماتت فلا تحل له أمها ، وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء . [روى ذلك ابن أبي شيبة عن ابن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد به . (٣ / ٤٨٤ - كتاب النكاح - (٥١) في الرجل يتزوج المرأة ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أله أن يتزوج أمها ؟] .
قال البيهقي : وقول الجماعة أولى .

وروى عن ابن عباس مثل قول زيد الأول ، وكذلك عن مسروق ، قال : وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم . [انظر : ابن أبي شيبة ٣ / ٤٨٤ - ٤٨٥ - في الموضع السابق] [وقال ابن حجر في التلخيص : وفي الباب عن ابن عباس من قوله : رواه ابن أبي حاتم بإسناد قوى ٣ / ١٦٦] .
قال البيهقي : وقد روى فيه حديث مسند :

وروى بسنده عن ابن المبارك ، عن مثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها ، وليس له أن يتزوج أمها » .
وقال البيهقي : مثنى بن الصباح غير قوى ، وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو .
وقد روى بسنده عن ابن لهيعة عن عمرو به مثله .
وابن لهيعة مختلف فيه وبعضهم يحسن حديثه .

وقد روى حديث ابن لهيعة الترمذى ، وقال : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، إنما روى ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث [ت : (٣ / ٤٢٥) (٩) كتاب النكاح - (٢٥) باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فهل يتزوج ابنتها أم لا ؟ (رقم ١١١٧)] .
وقد تقول : إن كليهما يقوى الآخر ، وبصير الحديث حسناً .

لكن قد يعكر عليه قول ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ١٦٦) : وقال غيره - أى غير الترمذى : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ، ثم أسقطه ؛ فإن أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب .

لأنهن ربائيه من امرأته التي دخل بها . قال الله عز وجل : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فأى امرأة نكحها رجل حرمت على أبيه (١) دخل بها الابن أو لم يدخل بها (٢) ، وكذلك تحرم على جميع آباءه من قبل أبيه وأمه ؛ لأن الأبوة تجمعهم معاً . وكذلك (٣) كل من / نكح ولد ولده من قبل النساء والرجال وإن تسفلوا ؛ لأن الأبوة تجمعهم معاً (٤) .

١/٥٩
ج

قال الله جل وعز : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢] فأى امرأة نكحها رجل حرمت على ولده ، دخل بها الأب أو لم يدخل بها (٥) ، وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء وإن تسفلوا (٦) ؛ لأن الأبوة / تجمعهم معاً . قال الشافعي : وكل امرأة أب أو ابن حرمتها على ابنه أو أبيه بنسب ، فكذلك أحرمها إذا كانت امرأة أب أو ابن من رضاع (٧) .

١/٣٣٧
ص

فإن قال قائل : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة ؟ قيل : بما وصفت من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة ، والأم والأخت من النسب في التحريم ، ثم بأن (٨) النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

فإن قال : فهل تعلم فيم أنزلت : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ؟ قيل : الله تعالى أعلم فيم أنزلها ، فأما معنى (٩) ما سمعت متفرقاً فجمعته : [٢٢٢٧] فإن رسول الله ﷺ أراد نكاح ابنة جحش فكانت عند زيد بن حارثة ،

- (١) فى (ج ، م) : « ابنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٢) « بها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص ، م) .
- (٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٥) فى (م ، ج) : « أو لم يدخل بها الأب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٦) فى (م) : « سفلوا » ، وفى (ب) : « سفلوا » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .
- (٧) فى (ب) : « الرضاع » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٨) فى (ب ، م) : « أبان » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .
- (٩) « معنى » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٢٢٢٧] * خ : (٤ / ٣٨٨) (٩٧) كتاب التوحيد - (٢٢) باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ - من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبي ﷺ يقول : « اتق الله ، وأمسك عليك زوجك » . قال أنس : لو كان رسول الله ﷺ كاتباً شيئاً لكم هذه . قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ ، تقول : زوجكن أهليكن وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سموات . (رقم ٧٤٢٠) .

فكان النبي ﷺ تبناه فأمر الله تعالى ذكره أن يدعى الأديعاء لأبائهم : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤ ، ٥] وقال لنبيه ﷺ : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٧] .

قال الشافعي : فأشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون قوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ دون أديعائكم الذين تسمونهم أبناءكم ، ولا يكون الرضاع من هذا في شيء ، وحرمتنا من الرضاع بما حرم الله قياساً عليه ، وبما (١) قال رسول الله ﷺ : إنه (٢) « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » .

قال الشافعي : في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وفي (٣) قوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٤) كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه ، وكان الرجل يجمع بين الأختين ، فنهى الله عز وجل عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين ، أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ، ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام ، كما أقرهم النبي ﷺ على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحال .

قال الشافعي : وما حرمتنا على الآباء من نساء الأبناء ، وعلى الأبناء من نساء الآباء ، وعلى الرجل من أمهات نسائه وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فأصيب ، فأما بالزنا

(١) في (ج ، م) : « وربما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (م) : « إنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

وفي (٣ / ٢٧٦) (٦٥) كتاب التفسير - (٣٣) سورة الأحزاب (٢) ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ - من طريق موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . (رقم ٤٧٨٢) .

وفي (٣ / ٣٦٠) (٦٧) كتاب النكاح - (١٥) باب الأكلء في الدين - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها . . . تبنى النبي ﷺ زيدا ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله عليه : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ فردوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين . . . (رقم ٥٠٨٨) .

* م : (٤ / ١٨٨٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١٠) باب فضائل زيد بن حارثة - عن موسى ابن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر به ، كما عند (خ) . (رقم ٢٤٢٥ / ٦٢) .

فلا حكم للزنا يحرم حلالاً ، فلو زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه ، ولا على ابنه ، ولا على أبيه (١) . وكذلك لو زنى بأم امرأته ، أو بنت امرأته لم تحرم عليه امرأته . وكذلك لو كانت تحته امرأة فزنى بأختها لم يجتنب امرأته ، ولم يكن جامعاً بين الأختين . وإن كانت الإصابة بتكاح فاسد احتمال أن يُحرم من قبل أن يثبت فيه النسب، ويؤخذ فيه المهر، ويدراً فيه الحد ، وتكون فيه العدة ، وهذا حكم الحلال ، وأحبُّ إلى أن يُحرم به من غير أن يكون واضحاً . فلو نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً فأصابها ، لم يحل له - عندي - أن ينكح أمها ، ولا ابنتها ، / ولا ينكحها أبوه ، ولا ابنه . وإن لم يصب النكاح نكاحاً فاسداً لم يحرم عليه (٢) النكاح الفاسد بلا إصابة فيه شيئاً ، من قبل أن حكمه لا يكون فيه صداق ، ولا يلحق فيه طلاق ، ولا شيء مما بين الزوجين .

ب/٥٩
ج

قال الشافعي : وقد قال غيرنا : لا يحرم النكاح الفاسد وإن كان فيه الإصابة ، كما لا يحرم الزنا ؛ لأنها ليست من الأزواج ، ألا ترى أن الطلاق لا يلحقها ولا ما بين الزوجين ؟

وقد قال غيرنا وغيره : كل ما حرمه الحلال فالحرام أشد له تحريماً .

قال الشافعي : وقد وصفنا في كتاب الاختلاف ، ذكر هذا وغيره . وجماعه أن الله عز وجل إنما أثبت الحرمة بالنسب والصهر ، وجعل ذلك نعمة من نعمه على خلقه ، فمن حرم من النساء على الرجال فيحرمه الرجال عليهن ، ولهن على الرجال من الصهر كحرمة النسب . وذلك أنه رضى النكاح وأمر به ، وندب إليه ، فلا يجوز أن تكون الحرمة التي أنعم الله تعالى بها (٣) على أن من أبي شيئاً دعاه (٤) الله (٥) تعالى إليه كالزاني العاصي لله الذي حده الله ، وأوجب له النار إلا أن يعفو عنه ، وذلك أن التحريم بالنكاح إنما هو نعمة لا نقمة ، فالنعمة التي تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام الذي جعل الله فيه النقمة عاجلاً (٦) / وأجلاً . وهكذا لو زنى رجل بأخت امرأته لم يكن هذا جمعاً بينهما ، ولم يحرم عليه أن ينكح أختها التي زنى بها مكانها .

ب/٣٣٧
ص

قال الشافعي : وإذا حرم من الرضاع ما حرم من النسب : لم يحل له أن ينكح من

(١) « ولا على أبيه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) « عليه » : ساقطة من (ج ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « بها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٤) في (ب) : « أن من أتى شيئاً » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) وكلمة « أبي » غير منقوطة في (م ، ج) .

(٥) لفظ الجلالة : ليس في (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (م) : « جعل الله النعمة عاجلاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

بنات الأم التي أرضعته وإن سفلن ، وبنات بنيتها (١) وبناتها وكل من ولدته من قبل ولد ذكر أو أنثى امرأة ، وكذلك أمهاتها وكل مَنْ وَلَدَهَا ؛ لأنهن بمنزلة أمهات وأخواته ، وكذلك أخواتها ؛ لأنهن خالاته ، وكذلك عماتهن وخالاتها ؛ لأنهن عمات أمه وخالات أمه ، وكذلك ولد الرجل الذي أرضعته ابنته (٢) وأمها ، وأخواته ، وخالاته ، وعماته ، وكذلك من أرضعته بلبن الرجل الذي أرضعته من الأم التي أرضعته أو غيرها ، وكذلك من أَرْضَعْ بلبن ولد المرأة (٣) التي أرضعته من أبيه الذي أَرْضَعْ (٤) بلبنه أو زوج غيره .

قال الشافعي : وإذا أرضعت المرأة مولوداً فلا بأس أن يتزوج (٥) المرأة المَرْضَعُ أبوه ، ويتزوج ابنتها وأمها ؛ لأنها لم ترضعه هو (٦) ، وكذلك إن لم يتزوجها الأب فلا بأس أن يتزوجها أخو المَرْضَعِ الذي (٧) لم ترضعه هو ؛ لأنه ليس ابنها (٨) ، وكذلك يتزوج ولدها . ولا بأس أن يتزوج الغلام المَرْضَعُ ابنة عمه وابنة خاله من الرضاع ، كما لا يكون بذلك بأس من النسب . ولا يجمع الرجل بين الأختين من الرضاعة بنكاح (٩) ولا وطء ملك ، وكذلك المرأة وعمتها من الرضاعة ، يَحْرُمُ من الرضاعة (١٠) ما يَحْرُمُ من النسب ، وذوات المحارم (١١) من الرضاعة مما يحرم من نكاحهن ، ويسافر بهن كذوات المحرم من النسب ، وسواء رضاعة الحرة والأمة والذمية كلهن أمهات وكلهن يَحْرُمُنَ (١٢) كما تحرم الحرة لا فرق بينهن . وسواء وطئت الأمة بملك ، أو بنكاح (١٣) ، كل ذلك يحرم ، ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها من الرضاع والنسب .

قال الشافعي : ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة ، أو بقرة ، أو ناقة ، لم يكن هذا رضاعاً ، إنما هذا كالطعام والشراب ، ولا يكون محرماً بين من شربه ، إنما يحرم / لبن الأدميات ، لا البهائم . قال الله جل وعز : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ

1/60
ج

- (١) في (ج ، ص ، م) : « وبنات بنتها » ، وما أثبتناه من (ب) وهو الموافق للسياق .
- (٢) في (ب) : « لبنته » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٣) في (م) : « من أَرْضَعْ بلبنهن وأما المرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٤) في (ب) : « أَرْضَعْ » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٥) في (ص) : « يزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .
- (٦) « هو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .
- (٧) في (ج ، م) : « إذا لم ترضعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٨) في (ص) : « أبيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .
- (٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (١١) في (ب) : « للمحرم » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (١٢) في (م) : « يحرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (١٣) في (ب) : « نكاح » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

مِنَ الرُّضَاعَةِ ﴿ [النساء : ٢٣] ، وقال في الرضاعة : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وقال عز ذكره : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرُّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

قال الشافعي : فأخبر الله عز وجل أن كمال الرضاع حولان ، وجعل على الرجل يرضع له ابنه أجر المرضع ، والأجر على الرضاع لا يكون إلا على ما له مدة معلومة .

قال الشافعي : والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين ، ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين .

قال الشافعي : فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة ، هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع ، أو معنى من الرضاع دون غيره ؟

[٢٢٢٨] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة أم المؤمنين : أنها قالت : كان فيما أنزل الله جل وعز في القرآن عشر رضعات معلومات يُحرَّمَن ثم نُسخنَ بخمسِ معلومات ، فتوفى النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن .

[٢٢٢٩] أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة : أنها كانت

[٢٢٢٨] * ط : (٢ / ٦٠٨) (٣٠) كتاب الرضاع - (٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة . (رقم ١٧) .

قال مالك : وليس على هذا العمل .

* م : (٢ / ١٠٧٥) (١٧) كتاب الرضاع - (٦) باب التحريم بخمس رضعات - عن يحيى بن

يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٤ / ١٤٥٢) .

ومعنى : « وهن مما يقرأ من القرآن » : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً ، حتى إنه

ﷺ توفى وبعض الناس يقرؤها : « خمس رضعات » ، ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ ؛

لقرب عهده .

[٢٢٢٩] قارن بالحديث السابق .

ولم أعر على لفظ : « فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات » عند غير

الشافعي في هذا الحديث .

ولكن روى أبو داود في حديث لعائشة ما يدل على ذلك :

* د : (٢ / ٥٤٩ - ٥٥٠) (٦) كتاب النكاح - (١٠) باب من حرّم به [أى برضاعة الكبير] - عن

أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة وأم

سلمة ﷺ في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، وإرضاع زوج أبي حذيفة له بعد قول النبي ﷺ :

« أرضعنيه » فأرضعته خمس رضعات ، وفيه :

« فذلك كانت عائشة ﷺ تأمر بنات أخواتها ، وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن

يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعات ، ثم يدخل عليها » .

وهذا حديث على شرط البخارى .

تقول : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يُحَرِّمُن ، ثم صيرن إلى خمس يُحَرِّمُن ، فكان لا يدخل على عائشة / إلا من استكمل خمس رضعات .

[٢٢٣٠] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن (١) عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج (٢) بن الحجاج - أظنه عن أبي هريرة - قال : « لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » .

(١) في (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) من هنا بداية سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

= وقد روى مالك نحوه عن ابن شهاب ، عن عروة : أن أبا حذيفة ... فذكر نحوه .

وفيه : « فقال لها رسول الله ﷺ : « أرضعيه خمس رضعات » فيحرم بلبنها ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فاخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال » . (ط ٢ / ٦٠٥ - ٦٠٦ - (٣٠) كتاب الرضاع - (٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر - رقم ١٢) .

قال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند - أي الموصول - لقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ ، وللقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله جماعة .

[٢٢٣٠] هذا إسناد صحيح وهو موقوف .

وقد روى مرفوعاً من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع المصّة والمصتان ، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء » .

رواه البزار في مسنده (زوائد مسند البزار ١ / ٥٦٧) ، وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، وحجاج بن حجاج معروف ، روى عن أبيه وأبي هريرة ، وروى عنه عروة أيضاً .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٦١) : رواه البزار ، وفيه ابن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

وقد روى الترمذی قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » .

وقال : هذا حديث حسن صحيح (ت ٣ / ٤٤٩ - (١٠) كتاب الرضاع - (٥) باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين) .

قال الألبانی : وإسناده صحيح على شرطهما . (الإرواء ٦ / ٢٢١) .

فهذا شاهد صحيح يقوى المرفوع من حديث أبي هريرة .

* ابن حبان : (موارد : ١٢٥٠) .

من طريق أبي كامل الجحدري ، عن أبي عوانة به مقتضراً على قوله : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » .

وأخرج ابن ماجه شاهداً من حديث عبد الله بن الزبير :

* جه : (١ / ٦٢٦) (٩) كتاب النكاح - (٣٧) باب لا رضاع بعد فصال - عن حرملة بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » . (برقم ١٩٤٦) .

[٢٢٣١] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن (١) عبد الله بن

(١) انتهى السقط من (ج) .

قال الألباني : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سبب الحفظ إلا في رواية العبادة عنه ، فإنه صحيح الحديث ، وهذا منها . (الإرواء / ٦ / ٢٢٢) .
فهذا شاهد صحيح أيضاً مرفوع .
ونخلص من هذا إلى أن المرفوع من هذا من حديث أبي هريرة صحيح أيضاً ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٢٣١] * ابن حبان : (الإحسان / ١٠ / ٣٩) (١٥) كتاب الرضاع - ذكر خير أوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ، ولا تفقه في صحيح الآثار أن خبر هشام الذي ذكرناه منقطع غير متصل - من طريق عبدة ابن سليمان ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ به - وعن محمد بن دينار الطاحي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير رفته - وعن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « لا تحرم المصة ولا المصتان » . (رقم ٤٢٢٥ - ٤٢٢٧) .
وقد روى الشافعي هذا الحديث من طريق أنس بن عياض عن هشام في كتاب اختلاف مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - باب في الرضاع ، وعقبه قال الربيع : فقلت للشافعي : أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم ، وحفظه عنه ، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين .
قال البيهقي : هو كما قال الشافعي - رحمه الله - إلا أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

ثم ساق بسنده عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله . (السنن الكبرى / ٧ / ٤٥٤ - كتاب الرضاع - باب من قال : لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات) .
وقد رواه عروة أيضاً عن عائشة مرفوعاً به :

* سنن الدارمي : (٢ / ١٢٩) كتاب النكاح - باب كم رضعة تحرم ؟ - عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصة والمصتان » .

قال الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . (الإرواء / ٦ / ٢١٩) .
وقد روى من طريق أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة ، ولا المصتان » .
رواه مسلم (٢ / ١٠٧٣ - ١٠٧٤) (١٧) كتاب الرضاع - (٥) باب في المصة والمصتان) . (رقم ١٧ / ١٤٥٠) .

وقال الترمذي بعد روايته : حسن صحيح . (٣ / ٤٤٦ - ٤٤٧ - كتاب الرضاع - باب ٣) .
وقد اعتبر بعضهم أن هذا الحديث مضطرب ويردُّ لذلك ، وأن مداره على عروة [انظر : الجوهر النقي على سنن البيهقي / ٧ / ٤٥٤] .

وهذا غير صحيح فقد روى هذا الحديث من غير طريق عروة - كما في حديث مسلم - كما روى من غير طريق ابن الزبير :

روى مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن صالح بن أبي مریم ، أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث : أن أم الفضل حدثت أن نبي الله ﷺ قال : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان » .

الزبير : أن النبي ﷺ قال : « لا تُحَرِّم المصّة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان » .

[٢٢٣٢] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة : أن النبي ﷺ أمر امرأة أوى حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات تحرم بلبنها ، ففعلت ، فكانت تراه ابناً .

[٢٢٣٣] أخبرنا مالك ، / عن نافع : أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات ، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أنى لم يتم لى عشر رضعات .

قال الشافعى : أمرت به (١) عائشة أن يرضع عشراً لأنها أكثر الرضاع ، ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها ، ولعل سالماً أن يكون ذهب عليه قول عائشة فى العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات، فحدث عنها بما علم من أنه أرضع ثلاثاً فلم يكن يدخل عليها ، وعلم أن ما أمرت أن يرضع عشراً ، فرأى (٢) أنه إنما يحل الدخول عليها عشر (٣) ، وإنما

(١) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

وفى رواية حماد بن سلمة عن قتادة به : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » .

والإملاجة : هى المصّة .

ولا يبعد - ما دامت هذه الطرق قد صحت أسانيدهما - أن تكون قد أدبت على كل وجه من هذه الوجوه .

أو تكون الزيادة فى بعضها عن بعضها الآخر فى الأسانيد من زيادة الثقات ، فلا يكون هناك تعارض الذى هو شرط الاضطراب ، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر فى علم أصول الحديث . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٢٣٢] * ط : (٢ / ٦٠٥) (٣٠) كتاب الرضاع - (٢) باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر - فى حديث

طويل اختصره الشافعى هنا ، وسيرويه بعد قليل فى الباب التالى بطوله . فى رقم [٢٢٣٤] .

وسبق أن ذكرنا فى رقم [٢٢٢٩] أن هذا وإن كان مرسلأ له حكم المتصل .

وقد ذكر البيهقى : أنه قد وصله عقيل بن خالد ، وشعيب بن أبى حمزة ، ويونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

وسياىى تفصيل تخريجه بعد قليل ، فى الباب التالى . رقم [٢٢٣٤] .

[٢٢٣٣] * ط : (٢ / ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير - وفيه : « فقالت : أرضعني

عشر رضعات حتى يدخل على » .

وتابع مالكا ابن نجريح كما عند عبد الرزاق .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٦٩) أبواب الرضاع - باب القليل من الرضاع - عن ابن جريج عن

نافع به نحوه . (رقم ١٣٩٢٨) .

أخذنا بخمس رضعات عن النبي ﷺ بحكاية عائشة أنهن يُحرَّمْنَ وأنهن من القرآن .

قال الشافعي : ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات ، وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع (١) الرضاع ثم يرضع (٢) . ثم يقطع الرضاع ، فإذا رضع في مرة (٣) منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة ، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها ، أو أكثر فهي رضعة .

قال الشافعي : وإن التقم المرضع الثدي ، ثم لها بشيء قليلاً ، ثم عاد كانت رضعة واحدة . ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصلاً بيناً ، كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل (٤) ويتنفس بعد الإزدراء إلى أن يأكل ، فيكون (٥) ذلك أكل (٦) مرة ، وإن طال .

قال الشافعي (٧) : ولو قطع ذلك قطعاً بيناً بعد قليل أو كثير من الطعام / ثم أكل كان حائناً ، وكان هذا أكلتين (٨) .

٦٠/ب
ج

قال الشافعي : ولو أخذ ثديها الواحد فأنفد ما فيه ، ثم تحول إلى الآخر مكانه فأنفد ما فيه ، كانت هذه رضعة واحدة ؛ لأن الرضاع قد يكون بقية النَّفس والإرسال والعودة ، كما يكون الطعام والشراب بقية النَّفس وهو طعام واحد ، ولا ينظر في هذا إلى قليل رضاعه ولا كثيره ، إذا وصل إلى جوفه منه شيء فهو رضعة ، وما لم يتم خمساً لم يحرم بهن .

قال الشافعي : والوجور كالرضاع ، وكذلك السعوط (٩) ؛ لأن الرأس جوف .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فلم لم تحرم برضعة واحدة ، وقد قال بعض (١٠) من مضي : إنها تُحرَّم ؟ قيل : بما حكينا أن عائشة تحكى أن الكتاب يُحرَّم عشر رضعات ، ثم نسخن بخمس ، وبما (١١) حكينا أن النبي ﷺ قال : « لا تُحرَّم الرضعة ولا الرضعتان (١٢) » (١٣) وأمر رسول الله ﷺ أن يرضعَ سالمٌ خمس رضعات يحرم

- (١) في (م) : « يقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٢) في (ج ، ص ، م) : « يرفع » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ب) : « واحدة » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٦) « أكل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص ، م) .
- (٧) « قال الشافعي » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٨) في (ج) : « كلبنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٩) الوجور : الدواء يُوجر في الفم أي يجعل ويصب فيه ، والسعوط مثله . (القاموس) .
- (١٠) في (ص) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .
- (١١) في (ج ، م) : « وما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (١٢) في (م) : « الرضعات » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (١٣) سبق ذلك قريباً ، برقم [٢٢٣١] .

بهن (١) ، فدل ما حكته عائشة في الكتاب ، وما قال رسول الله ﷺ على (٢) أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ، ولم يكن في أحد مع النبي ﷺ حجة . وقد قال بعض (٣) من مضى بما حكته عائشة في الكتاب ، ثم في السنة ، والكفاية (٤) فيما حكته عائشة في الكتاب ثم في السنة .

فإن قال قائل (٥) : فما يشبه هذا ؟ قيل : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] فسن النبي ﷺ القطع في ربع دينار (٦) ، وفي السرقة من الحرز (٧) وقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] فرجم النبي ﷺ الزانين الثيبين (٨) ولم يجلدتهما (٩) فاستدللنا بسنة رسول الله ﷺ على أن المراد بالقطع من السارقين ، والمائة من الزناة ، بعض الزناة دون بعض ، وبعض السارقين دون بعض ، لا من لزمه اسم سرقة وزناً ، فهكذا استدللنا بسنة رسول الله ﷺ (١٠) أن المراد بتحريم الرضاع : بعض المُرْضِعِينَ دون بعض ، لا من لزمه اسم رضاع .

[٢] رضاعة الكبير

[٢٢٣٤] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال : أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان من

- (١) سبق ذلك قريباً ، برقم [٢٢٣٢] وسيأتي في الحديث التالي .
- (٢) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص ، م) .
- (٣) « بعض » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٤) في (م ، ج) : « قال كفاية فيما حكته عائشة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٥) « قائل » : ليست في (ج ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٦) سيأتي ذلك وتخريجه في كتاب الحدود - إن شاء الله عز وجل وتعالى .
- (٧) سيأتي كذلك وتخريجه في كتاب الحدود - إن شاء الله عز وجل وتعالى .
- (٨) « الثيبين » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٩) سيأتي ذلك في كتاب الحدود - إن شاء الله عز وجل وتعالى .
- (١٠) « بسنة رسول الله ﷺ » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

[٢٢٣٤] * ط : (٢ / ٦٠٥ - ٦٠٦) (٣٠) كتاب الرضاع - (٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر .
(رقم ١٢) .

قال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند - أي الموصول - للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ ، وللقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله الجماعة .

وقال البيهقي : حديث مالك مرسل ، وقد وصله عقيل بن خالد ، وشعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . (المعرفة ٦ / ٩٣) .

أصحاب النبي ﷺ قد كان شهد بدرأ - وكان قد تبني سالماً الذي يقال له : سالم مولى أبي حذيفة ، كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، فانكح أبو حذيفة / سالماً وهو يرى أنه ابنه ، فانكحه ابنة (١) أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأولى ، وهي يومئذ من أفضل (٢) أيامي قريش ، فلما أنزل الله جل وعز في زيد بن حارثة ما أنزل فقال : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ رد كل واحد من أولئك من تبني إلى أبيه ، فإن لم يعلم أباه رد إلى الموالى ، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالماً ولدأ ، وكان يدخل على وأنا فُضِّل (٣) وليس / لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى (٤) في شأنه ؟ فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا : « أرضعيه خمس رضعات » فيحرم بلبنها ، ففعلت ، فكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت (٥) تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء ، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل (٦) عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن : ما

(١) « فانكحه ابنة » : ليست في (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) « أفضل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٣) فُضِّل : أى لابساً لباس مهتئ ، أو على ثوب واحد . النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٩٧ .

(٤) في (م) : « إلا بنت واحدة فما ترى » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٥) في (ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .

(٦) في (ج ، ص) : « يدخلن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

* م : (٢ / ١٠٧٦ - ١٠٧٧) (١٧) كتاب الرضاع - (٧) باب رضاعة الكبير - من طريق سفيان بن

عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ

فقال : إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » ،

قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : قد علمت أنه رجل كبير .

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم نحوه ، وفيه : « أرضعني تحرمي

عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة » ، فرجعت فقالت : إني قد أرضعته ، فذهب الذي في

نفس أبي حذيفة . (رقم ٢٦ - ٢٧ / ١٤٥٣) .

ووصل البخاري الانقطاع الذي هنا ، فرواه عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن

ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، ولكنه لم يأت بقصة سالم ، وأشار إليها .

[خ ٣ / ٩١ - (٦٤) كتاب المغازي - (١٢) باب حدثني خليفة . (رقم ٤٠٠٠)] .

ومن طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به - كما في

الحديث الأول .

[خ ٣ / ٣٦٠ - (٦٧) كتاب النكاح - (١٥) باب الاكفاء في الدين . (رقم ٥٠٨٨)] .

نرى الذى أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة فى سالم وحده من رسول الله ﷺ لا يدخل علينا (١) بهذه الرضاعة أحد .

فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبى ﷺ فى رضاعة الكبير .

قال الشافعى : وهذا - والله تعالى أعلم - فى سالم مولى أبى حذيفة خاصة .

قال الشافعى : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟

قال الشافعى : فذكرت حديث سالم الذى يقال له : مولى أبى حذيفة عن أم سلمة

عن النبى ﷺ : أنه أمر امرأة (٢) أبى حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن .

[٢٢٣٥] وقالت أم سلمة فى الحديث : وكان ذلك فى سالم خاصة .

وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مُخرَجًا من حكم العام .

قال الشافعى (٣) : وإذا كان مخرجًا من حكم العام فالخاص غير العام ، ولا يجوز فى

(١) فى (ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .

(٢) فى (ج) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ج ، ص ، م) .

[٢٢٣٥] قال البيهقى : لم أجد حديث أم سلمة فى رواية الربيع ، وذكر المزنى فى المختصر الكبير أن الشافعى

حين عورض بهذا قال : ما جعلناه خاصا بهذا الحديث [حديث مالك] ولكن أخبرنى الثقة ، عن

معمر ، عن الزهرى ، عن أبى عبيدة بن عبد الله - يعنى ابن زعمة - عن زينب بنت أبى سلمة ، عن

أمها أم سلمة : أنها ذكرت حديث سالم عن النبى ﷺ ، وقالت فى الحديث : كانت رخصة لسالم

خاصة . قال الشافعى : فأخذنا به يقيناً لا ظناً .

قال البيهقى : « وإنما قال هذا لأن حديث مالك مرسل ، وقد وصله عقيل بن خالد ... » إلى

آخر ما نقلنا فى تخريج الحديث السابق .

قال البيهقى : وفيه حكاية عروة ، عن أم سلمة ، وسائر أزواج النبى ﷺ ، إلا أنه لم يقطع

بالرخصة أنها لسالم خاصة فى الحكاية عنهن ، وإنما قال : وقلن لعائشة : والله ما نرى ، لعلها رخصة

لسالم من رسول الله ﷺ دون سائر الناس . وهو فى الرواية التى رواها عن أم سلمة مقطوع بأنها له

خاصة . (المعرفة / ٦ / ٩٣) .

* م : (٢ / ١٠٧٨) (١٧) كتاب الرضاع - (٧) باب رضاعة الكبير - عن عبد الملك بن شعيب

ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبيدة بن عبد

الله بن زعمة : أن أمه زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبى ﷺ كانت تقول :

أبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا

إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ، ولا

رائتنا . (رقم / ٣١ / ١٤٥٤) .

العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يُحَرَّم . ولا بد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه المُرْضَع فَأَرْضَع لم يَحْرُم .

قال : والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل . قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فجعل الله (١) عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين . وقال : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ يعني - والله تعالى أعلم - قبل الحولين ، فدل على أن إرخاصه جل وعز في فصال الحولين على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين ، وذلك لا يكون - والله تعالى أعلم - إلا بالنظر للمولود من والديه ، أن يكونا يريان أن (٢) فصاله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع (٣) له ؛ لعله تكون به ، أو بمرضته ، وأنه لا يقبل رضاع غيرها ، أو ما أشبه هذا .

وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم بعد مضى الغاية فيه غيره قبل مضيتها .

فإن قال قائل : وما ذلك ؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (٤) ﴾ الآية [النساء : ١٠١] فكان لهم أن يقصروا مسافرين ، وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر . وقال : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فكن إذا مضت الثلاثة الأقراء فحكمهن بعد مضيتها غير حكمهن فيها .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فقد قال عروة : قالت (٥) غير عائشة من أزواج النبي ﷺ : ما نرى هذا من النبي ﷺ إلا رخصة في سالم . قيل : فقول عروة عن جماعة أزواج النبي ﷺ غير عائشة لا يخالف قول زينب / عن أمها ، أن ذلك رخصة مع قول أم سلمة في الحديث : هو خاصة ، وزيادة قول غيرها : / ما نراه إلا رخصة ، مع ما وصفت من دلالة القرآن ، وأنى قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم : أن رضاع سالم خاص .

فإن قال قائل (٦) : فهل في هذا خبر عن أحد من أصحاب النبي ﷺ بما قلت في

(١) لفظ الجلالة : ليس في (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) « أن » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (م) : « الرضاعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤) « أن تقصروا من الصلاة » : سقط من (ج ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٦) « قائل » : ساقطة من (ج ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

رضاع الكبير ؟ قيل : نعم .

[٢٢٣٦] أخبرنا مالك بن (١) أنس ، عن عبد الله بن دينار قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، وأنا معه عند دار القضاء ، يسأله عن رضاعة الكبير / فقال ابن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لى وليدة فكنت أطؤها ، فعمدت امرأتى إليها فأرضعتها ، فدخلت عليها (٢) ، فقالت : دونك ، فقد والله أرضعتها . فقال عمر بن الخطاب (٣) : أوجعها ، واثت جاريتك ، فإنما الرضاع رضاع الصغير .

[٢٢٣٧] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر .

[٢٢٣٨] أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال في (٤) رضاعة الكبير :

(١) في (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٢) في (م) : « إليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣) « عمر بن الخطاب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص ، م) .

[٢٢٣٦] * ط : (٢ / ٦٠٦) (٣٠) كتاب الرضاع - (٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير . (رقم ١٣) .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٦٢) أبواب الرضاع - باب رضاع الكبير - عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن امرأة أرضعت لجوفا لتحرمها عليه ، فأتى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال : عزمت عليك لما رجعت فأوجعت ظهر امرأتك ، وواقعت جاريتك . (رقم ١٣٨٩٠) .
ورجالهما رجال الصحيح .

[٢٢٣٧] * ط : (٢ / ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير . رقم (٦) .
وفيه زيادة : « ولا رضاعة لكبير » .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٦٥) أبواب الرضاع - باب لا رضاع بعد الفطام - عن مالك به . وفيه الزيادة التي في الموطأ . (رقم ١٣٩٠٥) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا أعلم الرضاع إلا ما كان في الصغر . (رقم ١٣٩٠٤) .

وعن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : لا نعلم الرضاع إلا ما أرضع في الصغر .

وهذه الأسانيد رجالها رجال الصحيح .

[٢٢٣٨] * ط : (٢ / ٦٠٧) (٣٠) كتاب الرضاع - (٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير - وفيه عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال : إني مصّبت عن امرأتى من ثديها لبناً ، فذهب في بطنى ، فقال أبو موسى : ما أراها إلا قد حرمت عليك ، فقال عبد الله بن مسعود ... إلخ نحوه . (رقم ١٤) .

قال أبو عمر بن عبد البر : هو منقطع ويتصل من وجوه .

ما أراها إلا تحرم ، فقال ابن مسعود : أبصر ما تفتي ^(١) به الرجل ، فقال أبو موسى :

(١) في (ب) : « انظر ما يفتي » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤٦٣ / ٧ - رقم ١٣٨٩٥) أبواب الرضاع - باب رضاع الكبير - عن الثوري ، عن أبي حصين ، عن أبي عطية الوادعي قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنها كانت معي امرأتى ، فحصر لبنها في ثديها ، فجعلت أمصه ، ثم أمججه ، فأتيت أبا موسى فسألته ، فقال : حرمت عليك ، قال : فقام وقمنا معه ، حتى انتهى إلى أبي موسى ، فقال : ما أتيت هذا ؟ فأخبره بالذي أتاه . فقال ابن مسعود - وأخذ بيد الرجل : أرضيعاً هذا !! إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم ، فقال أبو موسى : لا تسألوني ... إلخ .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٧٩ رقم ٩٧٥) كتاب النكاح - باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة - عن سفیان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي عمرو الشيباني : أن رجلاً حصر اللبن في ثدي امرأته فجعل يمصه ، ثم يمجه ، فدخل في حلقه ، فأتى الأشعري ، فقال : لا تقرب امرأتك ، فقيل : إيت ابن مسعود ، فأتى عبد الله فأخبره بما قال الأشعري ، قال : ها ، إنما هذا طيب ليس بحرام .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٥٤٨ رقم ١٧٠٢٩) كتاب النكاح - (١٤٢) في الرضاع ، من قال : لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة - عن أبي معاوية ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله : إنما يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم .

* سنن الدارقطني : (٤ / ١٧٣ رقم ٨) الرضاع - من طريق أبي هشام الرفاعي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي عطية الوادعي قال : جاء رجل إلى أبي موسى ، فذكر نحو ما عندنا .

وهذا الإسناد وإن كان فيه أبو هشام الرفاعي وهو ضعيف ، فإنه يتقوى بالإسنادين الصحيحين اللذين قبله .

* د : (٢ / ٥٤٩ رقم ٢٠٥٩) (٦) كتاب النكاح - (٩) باب في رضاعة الكبير - عن عبد السلام بن مطهر : أن سليمان بن المغيرة حدثهم ، عن أبي موسى [الهلالي] ، عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم ، فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الخبر فيكم .

وهذا الإسناد فيه مجاهيل ؛ فأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان كما قال أبو حاتم ، وابن عبد الله بن مسعود مجهول . (الجرح والتعديل ٩ / ٤٣٨ - والإرواه ٦ / ٢٢٤) .

وهذا الموقوف الصحيح يقوى ما روى مرفوعاً من طرق ضعيفة :

* حم : (١ / ٤٣٢) مسند عبد الله بن مسعود - عن وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي به مرفوعاً ، قال رسول الله ﷺ : « لا يُحْرَمُ من الرضاع إلا ما أنبت اللحم ، وأنشر العظم » .

* د : (الموضع السابق) عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن وكيع به مرفوعاً . (رقم ٢٠٦٠) .
* سنن الدارقطني : (٤ / ١٧٢ - ١٧٣) الموضع السابق - من طريق النضر بن شميل ، عن سليمان ابن المغيرة به مرفوعاً . ولفظه : « لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم » . (رقم ٧) .
ومن طريق وكيع به .

وهذا الحديث عندهم جميعاً مداره على أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، وهما مجهولان ، هكذا قال أبو حاتم الرازي .

ولكن صحح عندنا الموقوف الذي له حكم المرفوع . والله عز وجل وتعالى أعلم .

فما (١) تقول أنت ؟ فقال : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين ، فقال أبو موسى (٢) : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم .

قال الشافعي : فجماعُ فرق ما بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع في الحولين ، فإذا أرضع (٣) المولود في الحولين خمس رضعات ، كما وصفت ، فقد كمل رضاعه الذي يُحرّم .

قال الشافعي : وسواء أرضع المولود أقل من حولين ثم قطع رضاعه ، ثم أرضع قبل الحولين ، أو كان رضاعه متتابعاً حتى أرضعته امرأة أخرى في الحولين خمس رضعات ، ولو توبع رضاعه فلم يفصل ثلاثة أحوال ، أو حولين ، أو ستة أشهر ، أو أقل ، أو أكثر ، فأرضع بعد الحولين لم يُحرّم الرضاع شيئاً ، وكان بمنزلة الطعام والشراب . ولو أرضع في الحولين (٤) أربع رضعات ، وبعد الحولين الخامسة وأكثر لم يُحرّم ، ولا يُحرّم من الرضاع إلا ما تم خمس رضعات في الحولين ، وسواء فيما يحرم الرضاع والوجور . وإن خلط للمولود لبن في طعام فيطعمه كان اللبن الأغلب أو الطعام إذا وصل اللبن إلى جوفه ، وسواء شيب له اللبن بماء كثير ، أو قليل ، إذا وصل إلى جوفه فهو كله كالرضاع ، ولو جبن له اللبن فاطعم جبناً كان كالرضاع . وكذلك لو استسقطه لأن الرأس جوف .

ولو حقنه كان في الحقنة قولان :

أحدهما : أنه جوف وذلك أنها تفطر الصائم لو احتقن .

والآخر : أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة ؛ لأنه يغتذى من المعدة ، وليست كذلك الحقنة .

قال الشافعي : ولو أن صبيّاً أُطعم لبن امرأة في طعام مرة ، وأوجره أخرى ، وأسقطه أخرى ، وأرضع أخرى ، ثم أوجره وأطعم (٥) حتى يتم خمس مرات ، كان هذا الرضاع الذي يحرم ، كل واحد من هذا يقوم مقام صاحبه ، وسواء لو كان من صنف

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، (ج) ، (م) .

(٣) في (ج) : « فإذا فرق أرضع » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) ، (م) .

(٤) « في الحولين » : سقط من (ج) ، (م) ، وأثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٥) في (ج) ، (م) : « أو أطعم » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

هذا (١) خمس مرار ، أو كان هذا (٢) من أصناف شتى . وإذا لم تتم له الخامسة إلا بعد استكمال سنتين لم يُحرّم ، وإن (٣) تمت له الخامسة حين يرضع الخامسة فيصل اللبن إلى جوفه ، أو ما وصفت أنه يقوم مقام الرضاع مع مضى سنتين قبل كمالها ، فقد حرّم ، وإن كان ذلك قبل كمالها بطريقة عين ، أو مع كمالها إذا لم يتقدمه (٤) كمالها .

[٣] / فى لبن الرجل والمرأة

١/٦٢

ج

قال الشافعى رحمه الله تعالى : واللبن إذا كان من حمل ولا أحسبه يكون إلا من حمل ، فاللبن للرجل والمرأة ، كما يكون الولد للرجل والمرأة ، فانظر إلى المرأة ذات اللبن ، فإن كان لبنها نزل بولد من رجل نسب ذلك الولد إلى والد ؛ لأن حملها من الرجل ، فإن رضع به مولود فالمولود أو المرُضَع بذلك اللبن ابن الرجل الذى الابن ابنه من النسب ، كما يثبت (٥) للمرأة ، وكما يثبت الولد منه ومنها . وإن كان اللبن الذى أرضعت به المولود لبن ولد لا يثبت نسبه من الرجل الذى الحمل منه فأسقط اللبن ، فلا يكون المرضع ابن الذى الحمل منه ، إذا سقط النسب الذى هو أكبر منه سقط اللبن الذى أقيم مقام النسب فى التحريم ؛ فإن النبى ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٦) وبحكاية عائشة تحريمه فى القرآن (٧) .

قال الشافعى : فإن ولدت امرأة حملت من زنا (٨) اعترف الذى زنا بها أو لم يعترف ، فأرضعت مولوداً فهو ابنها ، ولا يكون ابن الذى زنى بها . وأكره له فى الورع أن يتكح بنات الذى ولد له / من زنا ، كما أكرهه للمولود من زنا . وإن تكح من بناته أحداً لم أفسخه ؛ لأنه ليس بابنه فى حكم رسول الله ﷺ .

ب/٣٣٩
ص

فإن قال قائل : فهل من حجة فيما وصفت ؟ قيل : نعم .

(١) فى (ج ، ص) : « من صنف من هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) « هذا » : ساقطة من (ج ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (م) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤) فى (ب) : « يتقدم » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٥) فى (ج ، ص ، م) : « يثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) انظر : رقم [٢٢٢١] فى باب ما يحرم من النساء بالقرابة .

(٧) انظر : رقم [٢٢٢٨] فى باب ما يحرم من النساء بالقرابة .

(٨) فى (ب) : « الزنا » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

[٢٢٣٩] قضى النبى ﷺ بآبن أمة زمة لزمة ، وأمر سودة أن تحتجب منه (١) لما رأى من شبهه بعنة فلم يرها ، وقد قضى أنه أخوها حتى لقيت الله عز وجل ؛ لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخوا لها ، وكذلك ترك رؤية المولود من نكاح أخته مباح . وإنما منعى من فسخه أنه ليس بآبنه إذا كان من زنا .

قال الشافعى : ولو أن بكرأ لم تُمسس بنكاح ولا غيره (٢) ، أو ثيباً ، ولم يعلم لواحدة منهما حمل ، نزل (٣) لهما (٤) لبن فحلب فخرج لبن ، فأرضعتا به مولوداً خمس (٥) رضعات ، كان ابن كل واحدة منهما ولا أب له ، وكان فى غير معنى ولد الزنا وإن كانت له أم ولا أب له ؛ لأن لبنة الذى أرضع به لم يتزل من جماع .

قال الشافعى : ولو أن امرأة أرضعت ولا يعرف لها زوج ، ثم جاء رجل فادعى أنه كان نكحها نكاحاً (٦) صحيحاً ، وأقر بولدها ، وأقرت له بالنكاح ، فهو ابنها كما يكون الولد .

- (١) « وأمر سودة أن تحتجب منه » : سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٢) « تمسس بنكاح ولا غيره » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٣) فى (ص) : « ترك » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .
 (٤) فى (ج ، ص ، م) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) فى (م) : « فأرضعتا له خمس » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٦) « نكاحاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص ، م) .

[٢٢٣٩] * ط : (٢ / ٧٣٩) (٣٦) كتاب الأفضية - (٢١) باب القضاء بالحق الولد بأبيه - عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمة منى ، فاقضه إليك . قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، وقال : ابن أخى ، قد كان عهد إلى فيه ، فقام إليه عبد بن زمة ، فقال : أخى ، وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخى ، قد كان عهد إلى فيه ، وقال عبد بن زمة : أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمة » .

ثم قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، ثم قال لسودة بنت زمة : « احتجى منه ؛ لِمَا رأى من شبهه بعنة بن أبى وقاص . قالت : فما رأها حتى لقي الله عز وجل .
 * خ : (٢ / ٧٥) (٣٤) كتاب البيوع - (٣) باب تفسير المشبهات - عن يحيى بن قزعة ، عن مالك به . (رقم ٢٠٥٣) .

وله أطراف فى (٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٢٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢) .

* م : (٢ / ١٠٨٠) (١٧) كتاب الرضاع - (١٠) باب الولد للفراش وتوقى الشبهات - من طريق الليث ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٤٥٧ / ٣٦) .

قال الشافعى : ولو أن امرأة نكحت نكاحاً فاسداً فولدت من ذلك النكاح ولداً ، وكان النكاح بغير ولى أو بغير شهود عدول ، أو أى نكاح فاسد ما كان ، ما خلا أن تنكح فى عدتها، من زوج يلحق به النسب ، أو حملت فتزل لها لبن فأرضعت به مولوداً ، كان لبن (١) الرجل النكاح نكاحاً فاسداً والمرأة المرضع ، كما يكون الحمل ابن النكاح نكاحاً صحيحاً .

قال الشافعى : ولو أن امرأة نكحت فى عدتها من وفاة زوج صحيح أو فاسد أو طلاقه رجلاً ودخل بها فى عدتها فأصابها ، فجاءت بحمل فتزل لها لبن ، أو ولدت فأرضعت بذلك اللبن مولوداً كان ابنها ، وكان أشبه عندى - والله تعالى أعلم - أن يكون موقوفاً فى الرجلين معاً حتى يرى ابنها القافة ، فأى الرجلين ألحقته القافة لحق الولد ، وكان المرضع ابن الذى يلحق به الولد ، وسقطت عنه أبوة الذى سقط عنه نسب (٢) الولد .

قال الشافعى : ولو كان حمل المرأة سقطاً لم يبين خلقه ، أو ولدت ولداً فمات قبل تراه القافة ، فأرضعت مولوداً لم يكن المولود المرضع ابن واحد منهما دون الآخر فى الحكم (٣) ، كما لا يكون المولود ابن واحد منهما دون الآخر فى الحكم (٤) ، والورع ألا ينكح ابنة واحد منهما ، وألا يرى واحد منهما بناته حُسراً ، ولا المرضعة إن كانت جارية ، ولا يكون مع هذا محرماً لهن يخلو أو يسافر بهن . ولو كان المولود عاش حتى تراه القافة فقالوا : هو ابنهما معاً ، فأمر المولود موقوف فينتسب إلى أيهما شاء ، فإذا انتسب (٥) إلى أحدهما انقطع عنه أبوة الذى ترك الانتساب إليه ، ولا يكون له أن يترك الانتساب إلى أحدهما دون الآخر ، يجبر على (٦) أن ينتسب إلى أحدهما ، وإن مات قبل أن ينتسب ، أو بلغ معتوهاً ، لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقوم ولده مقامه فى أن ينسبوا (٧) إلى أحدهما ، أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفاً .

قال الشافعى : وهذا موضع فيه قولان :

- (١) فى (ب) : « ابن » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٢) فى (ج) : « بسبب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٥) فى (م) : « نسب » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٦) « على » : ساقطة من (ب) ، وفى (ج) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) فى (ب) : « ينسبوا » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

أحدهما : أن المرُضِع مخالف للابن لأنه يثبت (١) للابن على الأب ، وللأب على الابن حقوق الميراث والعقل ، والولاية للدم ، ونكاح البنات ، وغير ذلك من أحكام البنين . ولا يثبت (٢) للمرضع على ابنه الذى أرضعه ، ولا لابنه الذى أرضعه عليه من ذلك شىء ، ولعل العلة فى الامتناع من أن يكون ابنهما معاً (٣) لهذا السبب ، فمن ذهب هذا المذهب جعل المرضع ابنهما معاً (٤) ولم يجعل له الخيار فى أن يكون ابن أحدهما دون الآخر ، وقال ذلك فى المسائل قبله التى فى معناها .

والقول الثانى : أن يكون الخيار للولد فأيهما اختار الولد أن يكون أباه فهو أبوه وأبو المرضع ، ولا يكون للمرضع أن يختار غير الذى اختار المولود لأن الرضاع تبع للنسب ، فإن مات المولود ولم يختر كان للمرضع أن يختار أحدهما فيكون أباه ، وينقطع عنه أبوة الآخر. والورع ألا / يتكح بنات الآخر، ولا يكون لهن محرماً يراهن بانقطاع أبوته عنه .

قال الشافعى : وإذا أرضعت المرأة رجلاً (٥) بلبن ولد ، فانتهى أبو المولود منه ، فلاعنها ، فنفى عنه نسبه لم يكن أباً للمرضع ، فإن رجع الأب (٦) بنسبه إليه ضرب الحد ولحق (٧) به الولد / ورجع إليه أن يكون أبا المرضع من الرضاعة .

قال الشافعى : ولو أن امرأة طلقها زوجها وقد دخل بها ، أو مات عنها وهى ترضع ، وكانت تحيض فى رضاعها ذلك ثلاث حيض ولبنها دائم - أرضعت مولوداً ، فالمولود ابنها وابن الزوج الذى طلق أو مات ، واللبن منه ؛ لأنه لم يحدث لها زوج غيره .

قال الشافعى : ولو تزوجت زوجاً بعد انقطاع لبنها أو قبله ، ثم انقطع لبنها ، وأصابها الزوج ، فثاب لبنها (٨) ولم يظهر بها حمل ، فاللبن من الزوج الأول (٩) ، ومن أرضعت فهو ابنها وابن الزوج الأول (١٠) ، ولا يكون ابن الآخر .

قال الشافعى : ولو أحبلها الزوج الآخر بعد انقطاع لبنها (١١) من الزوج الأول فثاب لبنها (١٢) ، سئل النساء عن الوقت الذى يثوب له (١٣) فيه اللبن ويبين الحمل ، فإن قلن :

(١ - ٢) فى (م) : « ينسب » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٥) فى (ج ، م) : « امرأة الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (م) : « الابن » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٧) « ولحق » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ج ، ص ، م) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ج ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١١ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٣) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص ، م) .

الحمل لو كان من امرأة بكر أو ثيب ولم تلد قط ، أو امرأة قد ولدت لم يأت لها لبن فى هذا الوقت ، إنما يأتى لبنها فى الثامن من شهورها أو التاسع ، فاللبن للأول ، فإن دام فهو ابن للأول ما بينه وبين أن يبلغ الوقت الذى يكون لها فيه لبن من حملها الآخر .

١ / ٦٣
ج

قال (١) الشافعى : وإذا ثاب (٢) لها اللبن / فى الوقت الذى يكون لها فيه لبن من حملها الآخر (٣) ، كان اللبن من الأول بكل حال ؛ لأنى على علم من لبن الأول وفى شك من أن يكون خلطه لبن الآخر ، فلا أحرم بالشك شيئاً ، وأحب له أن يتوقى بنات الزوج الآخر فى هذا الوقت .

قال الشافعى : ولو شك رجل أن تكون (٤) امرأة أرضعته خمس رضعات ، قلت : الورع (٥) أن يكف عن رؤيتها حاسراً ، ولا يكون محرماً لها بالشك ، ولو نكحها أو أحداً من بناتها لم أفسخ النكاح ؛ لأنى على غير يقين من أنها أم .

قال الشافعى : ولو كان لبنها انقطع فلم يثب (٦) حتى كان هذا الحمل الآخر (٧) فى وقت يمكن أن يثوب فيه اللبن من الآخر ، ففيها قولان :

أحدهما : أن اللبن بكل حال من الأول ، وإن ثاب بتحريك نطفة الآخر فهو كما يثوب بأن ترحم المولود فتدر عليه ، وتشرب الدواء ، أو تأكل الطعام الذى يزيد فى اللبن فتدر عليه .

والقول الثانى : أنه إذا انقطع الانقطاع البين (٨) ثم ثاب فهو من الآخر ، وإن كان لا يثوب بحال من الآخر لبن ترضع به (٩) حتى تلد أمه فهو من الأول فى جميع هذه الأقاويل ، وإن كان يثوب شىء ترضع به (١٠) وإن قل أو ترضع به (١١) فهو منهما معاً . فمن لم يفرق بين اللبن والولد قال : هو للأول أبداً ؛ لأنه لم يحدث ولداً ، ولم يكن ابن الآخر إذا كان ابن الأول من الرضاعة ، ومن فرق بينهما قال : هو منهما معاً .

(١) ما بين الرقمين سقط من (ج ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى مختصر المزنى : « وإذا ثبت لها اللبن » وهذا أوضح مما هنا ، بل هو الأصح بدليل المسألة الآتية بعد فقرة ، وانظر توضيح ذلك فى الحاوى : (٤٦١/١٤ - ٤٦٣) .

(٤) « أن تكون » : سقط من (ج ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) فى (م) : « رضعات فالورع » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٦) فى (ج ، م) : « يثبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) « الآخر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٨) فى (ب) : « انقطاعاً بيناً » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، م) .

(١١) « أو ترضع به » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ج ، ص ، م) .

قال الشافعى : وإن (١) طلقت امرأة فلم ينقطع لبنها ، أو كانت تحيض وهى ترضع فحاضت ثلاث حيض ، ونكحت زوجاً ، فدخل بها فأصابها فحملت ، فلم ينقطع اللبن حتى ولدت ، فالولاد قطع اللبن الأول ، ومن أرضعت (٢) فهو ابنها ، وابن الزوج الآخر لا يحل له أحد ولدته ، ولا ولده الزوج الآخر ؛ لأنه أبوه ، ويحل له ولد الأول من غير المرأة التى أرضعته ، لأنه ليس بأبيه .

قال الشافعى : ولو أرضعت امرأة صبياً أربع رضعات ثم حلب منها لبن ، ثم ماتت فأوجره الصبى بعد موتها كان ابنها ، كما يكون ابنها لو أرضعته خمساً فى الحياة .

قال الشافعى : ولو رضعها الخامسة بعد موتها ، أو حلب له منها (٣) لبن بعد موتها فأوجره لم يحرم ؛ لأنه لا يكون للميت فعل له حكم بحال . ولو كانت نائمة فحلبت ، فأوجره صبى حرم ؛ لأن لبن الحية يحل ، ولا يحل لبن الميتة . وإن الحية النائمة يكون لها جناية بأن تنقلب على إنسان ، أو تسقط عليه فتقتله / فيكون فيه العقل ، ولم يُعقل (٤) إنسان بميتة إن سقطت (٥) عليه فقتلته ، لم يكن له عقل ؛ لأنها لا جناية لها .

قال الشافعى : ولو كانت لم تكمل خمس رضعات فحلب لها لبن كثير فقطع ذلك اللبن ، فأوجره صبى مرتين أو ثلاثاً حتى تم (٦) خمس رضعات لم يُحرّم ، لأنه لبن واحد ، ولا يكون إلا رضعة واحدة ، وليس كاللبن يحدث فى الثدي كلما خرج منه شىء حدث غيره فيفرق فيه الرضاع حتى يكون فيه (٧) خمساً .

قال الربيع : وفيه (٨) قول آخر : أنه إذا حلب منها لبن فأرضع به الصبى مرة بعد مرة ، فكل مرة تحسب رضعة إذا كان بين كل رضعتين قطعٌ بين ، فهو مثل الغذاء إذا تغذى به ثم قطع الغذاء القطع البين (٩) ثم عاد له كانت (١٠) أكلتين ، وإن كان الطعام واحداً . وكذلك إذا قطع عن الصبى الرضاع القطع البين وإن كان اللبن واحداً .

(١) فى (م) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) فى (ب) : « أرضعته » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٣) « منها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، م) .

(٤) فى (ج ، ب ، م) : « ولو تعقل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) فى (ب ، ج ، م) : « أو سقطت » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) فى (ب) : « يتم » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٧) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٩) « القطع البين » : سقط من (ج ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

قال / الشافعي : ولو تزوج رجل صبية ثم أرضعتها أمه التي ولدته ، أو أمه من الرضاعة ، أو ابنته من نسب أو رضاع ، أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه (١) ، حرمت عليه الصبية أبداً ، وكان لها عليه نصف المهر ، ورجع على التي أرضعتها بنصف صداق مثلها ، تَعَمَّدَتْ إفساد النكاح أو لم تتعمده ؛ لأن كل من أفسد شيئاً ضمن قيمة ما أفسد ، تَعَمَّدَ الفساد أو لم يَتَعَمَّدْهُ ، وقيمته نصف صداق مثلها ؛ لأن ذلك قيمة ما أفسدت منها مما يلزم زوجها ، كان أكثر من نصف ما أصدقها ، أو أقل ، إن كان أصدقها شيئاً ، أو لم يسم لها صداقاً ؛ لأن ذلك أقل ما كان وجب لها عليه بكل حال إذا لم يكن هو طلقها قبل أن يسمى لها شيئاً .

قال الشافعي : وإنما منعى أن ألزمه مهرها كله : أن الفرقة إذا وقعت بإرضاعها ففساد نكاحها غير جنابة إلا بمعنى إفساد النكاح ، وإفساد النكاح كان بالرضاع الذي كان قبل ينكحه (٢) جائزاً لها وبعد نكاحه ، إلا بمعنى أن يكون فساداً عليه ، فلما كان فساداً عليه ألزمتها ما كان لازماً للزوج في أصل النكاح ، وذلك نصف مهر مثلها . وإنما منعى أن ألزمتها نصف المهر الذي لزمه بتسميته أنه شيء حابي به في ماله ، وإنما يغرم له إذا أفسد عليه ثمن ما استهلك عليه مما لزمه ، ولا أزيد عليه (٣) في ذلك شيئاً على ما لزمه ، كما لو اشترى سلعة بمائة استهلكها وقيمتها خمسون لم يغرم مائة . وإنما منعى أن أغرمها الأقل من نصف مهر مثلها ، أو ما سمي لها ، أن أباه لو حباه في صداقها كان عليه نصف مهر مثلها ، فلم أغرمها إلا ما يلزمه أو أقل منه إن كان قيمة نصف مهر مثلها أقل مما أصدقها . وإنما منعى أن أسقط (٤) عنها الغرم ، وإن كان لم يفرض لها صداقاً ، أنه كان حقاً لها عليه مثل (٥) نصف مهر مثلها إن طلقها ، ولأنى لا أجيز لأبيها المحابة في صداقها ، وإنما أغرمتها ما لزمها (٦) بكل حال وأبطلت عنها محاباته كهفته . وإنما يكون للمرأة المتعة إذا طلقت ولم يسم لها إذا كانت تملك مالها كما يكون العفو لها (٧) ، فأما الصبية فلا تملك مالها ، ولا يكون لأبيها المحابة بها ولا (٨) في مالها .

- (١) في (م) : « أمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٢) في (ب) : « قبل نكاحه » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٣) في (ب) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٤) في (ب) : « من أن أسقط » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٥) « مثل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، م) .
- (٦) في (ب) : « لزمه » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٧) « كما يكون العفو لها » : سقط من (ج ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
- (٨) « بها ولا » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ج ، ص ، م) .

قال الشافعي رحمه الله: ولو تزوج امرأة فلم يصبها حتى تزوج عليها صبية ترضع ، فأرضعتها ، حرمت عليه المرأة الأم بكل حال ؛ لأنها من أمهات نسائه ، ولا نصف مهر ولا متعة لها ؛ لأنها أفسدت نكاح نفسها . ويفسد نكاح الصبية بلا طلاق ؛ لأنها صارت في ملكه وأمها معها ، ولأن التي أرضعتها لم تصر أمها وهذه ابنتها إلا في وقت ، فكانتا في هذا الموضع كمن ابتداء نكاح امرأة وابتنتها فلها نصف المهر بفساد النكاح ، فيرجع على امرأته التي أرضعتها بنصف مهر مثلها .

قال الشافعي : ولو كان نكح صبيتين فأرضعتها امرأته الرضعة الخامسة جميعاً معاً فسد نكاح الأم كما وصفت ، ونكاح الصبيتين معاً ، ولكل واحدة / منهما نصف المهر الذي سمي لها ، ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما ، فإن لم يكن سمي لها مهراً (١) كان لكل واحدة (٢) منهما نصف مهر (٣) مثلها ، ونحل له كل واحدة منهما على الانفرد ؛ لأنها ابنتا امرأة لم يدخل بها . ولو كانت له ثلاث زوجات صبايا فأرضعت اثنتين الرضعة الخامسة معاً ، ثم أزالته الواحدة فأرضعت الثالثة لم تحرم الثالثة ، وحرمت الاثنتان اللتان أرضعتا الخامسة معاً ؛ لأن الثالثة لم ترضع إلا بعد ما حرمت هاتان وحرمت الأم عليه ، فكانت الثالثة غير أخت للمرأتين إلا بعد ما حرمتا عليه ، وغير مرضعة الرضعة الخامسة (٤) / من الأم إلا بعدما بانثت الأم منه . ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة (٥) ، ثم (٦) أرضعت الأخرين الرضعة الخامسة (٧) ، حرمت عليه الأم ساعة أرضعت الأولى الرضعة الخامسة ؛ لأنها صارت من أمهات نسائه ، والمرضعتان الرضعة الخامسة معاً للأم ولم تكن أما إلا والابنة معقود (٨) عليها نكاح الرجل في وقت واحد والاثنتان أختان ، فينفسخ نكاحهما معاً ، وحرمت الاثنتان بعد حين صارتا أختين معاً ، ويخطب كل واحدة منهما على الانفرد . وإن أرضعت الأخرتين بعد متفرقتين (٩) لم تحرما عليه معاً ؛ لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعد ما بانثت منه هي والأولى ، ولكن ثبتت عقدة التي أرضعتها بعد ما بانثت الأولى ، ويسقط نكاح التي أرضعت بعدها ؛ لأنها أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها .

(١) في (ص) : « مميزاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .

(٢) في (ج ، م) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « مهر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، م) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٨) في (ج ، ص ، م) : « معقودة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « أرضعت الأخرين بعد متفرقتين » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنها إذا أرضعت الرابعة خمس رضعات فقد أكملت الثالثة والرابعة خمس رضعات ويهن حرمت الرابعة ، فكأنه جامع بين الاختين من الرضاعة فيفسخن معاً ، ويتزوج من شاء منهن .

قال الشافعى : ولو أرضعت واحدة خمس رضعات ، ثم أرضعت الاخرين (١) خمساً معاً ، حرمت عليه الأم بكل حال ، وانفسخ عليه نكاح البنت الاولى مع الأم ، وحرمت الاخريان ؛ لأنهما صارتا أختين فى وقت معاً .

قال الشافعى : ولو كن ثلاثاً صغاراً وواحدة لم يدخل بها ولها بنات مراضع ، فأرضعت البنات الصغار واحدة بعد أخرى فسد نكاح الأم ، ولم يحل بحال ، ولها نصف المهر ، ويرجع الزوج على التى أكملت أولاً خمس رضعات - لآى نسائه أكملت - بنصف مهر مثلها ، ونصف مهر مثل أمها ، فإن كن (٢) أكملن إرضاعهن معاً انفسخ نكاحهن معاً ، ويرجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التى أرضعت .

قال الشافعى : ولو كانت واحدة فأكملت رضاعها خمساً قبل تبين فسخ نكاح التى أكملت رضاعها أولاً ، ولا يفسخ (٣) نكاح التى أكملت (٤) رضاعها بعدها (٥) لأنها لم ترضع حتى بانت أمها وأختها منه ، ثم يفسخ نكاح التى أكملت رضاعها بعدها ؛ لأنها صارت أخت امرأة له ثابتة النكاح فكانت كالأخت المنكوحة على أختها .

قال الشافعى : وكذلك بناتها من الرضاعة ، وبنات بناتها ، وبناتها (٦) كلهن يحرم (٧) من إرضاعهن (٨) كما يحرم من رضاعها (٩) .

قال الشافعى : ولو كان دخل بامرأته وكانت أرضعتهم ، أو أرضعهن ولدها (١٠) ، كان لها المهر بالمسيس وحرمت عليه التى أرضعتها وأرضعها ولدها (١١) ، وسواء كانت أرضعت

-
- (١) فى (ج ، ص ، م) : « الأخرى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « كن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .
(٣) فى (ب) : « يفسخ » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « أكمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ج) .
(٥) فى (م) : « بعده » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
(٦) « وبناتها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص ، م) .
(٧) فى (م) : « يحرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
(٨) فى (ب) : « رضاعهن » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
(٩) فى (م) : « إرضاعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
(١٠ - ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

الاثنتين معاً أو أرضعتن ثلاثتهن معاً أو متفرقات (١) يفسد نكاحهن على الأبد ؛ لأنهن بنات امرأة قد دخل بها ، وكذلك كل من أرضعته تلك / المرأة وولدها .

ب/٦٤
ج

قال الشافعى : ولو كانت المسألة بحالها ولم يدخل بامرأته فأرضعتن أم امرأته ، أو جدتها ، أو أختها ، أو بنت أختها ، كان القول كالقول (٢) فى بناتها إذا أرضعتن هى (٣) ولم ترضع هى ، يفسد نكاحها ويكون لها نصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها ، ويرجع به على التى أكملت أولاً من نسائه خمس رضعات ؛ لأنها صيرتها أم امرأته ، فيفسد نكاح التى أرضعت أولاً وامرأته الكبيرة معاً ، ويرجع بنصف مهر مثل (٤) التى فسد نكاحها ، وإن أرضعن معا فسد نكاحهن كلهن ، ويرجع بأنصاف مهورهن ، ولا تخالف المسألة قبلها إلا فى خصلة : أن زوجاته الصغار لا يحرمن عليه فى كل / حال ، وله أن يبتدئ نكاح أيتهن شاء على الانفراد ؛ لأن الذى حرمن به أو حرم (٥) منهن إنما كن أخوات امرأته من الرضاعة ، أو بنات أختها ، أو أختها ، فحرم أن يجمع بينهن ، ولا يحرمن (٦) على الأفراد .

ب/٣٤١
ص

قال الشافعى : ولو كان دخل بها حرم نكاح من أرضعته أمهاتها (٧) بكل حال ، ولم يحرم نكاح من أرضعته (٨) أخواتها وبنات أخيها بكل حال ، وكان له أن يتزوج (٩) اللاتى أرضعته أخواتها إن شاء على الانفراد ، ويفسخ نكاح الأولى منهن وامرأته معاً ، ولا يفسد (١٠) نكاح اللاتى بعدها ؛ لأنهن أرضعن بعد ما بانن امرأته ، فلم يكن جامعاً بينهن (١١) وبين عمه لهن ولا خالة لهن إلا أن ترضع منهن (١٢) امرأة واحدة أو اثنتين معاً فيفسد نكاحهما بأنهما أختان .

قال الشافعى : وإذا أرضعت أجنبية امرأته الصغيرة لم يفسد نكاح امرأته ، وحرمت

- (١) فى (ب) : « متفرقات » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٢) « كالقول » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٣) فى (ب) : « هن » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٤) « مثل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .
- (٥) فى (ج) : « حرم به أو حرم » ، وفى (م) : « حرم أو حرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٦) فى (ج ، ص ، م) : « يحرم » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٩) فى (ص) : « يزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .
- (١٠) فى (م) : « يفسخ » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (١١-١٢) ما بين الرقمين سقط من (ج ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

الأجنبية عليه أبداً ؛ لأنها من أمهات نسائه ، وحرّم عليه أن يجمع بين أحد من بناتها بنسب أو رضاع وبين امرأته التي أرضعت .

قال الشافعي : وإذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عليها عمتها ، أو أصاب العمة فرقت بينهما ، ولها مهر مثلها . فإن أرضعت أم العمة الصبية لم أفرق بينه وبين الصبية ، والعمة ذات محرم لها قبل النكاح وبعده ، وإنما يحرم أن يجمع بينهما ، فأما إحداهما بعد الأخرى فلا يحرم .

[٤] باب الشهادة والإقرار بالرضاع

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لم أعلم أحداً ممن ينسبه العامة إلى العلم مخالفاً في أن شهادة النساء تجوز فيما لا يحل للرجال غير ذوى المحارم أن يتعمدوا أن يروه لغير شهادة ، وقالوا ذلك في ولادة المرأة وغيها الذي تحت ثيابها . والرضاعة عندي مثله ، لا يحل لغير ذى محرم أو زوج أن يعتمد أن ينظر إلى ثديها (١) ، ولا (٢) يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها (٣) ؛ لأنه لو رأى صبيّاً يرضع وثديها مغطى أمكن أن يكون يرضع (٤) من وَطْبٍ (٥) عَمِلَ كَحَلَقَةِ الثدى ، وله طرف كطرف الثدي ، ثم أدخل في كهما . فتجوز شهادة النساء في الرضاع كما تجوز شهادتهن في الولادة ، ولو رأى ذلك رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان جازت شهادتهن في ذلك ، ولا تجوز شهادة النساء في الموضع الذي ينفردن (٦) فيه إلا بأن يكن (٧) حرائر عدولاً بوالغ ، ويكن / أربعاً لأن الله عز وجل إذا أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه ، وقول أكثر من لقيت من أهل الفتيا : أن شهادة الرجلين تامة في كل شيء ما عدا الزنا ، فامرأتان أبداً (٨) تقومان مقام رجل إذا جازتا .

1/٦٥
ج

- (١) في (ص) : « ثديها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .
 (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٤) يرضع : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .
 (٥) الوطْب : سقاء اللبن ، من جلد الجذع فما فوقها . (القاموس) .
 (٦) في (ج ، م) : « ينفردون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٧) في (ج) : « يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٨) « أبداً » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٢٢٤٠] قال الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا يجوز من النساء أقل من أربع .

قال الشافعي : فإذا شهد أربع نسوة أن امرأة أرضعت امرأة خمس رضعات ، وأرضعت زوجها خمساً ، أو أقر زوجها بأنها أرضعته خمساً فرق بينه وبين امرأته ، فإن أصابها فلها مهر مثلها ، وإن لم يصبها فلا نصف مهر لها ، ولا متعة .

قال الشافعي : وكذلك إن كان في النسوة أخوات المرأة وعماتها وخالاتها ؛ لأنها لا يرد لها إلا شهادة ولد أو والد .

قال الشافعي : وإن كانت المرأة تنكر الرضاع ، فكانت فيهن ابنتها وأمها جزن عليها ، أنكره الزوج أو ادعاه (١) وإن كانت المرأة تدعى الرضاع (٢) والزوج ينكر ، أو لا ينكر ، فلا يجوز فيه أمها ، ولا أمهاتها ، ولا ابنتها ، وسواء هذا قبل عقدة النكاح وبعد عقده ، قبل الدخول وبعده لا يختلف ، لا يفرق فيه بين المرأة والزوج إلا بشهادة أربع ممن تجوز شهادته عليه ، ليس فيهن عدو للمشهدود (٣) عليه ، أو غير عدل (٤) .

قال الشافعي : ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ، ولا عليها شيء ترد به شهادتها . وكذلك تجوز شهادة ولدها ، وأمها (٥) ، ويوقفن حتى يشهدن أن قد أرضع المولود خمس رضعات تخلص (٦) كلهن إلى جوفه ، أو يخلص من كل واحدة منهن شيء إلى جوفه ، وتسعهن الشهادة على هذه ؛ لأنه لا يستدرك في / الشهادة فيه أبداً أكثر من رؤيتهن الرضاع ، وعلمهن (٧) وصوله بما يرين من ظاهر الرضاع .

١/٣٤٢
ص

(١) في (ص) : « إذا دعاه » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .

(٢) في (ب) : « وإن كانت المرأة تنكر الرضاع » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٣) في (م) : « عدول المشهدود » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤) في (ج ، م) : « عدول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ج) : « وأمها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ج) : « يخلصن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ج ، م) : « وعلمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٢٤٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤٨٣ / ٧) أبواب الرضاع - باب شهادة امرأة على الرضاع - عن ابن جريج ، عن عطاء قال : تجوز شهادة كل شيء لا ينظر إليه إلا هن ، ولا يجوز منهن دون أربع نسوة . (رقم ١٣٩٧٢) .

قال الشافعي : وإذا أرضع الصبي ثم قاء فهو كرضاعه واستمساكه .

قال الشافعي : وإذا لم يكن (١) في الرضاع شهادة أربع نسوة أحببت له فراقها إن كان نكحها (٢) وترك نكاحها إن لم يكن نكحها للورع ، فإنه أن يدع ما له نكاحه خير من أن ينكح (٣) ما يحرم عليه .

قال الشافعي : ولو نكحها لم أفرق بينهما إلا بما أقطع به الشهادة على الرضاع .

فإن قال قائل : فهل في هذا من خبر عن النبي ﷺ ؟ قيل : نعم .

[٢٢٤١] أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة : أن عقبه بن الحارث أخبره : أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب ، فقالت أمة سوداء : قد أرضعتكما ، قال : فجنثت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض ، فتنحيت ، فذكرت ذلك له فقال : « وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟! » .

قال الشافعي : إعراضه ﷺ يشبه أن يكون (٤) لم ير هذا شهادة تلزمه ، وقوله : « وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ » يشبه أن يكون (٥) كره له أن يقيم معها ، وقد قيل : إنها أخته من الرضاعة ، وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعاً لا حكماً .

[٥] الإقرار بالرضاع

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا أقر رجل (٦) أن امرأة أمه من الرضاعة أو ابنته

(١) في (ب) : « تكمل » ، وفي (م) : « يجز » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .

(٢) في (م) : « ينكحها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣) في (ج) : « خير له من أن ينكحها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) « وإذا أقر رجل » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

[٢٢٤١] * خ : (٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤) (٦٧) كتاب النكاح - (٢٣) باب شهادة المرضعة - عن علي بن عبد

الله ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي

مريم ، عن عقبه بن الحارث - قال : وقد سمعته من عقبه ، لكنني لحديث عبيد أحفظ - قال : تزوجت

امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : تزوجت فلانة

بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة ، فأعرض عني ،

فاتيتني من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ دعها

عنتك » ، وأشار إسماعيل بأصبعيه ؛ السبابة والوسطى ، يحكي أيوب . (رقم ٥١٠٤) .

من الرضاعة ، ولم ينكح واحدة / منهما ، وقد ولدت المرأة التي يزعم (١) أنها أمه ، أو كان لها لبن يعرف للمرضع مثله ، وكان لها سن يحتمل / أن يرضع (٢) مثلها مثله لو ولد له هو ، وكانت له سن تحتمل أن ترضع (٣) امرأته ، أو أمته التي ولدت منه مثل الذى أقر أنها ابنته (٤) لم تحلل له واحدة منهما أبداً فى الحكم ، ولا من بناتهما . ولو قال مكانه : غلظت ، أو وهمت ، لم يقبل منه ؛ لأنه قد أقر أنهما ذواتا محرم منه قبل يلزمه لهما ، أو يلزمهما له شيء . وكذلك لو كانت هى المقررة بذلك وهو يكذبها ، ثم قالت : غلظت ؛ لأنها أقرت به فى حال لا تدفع بها عن نفسها (٥) ولا يجبر إليها ، ولا تلزمه ، ولا نفسها بإقرارها شيئاً (٦) .

قال الشافعى : ولو كانت المسألة بحالها غير أن لم تلد التى أقر أنها أرضعته ، أو ولدت وهى أصغر مولوداً منه ، فكان مثلها لا يرضع لمثله بحال ، أو كانت التى ذكر أنها ابنته من الرضاعة مثله فى السن ، أو أكبر منه ، أو قريباً منه ، لا يحتمل مثله أن تكون ابنته من الرضاعة ، كان قوله وقولها فى هذه الأحوال باطلاً ، ولم يحرم عليه أن ينكح واحدة منهما ، ولا ولدك لهما (٧) ، إنما تقبل دعواه ويلزمه إقراره فيما (٨) يمكن مثله .

وسواء فى ذلك كذبته المرأة أو صدقته ، أو كانت المدعية دونه . ألا ترى أنه لو قال لرجل أكبر منه : هذا ابنى ، وصدقه الرجل لم يكن ابنه (٩) أبداً . وكذلك لو قال رجل هو أصغر منه : هذا أبى وصدقه الرجل ، ولا نسب (١٠) لواحد منهما يعرف ، لم يكن أباه ، إنما أقبل من هذا ما يمكن أن يكون مثله .

ولو كانت المسألة فى دعواهما بحالها فقال : هذه أختى من الرضاعة ، أو قالت (١١) : هذا أختى من الرضاعة قبل أن يتزوجها ، وكذبته ، أو صدقته ، أو كذبها فى الدعوى ،

(١) فى (ص) : « زعم » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤) فى (م) : « أمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٥) فى (ب ، ص) : « نفسه » ، وما أثبتناه من (ج ، م) .

(٦) فى (ج ، م) : « ولا نفسها لها بإقرارها شيئاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (م) : « ولا والدتها » ، وفى (ج ، ص) : « ولا ولدك لها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ج ، م) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) فى (ج) : « لم يكن هذا ابنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) فى (ج ، م) : « وهو لا نسب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) فى (ج ، م) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أو صدقها ، كان سواء كله ، ولا يحل لواحدٍ منهما أن ينكح الآخر ، ولا واحداً من ولده في الحكم . ويحل فيما بينه وبين الله تعالى إن علما أنهما كاذبان أن يتناكحا ، أو ولدتهما . ولو أقر أنها أخته من الرضاعة من امرأة (١) لم يسمها قبلت ذلك منه ، ولم أنظر إلى سنه وسنها ؛ لأنه قد يكون أكبر منها (٢) وتعيش التي أرضعته حتى ترضعها بلبن ولد غير الولد الذي أرضعته به ، وكذلك إن كانت أكبر منه .

قال الشافعي : وإن سُمي امرأة أرضعته فقال : أرضعته وإياها فلانة ، فكان لا يمكن (٣) بحال أن ترضعه ، أو لا يمكن بحال أن (٤) ترضعها لما وصفت من تفاوت (٥) السنين ، أو موت التي زعم أنها (٦) أرضعتهما قبل يولد أحدهما ، كان إقراره باطلاً / كالقول في المسائل قبل هذا ، إنما ألزمه إقراره وإقرارها فيما يمكن مثله ، ولا ألزمهما فيما لا يمكن مثله إذا كان إقرارهما لا يلزم واحداً منهما لصاحبه شيئاً .

٣٤٢/ب
ص

قال الشافعي : ولو كان ملك عقدة نكاحها ولم يدخل بها حتى أقر أنها ابنته ، أو أخته ، أو أمه ، وذلك يمكن فيها وفيه سألتها : فإن صدقته فرقت بينهما ، ولم أجعل لها مهراً ولا متعة ، وإن كذبت ، أو كانت صبية فأكذبه أبوها ، أو أقر بدعواه فسواء ؛ / لأنه ليس له أن يبطل حقها ، وأفرق (٧) بينهما بكل حال ، وأجعل لها عليه نصف المهر الذي سُمي لها ؛ لأنه إنما أقر بأنها (٨) محرم منه بعد ما لزمه لها المهر إن دخل ، ونصفه إن طلق قبل أن يدخل ، فأقبل إقراره فيما يفسده على نفسه ، وأرده فيما يطرح فيه (٩) حقها الذي يلزمه .

١/٦٦
ج

قال الشافعي : وإن (١٠) أراد إحلافها وكانت بالغة أحلفتها له ما هي أخته من الرضاعة ، فإن حلفت كان لها نصف المهر ، وإن نكلت حلف على (١١) أنها أخته من

-
- (١) « من امرأة » : سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٢) في (ج) : « يكون الذي أكبر منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٣) في (ج ، ص ، م) : « فلا يمكن » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) « ترضعه أو لا يمكن بحال أن » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٥) في (ج) : « تقارب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٦) في (ج) : « أنهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٧) في (ج ، م) : « ويفرق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٨) في (ج) : « بأنه » ، وفي (م) : « بأنهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٩) في (ب) : « به » وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
 (١٠) في (ج ، م) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (١١) « على » : ليست في (ج ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

الرضاعة وسقط عنه نصف المهر ، وإن نكل لزمه نصف المهر .

قال الشافعي : وإن كانت صبية أو معتوهة فلا يمين عليها ، وأخذه لها بنصف المهر الذي سمي لها ، فإذا كبرت الصبية أحلفتها له إن شاء (١) .

قال الشافعي : ولو كان لم يفرض لها ، وكانت صبية أو محجوراً عليها كان لها نصف صداق مثلها ؛ لأنه ليس لوليها أن يزوجهها بغير صداق . وإن كانت بالغة غير محجور عليها فزوجت برضاها بلا مهر فلا مهر لها ، ولها المتعة .

قال الشافعي : ولو كانت هي المدعية لذلك أفتيته بأن يتقى الله عز وجل ، ويدع نكاحها بتطليقة يوقعها عليها لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة ، ولا يضره إن كانت صادقة ، ولا أجبره في الحكم على أن يطلقها ؛ لأنه قد لزمها نكاحه ، فلا أصدقها على إفساده ، وأحلفه لها على دعواها ما هي أخته من الرضاعة ، فإن حلف أثبت النكاح ، وإن نكل أحلفتها ، فإن حلفت فسخت النكاح ولا شيء لها ، وإن لم تحلف فهي امرأته بحالها .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وهذا إذا لم يقيم واحد منهما أربع نسوة ولا رجلين ، ولا رجلاً وامرأتين (٢) على ما ادعى ، فإن أقاما على ذلك من تجوز شهادته فلا أيمان بينهما ، والنكاح مفسوخ إذا شهد النسوة على رضاع أو الرجال ، فإن شهد على إقرار الرجل أو المرأة بالرضاع أربع نسوة لم تجز شهادتهن ؛ لأن هذا مما يشهد عليه الرجال ، وإنما تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا ينبغي للرجال أن يعمدوا النظر إليه لغير شهادة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان هذا بعد إصابته إياها وكان هو المقر، فإن كذبت فلها المهر الذي سمي لها، وإن صدقته فلها مهر مثلها كان أكثر أو أقل من المهر الذي سمي لها ، وإن كانت هي المدعية أنها أخته لم تصدق ، إلا أن يُصدَّقَها فيكون لها مهر مثلها .

[٦] الرجل يرضع من ثديه

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا أحسبه ينزل للرجل لبن ، فإن نزل له لبن فأرضع به مولودة (٣) كرهت له نكاحها ولولده ، فإن نكحها لم أفسخه ؛ لأن الله جل

(١) في (ج ، م) : « إن شاء الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ج) : « رجلاً ولا امرأتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ص) : « مولود » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .

ذَكَرَهُ ذَكَرَ رَضَاعِ الْوَالِدَاتِ ، وَالْوَالِدَاتِ إِنَاثَ ، وَالْوَالِدُونَ غَيْرَ الْوَالِدَاتِ ، وَذَكَرَ الْوَالِدَ بَانَ عَلَيْهِ مَوْتَهُ الرضاع فقال جل وعز: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

[البقرة : ٢٣٣]

قال الشافعي رحمته الله : فلم يجز أن يكون حكم الآباء حكم الأمهات ، ولا حكم الأمهات حكم الآباء ، وقد فرق الله عز وجل بين أحكامهم والله أعلم .

[٧] رضاع الخنثى (١)

/ قال الشافعي رحمه الله تعالى : أصل ما أذهب إليه في الخنثى أنه إذا كان الأغلب عليه أنه رجل نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل ، فإذا نزل له لبن فأرضع به صبياً لم يكن رضاعاً يُحرِّم وهو مثل لبن الرجل ؛ لأننى قد حكمت له أنه رجل / وإذا كان الأغلب عليه أنه امرأة ، فنزل له لبن من نكاح وغير نكاح فأرضع به صبياً حرم كما تحرم (٢) المرأة إذا أرضعت .

ب/٦٦
ج

١/٣٤٣
ص

قال الشافعي رحمته الله : فإذا كان مُشكلاً فله أن ينكح بأيهما شاء ، فأيهما نكح به لم أجز له غيره ، ولم أجعله (٣) ينكح بالآخر (٤) (٥) .

[٨] باب التعريض بالخطبة

بسم الله الرحمن الرحيم (٦)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله عليه قال : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية

[البقرة : ٢٣٥]

قال الشافعي رحمته الله : ويلوغ الكتاب أجله (٧) - والله تعالى أعلم - انقضاء العدة .

(١) الخنثى : من له فرجان ؛ فرج الذكر وفرج الأنثى . والمُنْكِلُ منه : من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة .

(٢) فى (ج) : « حرم عليه كما تحرم » ، وما أثبتناه من (ب) ، ص ، م .

(٣) فى (ج ، ص ، م) : « نجعله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ج ، م) : « كالأخ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ج) : « تم الكتاب » وفى (م) : « تم الكتاب ، والحمد لله وحده » .

(٦) البسمة زيادة من (ج ، م) .

(٧) فى الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾ .

قال : **فَيَبِينُ** في كتاب الله تبارك وتعالى أن الله فرق في الحكم بين خلقه بين أسباب الأمور ، وعقد الأمور ، **وَيَبِينُ** إذ فرق الله تعالى ذكره بينهما أن ليس لأحد الجمع بينهما ، وألا يفسد أمر بفساد السبب إذا كان عقد الأمر صحيحاً ، ولا بالنية في الأمر ، ولا تفسد الأمور إلا بفساد إن كان في عقدها لا بغيره . ألا ترى أن الله حرم أن يعقد النكاح حتى تنقضى (١) العدة ، ولم يحرم التعريض بالخطبة في العدة ، ولا أن يذكرها وينوي نكاحها بالخطبة لها (٢) والذكر لها ، والنية في نكاحها سبب النكاح وبهذا أجزنا الأمور بعقدها إن كان جائزاً ، ورددناها به (٣) إن كان مردوداً ، ولم نستعمل أسباب الأمور في الأحكام بحال . فما أجزنا (٤) أن ينكح الرجل المرأة لا ينوي حبسها إلا يوماً ، ولا تنوي هي إلا هو ، وكذلك لو تواطأ على ذلك إذا لم يكن (٥) في شرط النكاح . وكذلك قلنا في الطلاق إذا قال لها : اعتدى ، لم يكن طلاقاً إلا بنية طلاق ، كان ذلك من قبل غضب أو بعده . وإذ أذن الله جل وعز في التعريض بالخطبة في العدة (٦) ، **فَيَبِينُ** أنه حظر التصريح فيها ، وخالف بين حكم التعريض والتصريح (٧) ، وبذلك قلنا : / لا نجعل التعريض أبداً يقوم مقام التصريح في شيء من الحكم إلا أن يريد المَعْرِضُ التصريح ، وجعلناه فيما يشبه الطلاق من النية وغيره ، فقلنا : لا يكون طلاقاً إلا بإرادته ، وقلنا : لا نحد أحداً في تعريض إلا بإرادة التصريح بالقذف .

قال الشافعي (٨) : قول (٩) الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا** ﴾ [البقرة : ٢٣٥] يعنى - والله تعالى أعلم : جماعاً ، ﴿ **إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾ : قولاً حسناً لا فحش فيه .

قال الشافعي **رَضِيَ** : وذلك أن يقول : رضيتك إن عندي لجماعاً حسناً (١٠) يرضى

- (١) « تنقضى » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٢) « لها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .
- (٣) « به » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٤) في (ب) : « فاجزنا » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) ، و « ما » هنا موصولة بمعنى : « الذى » حتى يستقيم المعنى .
- (٥) « لم يكن » : سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٦) « فى العدة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، م) .
- (٧) في (ج) : « التعريض بالخطبة فى العدة والتصريح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٨) « الشافعي » : ساقطة من (ج ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٩) « قول » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (١٠) « حسناً » : ساقطة من (ج ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

من جومعه ، فكان هذا - وإن كان تعريضاً - منهيّاً عنه لقبحه (١) وما عرض به مما سوى هذا مما يفهم المرأة به (٢) أنه يريد نكاحها فجائز له ، وكذلك التعريض بالإجابة له جائز لها ، لا يحظر (٣) عليها من التعريض شيء يباح له ، ولا عليه شيء يباح لها . وإن صرح لها / بالخطبة وصرحت له بالإجابة ، أو لم تصرح ، ولم يعقد النكاح فى الحالين حتى تنقضى العدة فالنكاح ثابت ، والتصريح لهما (٤) معاً مكروه . ولا يفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح ؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة ليس بالخطبة . ألا ترى أن امرأة مستخفة لو قالت : لا أنكح رجلاً حتى أراه متجرداً ، أو حتى أخبره بالفاحشة فأرضاه فى الحالين ، فتجرد لها ، أو أتى منها محرماً ، ثم نكحته (٥) بعدُ كان النكاح جائزاً (٦) ، وما فعلاه قبله محرماً لم يفسد النكاح بسبب المحرم ؛ لأن النكاح حادث بعد سببه والنكاح غير سببه ، وهذا مما (٧) وصفت من أن الأشياء إنما تحل وتحرم بعقدها لا بأسبابها .

قال : والتعريض الذى أباح الله ما عدا التصريح من قول ، وذلك أن يقول : رُبَّ مُتَطَّلِعٍ (٨) إليك ، وراغب فيك ، وحريص عليك ، وإنك لَبَحِيثٌ تُحِينُ وما عليك أيمّةٌ ، وإنى عليك لحريص وفيك راغب ، وما كان فى هذا المعنى مما خالف التصريح .

والتصريح أن يقول : تزوجينى إذا حللت ، أو أنا أتزوجك إذا حللت ، وما أشبه هذا مما جاوز به التعريض وكان بياناً أنه خطبة ، لا أنه يحتمل غير الخطبة .

قال : والعدة التى (٩) أذن الله بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج ، وإذا كانت الوفاة فلا زوج يرجى نكاحه بحال . ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة فى العدة من الطلاق / الذى لا يملك فيه المطلق الرجعة احتياطاً . ولا يبين أن (١٠) لا يجوز ذلك ، لأنه غير مالك أمرها فى عدتها كما هو غير مالكتها إذا حلت من عدتها ، فأما المرأة يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فى العدة ؛ لأنها فى كثير من معانى

- (١) « لقبحه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .
 (٢) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ج) .
 (٣) فى (م) : « لا يحظر » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٤) فى (ج ، م) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٥) فى (ج) : « أو نكحته » ، وفى (م) : « ونكحته » ، وفى (ص) : « نكحته » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) فى (ب ، ج ، م) : « بعدما كان النكاح جائزاً » ، وما أثبتناه من (ص) وهو الذى يستقيم به المعنى - إن شاء الله عز وجل .
 (٧) فى (م) : « كما » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٨) فى (م) : « مطلع » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٩) فى (ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .
 (١٠) فى (م) : « ولا يبين لى أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

الأزواج ، وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب (١) فيه بالخطبة أن تدعى بأن عدتها حلت وإن لم تحل ، وما قلت فيه : لا يجوز التعريض بالخطبة ، أو لا يجوز التصريح بالخطبة ، فحلت العدة ثم نكحت المرأة فالنكاح ثابت بما وصفت .

[٩] الكلام الذى ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

قال الله جل وعز لنبيه ﷺ : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الاحزاب: ٣٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَخَلَقْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: ١] ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢] ، وقال جل ثناؤه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] ، وقال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ [الاحزاب: ٥٠] ، وقال عز وجل : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الاحزاب: ٤٩] ، وقال : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢] .

قال الشافعى : فسمى (٢) الله تبارك وتعالى النكاح اسمين : النكاح ، والتزويج . وقال جل وعز : ﴿ وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﴾ الآية [الاحزاب: ٥٠] فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين ، والهبة - والله أعلم - تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر ، وفى هذا دلالة على ألا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ، ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج ، وأنه مخالف للطلاق الذى يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية الطلاق . وذلك أن المرأة قبل / أن تزوج محرمة الفرج ، فلا تحل إلا بما سمي الله عز وجل أنها تحل (٣) به لا بغيره ، وأن المرأة المنكوحه تحرم بما حرمها به زوجها مما ذكر الله تبارك اسمه فى كتابه ، أو على لسان نبيه ﷺ .

وقد دلت سنة النبى ﷺ على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق إذا أراد به الزوج الطلاق ، ولم يجز فى الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج . فإذا قال

(١) فى (م) : « رغب » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) فى (ج ، ص ، م) : « فاسمى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ج) : « تجعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

سيد الأمة، وأبو البكر أو الشيب، أو وليها لرجل (١) : قد وهبتها لك ، أو أحللتها لك ، أو تصدقت بها عليك، أو أبحت لك فرجها ، أو ملكتك فرجها ، أو صيرتها من نسائك ، أو صيرتها أمراًتكَ ، أو أعمرتكها (٢) ، أو أجزتكمها حياتك ، أو ملكتك بضعها ، أو ما أشبه هذا ، أو قالت المرأة مع الولي وقبله المخاطب به لنفسه . وقال : قد تزوجتها فلا نكاح بينهما ، ولا نكاح أبداً إلا بأن يقول : قد زوجتكها ، أو أنكحتكها . ويقول (٣) الزوج : قد قبلت نكاحها ، أو قبلت تزويجها . أو يقول الخاطب : زوجنيها ، أو أنكحنيها . فيقول الولي : قد زوجتكها (٤) ، أو أنكحتكها (٥) ، ويسميانهما معاً باسمها ونسبها .

ولو قال : جئتك خاطباً لفلانة ، فقال : قد زوجتكها (٦) لم يكن نكاحاً حتى يقول : قد قبلت تزويجها .

ولو قال : جئتك خاطباً لفلانة فزوجنيها فقال : قد زوجتكها (٧) ثبت النكاح ، ولم أحتج إلى أن يقول : قد قبلت تزويجها ولا نكاحها . وهكذا لو قال الولي : قد زوجتك فلانة ، فقال الزوج : قد قبلت ، ولم يقل : تزويجها ، لم يكن نكاحاً حتى يقول : قد قبلت تزويجها .

ولو قال الخاطب : زوجني فلانة فقال الولي : قد فعلت ، أو قد أجبته إلى ما طلبت ، أو ملكتك ما طلبت ، لم يكن نكاحاً حتى يقول : قد زوجتكها ، أو أنكحتها ، فإن قال : زوجني فلانة فقال : قد ملكتك نكاحها ، أو ملكتك بضعها ، أو ملكتك (٨) أمرها ، أو جعلت يديك أمرها ، لم يكن نكاحاً حتى يتكلم بزواجكها ، أو أنكحتكها ، ويتكلم الخاطب : بأنكحنيها ، أو زوجنيها . فإذا اجتمع هذا انعقد (٩) النكاح، وهكذا (١٠) يكون نكاح الصغار والإماء لا يتعقد / عليهن النكاح من قول ولاتهن إلا بما يتعقد به على البالغين ولهم ، وإذا تكلموا جميعاً بإيجاب النكاح مطلقاً جاز ، وإن كانت (١١) فى عقدة

- (١) فى (ب) : « للرجل » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
 (٢) فى (م) : « أو عمرتكها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٥) « أو أنكحتكها » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ج) .
 (٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٨) « أو ملكتك » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٩) فى (م) : « فإذا جمع هذا العقد » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (١٠) فى (م) « وهذا » بدل : « وهكذا » .
 (١١) فى (ب) : « وإن كان » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

كتاب الرضاع / ما يجوز وما لا يجوز فى النكاح ————— ١٠٥

النكاح مثنوية^(١) لم يجز . ولا يجوز فى النكاح خيار بحال ، وذلك أن يقول : قد زوجتكها إن رضى فلان ، أو زوجتكها^(٢) على أنك بالخيار فى مجلسك ، أو فى يومك ، أو أكثر من يوم ، أو على أنها بالخيار ، أو زوجتكها^(٣) إن أتيت بكذا ، أو فعلت كذا ، ففعله فلا يكون شىء من هذا تزويجاً^(٤) ولا ما أشبهه ، حتى يزوجه تزويجاً^(٥) صحيحاً مطلقاً لا مثنوية فيه .

[١٠] ما يجوز وما لا يجوز فى النكاح

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا يكون التزويج إلا لامرأة بعينها ورجل بعينه ، وينعقد النكاح من ساعته لا يتأخر بشرط ولا غيره ، ويكون مطلقاً . فلو أن رجلاً له ابنتان خطب إليه رجل فقال : زوجنى ابنتك ، فقال : قد زوجتكها ، فتصادق الأب والبنت والزوج على أنهما لا يعرفان البنت التى تزوجه إياها ، وقال الأب للزوج^(٦) : أيتها شئت فهى التى زوجتك ، أو قال الزوج للأب : أيتها شئت فهى التى زوجتنى ، لم يكن هذا نكاحاً . وهكذا^(٧) لو قال : زوجنى^(٨) أى ابنتيك شئت ، فزوجه على هذا لم يكن هذا نكاحاً . / وهكذا لو قال : زوج ابنى وله ابنان ، فزوجه لم يكن هذا نكاحاً . ولو قال : زوجنى^(٩) ابنتك فلانة غداً ، أو إذا جئتك ، أو إذا دخلت الدار ، أو إذا فعلت^(١٠) أو فعلت كذا ، فقال : قد زوجتكها على ما شرطت ، ففعل ما شرط ، لم يكن نكاحاً إذا تكلما بالنكاح معاً فلم يكن منعقداً مكانه لم ينعقد بعد مدة ولا شرط . ولو قال : زوجنى حبل^(١١) امرأتك فزوجه إياه فكان جارية ، لم يكن نكاحاً . وهكذا لو قال له^(١٢) : زوجنى ما ولدت امرأتك فكانت فى البلد معهما^(١٣) ، أو غائبة

(١) مثنوية : أى استثناء .

(٢) « إن رضى فلان أو زوجتكها » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣) فى (م) : « أو قد زوجتكها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ج ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (م) : « والزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٧) « وهكذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص ، م) .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(١٠) فى (ج ، ص) : « وإذا فعلت » ، وفى (م) : « أو فعلت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) فى (م) : « حمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(١٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص ، م) .

(١٣) فى (م) : « معها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

١٠٦ ————— كتاب الرضاع / نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه
عنهما (١) ، فتصادقا على أنهما (٢) حين انعقدت عقدة النكاح لا يعلمان ، ولدت امرأته
جارية أو غلاماً .

قال : وهكذا لو تصادقا أنهما قد علما أنها قد ولدت جارتين ولم يسم أيتهما زوج
بعينها . ومتى تكلمتا (٣) بنكاح امرأة بعينها جاز النكاح ، وذلك أن يزوجه ابنته فلانة
وليست له ابنة يقال لها : فلانة إلا واحدة .

وأحبُّ إلى أن يُقدِّم المرء بين يدي خِطْبَتِهِ وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله عز
وجل والثناء عليه والصلاة على رسوله ﷺ ، والوصية بتقوى الله تعالى ثم يخطب .
وأحب / إلى للخاطب (٤) أن يفعل ذلك ثم يزوج ، ويزيد الخاطب : أنكحتك على ما
أمر الله عز وجل به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وإن لم يزد على عقد النكاح
جاز النكاح .

١/١٤٤
٢

[٢٢٤٢] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن (٥) أبي مليكة :
أن ابن عمر كان إذا أنكح قال : أنكحتك على ما أمر الله تعالى ؛ على إمساك بمعروف أو
تسريح بإحسان .

[١١] نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه

[٢٢٤٣] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :
أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَخْطُب أحدكم على خطبة أخيه » .

- (١) في (م) : « عنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٢) في (م) : « أنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٣) في (م) : « وكلما » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٤) « إلى للخاطب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٥) « ابن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

[٢٢٤٢] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٨٩) كتاب النكاح - باب القول عند النكاح - عن الثوري ، عن
محمد بن عجلان ، عن سليمان بن أبي يحيى قال : خطبت إلى ابن عمر مولاة له ، فما زادني على
أن قال : أنكحتك على أن تمسك بمعروف أو تسريح بإحسان . (رقم ١٠٤٥٣) .

[٢٢٤٣] * ط : (٢ / ٥٢٣) (٢٨) كتاب النكاح - (١) باب ما جاء في الخطبة . (رقم ٢) .

* خ : (٣ / ٣٧٣) (٦٧) كتاب النكاح - (٤٥) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه - عن مكى
ابن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : نهى النبي ﷺ أن يبيع
بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له
الخاطب . (رقم ٥١٤٢) .

[٢٢٤٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك : عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى ابن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

[٢٢٤٥] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال : أخبرني ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

[٢٢٤٦] قال الشافعي : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن

وفي (٢ / ٩٩) (٣٤) كتاب البيوع - (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك - عن إسماعيل - بن أبي أويس - عن مالك به . (رقم ٢١٣٩) وله طرف في البخاري (رقم ٢١٦٥) والحديث السابق .

* م : (٢ / ١٠٣٢ - ١٠٣٤) (١٦) كتاب النكاح - (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - من طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض » . (رقم ٤٩ / ١٤١٢) .

ومن طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وفيه : « لا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » . (رقم ٥٠ / ١٤١٢) .

* ط : (٢ / ٥٢٣) (٢٨) كتاب النكاح - (١) باب ما جاء في الخطبة - عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج به . (رقم ١) .

* خ : (٣ / ٣٧٣) (٦٧) كتاب النكاح - (٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع - عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » . (رقم ٥١٤٤) .

* صحيفه همام بن منبه عن أبي هريرة : (ص ٥٤٠ رقم ١١٢) مرفوعاً : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » .

وانظر الذي قبله فهو شاهد له .

* خ : [٢٢٤٥] (٢ / ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع - (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه عن علي بن عبد الله عن سفيان به . (رقم ٢١٤٠) .

* م : (الموضع السابق) عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٥١ / ١٤١٣) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة (الرقم نفسه) .

* حم : (٢ / ٤٢) مسند أبي هريرة - عن يزيد ، عن ابن أبي ذئب به ، وفيه « مسلم الخياط » بالياء الموحدة ، ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ، أو يبيع حاضر لباد ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح ، أو يدع ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى .

* المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ٣٣٦) من طريق علي بن الجعد ، عن ابن أبي ذئب به .

وقد رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد ، إلا أنه لم يذكر الجزء الذي نحن

بصدده وهو : ولا يخطب . . . إلخ . (الجعديات ٢ / ٣٢٤ رقم ٢٧٨٧) .

قال الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على حديث المسند (٧ / ٨٩ - ٩٠) : إسناده صحيح .

وقد اختلفوا في « مسلم » ، فمنهم من قال : الخياط ، ومنهم من قال : « الخياط » ومنهم من

قال : « الخياط » .

مسلم الخياط ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك .

قال الشافعي : فكان الظاهر من هذه الأحاديث : أن من خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب ، أو يدع الخطبة . وكانت محتملة لأن يكون نهى النبي ﷺ / أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال دون حال ، فوجدنا سنة النبي ﷺ تدل على أنه ﷺ إنما نهى عنها في حال دون حال .

ب/٣٤٤
ص

[٢٢٤٧] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن (١) عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها فبنتها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن (٢) أم مكتوم ، وقال : « فإذا حللت فأذنيني » ، فلما حلَّت أخبرته أن أبا جهم ومعاوية خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن (٣) عاتقه . وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة » فكرهته ، فقال : « انكحى أسامة » ، فنكحته (٤) فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به .

(١) في (ج ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) وهو الصواب .

(٢) « ابن » : ساقطة من (ب ، ج) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

ومعنى « لا يضع عصاه عن عاتقه » : أنه شديد على أهله ، خشن الجانب في معاشرتهم ، مستقص عليهم في باب الغيرة .

(٤) في (م) : « فنكحت » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

= قال يحيى بن معين : كان مسلم هذا يبيع الحَبَّ والحِطَّة ، وكان خياطاً ، فقد اجتمع فيه الثلاثة . المؤلف والمختلف للدارقطني ٢ / ٩٣٩ - ٩٤٠ .

ومحمد بن إسماعيل في حديثنا هو ابن أبي فديك ، وهو من رجال الكتب الستة .

[٢٢٤٧] * ط : (٢ / ٥٨٠ - ٥٨١) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة . وقد

اختصره الإمام الشافعي هنا . وقد رواه في الرسالة مثل ما هنا .

ولفظه في الوطأ : « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه . فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده ، فإذا حللت فأذنيني » ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك ، لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد » ، قالت : فكرهته ، ثم قال : « انكحى أسامة بن زيد » ، فنكحته ، فجعل الله في ذلك خيراً ، واغتبطت به .

* م : (٢ / ١١١٤) (١٨) كتاب الطلاق - (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

قال الشافعي : فكان بيننا أن الحال التي خطب فيها رسول الله ﷺ فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها ، ولم يكن للمخطوبة (١) حالان مختلفي الحكم إلا بأن تأذن المخطوبة بإنكاح رجل بعينه فيكون للولي أن يزوجهما جاز النكاح عليها ، ولا يكون لأحد أن يخطبها في هذه الحال حتى يأذن الخاطب ، أو يترك خطبتها ، وهذا بين في حديث ابن أبي ذئب وقد أعلمت فاطمة رسول الله ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباها ، ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر ، فلم ينههما ولا واحداً منهما ، ولم نعلمه أنها أذنت في واحد منهما ، فخطبها على أسامة ، ولم يكن ليخطبها في الحال التي نهى فيها عن الخطبة ، ولم أعلمه نهى معاوية ولا أبا جهم عما صنعا ، والأغلب أن أحدهما خطبها بعد الآخر . فإذا أذنت المخطوبة في إنكاح رجل بعينه لم يجز خطبتها في تلك الحال، وإذن الشيب الكلام ، والبكر الصمت ، وإن أذنت بكلام فهو إذن أكثر من الصمت .

قال : وإذا قالت المرأة لوليها : زوجني من رأيت ، فلا بأس أن تخطب في هذه الحال؛ لأنها لم تأذن في أحد بعينه ، فإذا أومرت في رجل فأذنت فيه لم يجز أن تخطب . وإذا وعد الولي رجلاً أن يزوجه بعد رضا المرأة لم يجز أن تخطب في هذه الحال ، فإن وعده ولم ترض المرأة فلا بأس أن تخطب إذا كانت المرأة ممن لا يجوز أن تزوج إلا بأمرها ، وأمر البكر إلى أبيها (٢) ، والأمة إلى سيدها . فإذا وعد أبو البكر أو سيد الأمة رجلاً أن يزوجه فلا يجوز لأحد أن يخطبها ، ومن قلت له : لا (٣) يجوز له (٤) أن يخطبها فإنما أقوله : إذا علم (٥) أنها خطبت وأذنت . وإذا خطب الرجل في الحال (٦) التي نهى أن يخطب فيها عالماً ، فهي معصية يستغفر الله تعالى منها ، وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت ؛ لأن النكاح حدث بعد الخطبة ، وهو مما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان سبباً له ؛ لأن الأسباب غير الحوادث بعدها (٧) .

(١) في (ج) : « للخطبة » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ج) : « وليها » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (م) : « قلت له إلا » ، وما أثبتته من (ب ، ج ، ص) .

(٤) له : « ساقطة من (ج) ، وأثبتتها من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ج) : « علمت » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(٦) في الحال : « سقط من (م) ، وأثبتته من (ب ، ج ، ص) .

(٧) « بعدها » : ساقطة من (م) ، وأثبتتها من (ب ، ج ، ص) .

[١٢] نكاح العنين والحصى والمجبوب (١)

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولم أحفظ عن مُتِّ لقيته خلافاً في أن تؤجل امرأة العنين سنة ، فإن أصابها وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه . ومن قال هذا قال : إذا نكح الرجل المرأة فكان يصيب غيرها ولا يصيبها ، فلم ترتفع إلى السلطان فهما (٢) على النكاح ، وإن (٣) ارتفعت إلى السلطان فسألت فرقة أجله السلطان من يوم يرتفعان إليه سنة ، فإن أصابها مرة واحدة فهي امرأته ، وإن لم يصبها خيرا السلطان ، فإن شاءت فرقتَه فسُخ (٤) نكاحها ، والفرقة فسُخ بلا طلاق ؛ لأنه يجعل / فسُخ العقدة إليها دونه ، وإن شاءت المقام معه أقامت معه ، ثم لم يكن لها أن يخيرها بعد مقامها معه ، وذلك أن اختيارها المقام معه ترك لحقها في فرقة من (٥) مثل الحال التي تطلبها فيها ، وإن اختارت المقام معه بعد حكم السلطان بتأجيله وتخييرها بعد السنة ، ثم فارقتها ومضت عدتها ، ثم نكحها نكاحاً جديداً ، فسألت أن يؤجل لها أجل .

١/٦٩
ج

١/٣٤٥
ص

وإن علمت قبل تنكحه أنه عنينٌ ثم رضيت نكاحه ، أو علمته بعد نكاحه ثم رضيت المقام معه ، ثم سألت أن يؤجل لها أجل ، ولا يقطع خيارها في فراقه إلا الأجل ، واختيارها المقام معه بعد الأجل ؛ لأنه لا يعلم أحد من نفسه أنه عنين حتى يختبر ؛ لأن الرجل قد يجامع ثم ينقطع الجماع عنه ثم يجامع ، وإنما قطعت خيارها أنها تركته بعد إذ كان لها لا (٦) شيء دونه .

قال : ولو نكحها فأجل ، ثم خيرت فاختارت المقام معه ، ثم طلقها ، ثم راجعها في العدة ، ثم سألت أن يؤجل لم يكن لها ذلك ؛ لأنها عنده بالعقد الذي (٧) اختارت المقام معه فيه بعد الحكم . قال الربيع : يريد إن كان ينزل فيها مائة فله الرجعة ، وعليها العدة وإن لم يغيب الحشفة .

قال الشافعي : ولو تركها حتى تنقضي عدتها ثم نكحها نكاحاً جديداً ، ثم سألت أن

(١) تقدم تعريفهم .

(٢) « فهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٣) في (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « فارقتَه وفسُخ » ، وما أثبتناه من (ب ، ج) .

(٥) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٦) « لا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، م) .

(٧) في (م) : « لأنها عنده التي » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

يؤجل أجل ؛ لأن هذا عقد غير العقد الذي تركت حقها فيه بالحكم (١) .

قال : وإذا أصابها مرة في عقد نكاح ، ثم سألت أن يؤجل لم يؤجل أبداً ؛ لأنه قد أصابها في عقد النكاح ، وليس كالذي يصيب غيرها ولا يصيبها ؛ لأن أداءه إلى غيرها حق ليس بأداء إليها .

ولو أجل العنين فاختلفا في الإصابة فقال : أصبتها ، وقالت : لم يصبنى ، فإن كانت ثيباً فالقول قوله ؛ لأنها تريد فسوخ نكاحه ، وعليه اليمين ، فإن حلف فهي امرأته ، وإن نكل لم يفرق بينهما حتى تحلف ما أصابها ، فإن حلفت خيرت ، وإن لم تحلف (٢) فهي امرأته . ولو كانت بكرة أربها أربع نسوة عدول ، فإن قلن : هي بكر فذلك دليل على صدقها أنه (٣) لم يصبها ، وإن شاء الزوج أحلفت (٤) هي ما أصابها ثم فرق بينهما ، فإن لم تحلف حلف هو لقد أصابها ثم أقام معها ولم تخير هي ، وذلك أن العذرة قد تعود فيما زعم أهل الخبرة بها إذا لم يبلغ في الإصابة ، وأقل ما يخرجها من أن يؤجل أن يغيب الحشفة في الفرج وذلك يحصنها ، ويحللها (٥) لزوج (٦) لو طلقها ثلاثاً ، ولو أصابها في دبرها فبلغ ما بلغ لم يخرجها ذلك من أن يؤجل أجل العنين ؛ لأن تلك (٧) غير الإصابة المعروفة حيث تحل .

ولو أصابها حائضاً ، أو محرمة ، أو صائمة ، أو هو محرم ، أو صائم ، كان مسيئاً فيه ولم يؤجل ، ولو أجل فجب ذكره ، أو نكحها مجبوب الذكر خيرت حين تعلم ، إن شاءت المقام معه ، وإن شاءت فارقته .

ولو أجل خصي ولم يجب ذكره ، أو نكحها خصي غير مجبوب الذكر لم تخير حتى يؤجل أجل العنين ، فإن أصابها فهي امرأته ، وإلا صنع فيه ما صنع في العنين . ولو نكحها وهو يقول : أنا عقيم ، (٨) أو لا يقوله حتى ملك عقدها ثم أقر به ، لم يكن لها خيار ، وذلك أنه لا يعلم أنه عقيم (٩) أبداً حتى يموت ؛ لأن ولد الرجل يبطئ شاباً ، ويولد له شيخاً ،

(١) في (ب) : « فيه بعد الحكم » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٢) في (ج ، ص ، م) : « وإن لم تفعل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ج ، ص ، م) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « حلفت » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٥) في (م) : « يحللها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٦) في (ب) : « للزوج » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٧) في (ج) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

وليس له في الولد تخيير ، إنما التخيير في فقد الجماع لا الولد . ألا ترى أنا لا نؤجل الخصى إذا أصاب والأغلب أنه لا يولد له .

ولو كان خصياً قطع بعض ذكره (١) وبقي له منه ما يقع موقع ذكر الرجل ، فلم يصبها أجلاً أجلاً العنين ، ولم تخير قبل أجل العنين ؛ لأن هذا يجمع .

وإذا كان الخنثى (٢) يبول من حيث يبول الرجل فنكح على أنه رجل ، فالنكاح جائز ، ولا خيار للمرأة ويؤجل إن شاءت أجل العنين . وإذا كان مُشكلاً (٣) فله أن ينكح بأيهما شاء ، فإذا (٤) / نكح بأحدهما لم يكن له أن ينكح بالآخر ، ويرث ويورث على ما حكمنا له بأن ينكح عليه .

ب/١٤٤
٢

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنا لا نورثه إلا ميراث امرأة (٥) ، وإن تزوج على أنه رجل لأنه (٦) ليس باختياره أن يكون رجلاً أعطيه المال بقوله .

قال الشافعي رحمته الله : وليس للمرأة إن استمتع بها زوجها إذا قالت : لم يصبنى ، إلا نصف المهر ، ولا عليها عدة لأنها مفارقة قبل تصاب .

قال الشافعي : وإذا نكح الرجل الخنثى على أنها امرأة وهي تبول من حيث تبول المرأة ، أو مشكلة ، ولم تنكح بأنها رجل ، فالنكاح جائز ولا خيار له (٧) . وإذا نكح الخنثى / على أنه رجل وهو يبول من حيث تبول المرأة ، أو على أنه امرأة وهو يبول من حيث يبول الرجل ، فالنكاح مفسوخ ، لا يجوز أن ينكح إلا من حيث يبول ، أو بأن يكون مشكلاً ، فإذا كان مشكلاً فله أن ينكح بأيهما شاء ، فإذا نكح بواحد لم يكن له أن ينكح بالآخر ، ويرث ويورث من حيث يبول .

ب/٣٤٥
ص

[١٣] ما يجب من إنكاح العبيد

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾

[النور : ٣٢]

قال الشافعي رحمته الله : فدللت أحكام الله تبارك وتعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا ملك

(١) ذكره : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٢) الخنثى : من له فرجان ، فرج الذكر وفرج الأنثى .

(٣) الخنثى المُشكِل : هو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ولا يعلم أنه رجل أو امرأة ، أو تعارضت فيه العلامات .

(٤) في (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٥) في (ج ، ص ، م) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « لانه » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ج ، ص ، م) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب) .

للأولياء آباء كانوا أو غيرهم على أيامهم ، وأيامهم هم الثيبات (١) ، قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٢) [البقرة : ٢٣٢] ، وقال في المعتدات : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ (٣) فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٤] .

[٢٢٤٨] وقال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها » مع ما سوى ذلك .

ودل الكتاب والسنة على أن المالك لمن ملكهم، وأنهم لا يملكون من أنفسهم شيئاً . ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكاح (٤) صالحى العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقاً ، فأحب إلى (٥) أن ينكح من بلغ من العبيد والإماء ثم صالحوهم خاصة ، ولا يتبين لى أن يجبر أحد عليه ؛ لأن الآية محتملة أن يكون أريد الدلالة لا الإيجاب .

[١٤] نكاح العدد ونكاح العبيد (٦)

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعًا ﴾ إلى ﴿ تَعُولُوا ﴾ (٧) [النساء : ٣] .

قال الشافعى رحمه الله : فكان بيننا فى الآية - والله أعلم - أن المخاطبين بها (٨) الأحرار / لقوله تعالى : ﴿ فَوَاحِدَةً ﴾ (٩) أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لأنه لا يملك إلا الأحرار . وقوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى الْأَتَعُولُوا ﴾ فإنما يعول من له المال ولا مال للعبيد .

(١) فى (ج) : « على أيامهم الثيبات » وفى (ص ، ب) : « على أيامهم وأيامهم الثيبات » ، وما أثبتناه من (م) وهو الصواب إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(٢) فى (ج) : « أزواجهن إذا تراضوا » والزيادة جزء من الآية الكريمة .

(٣) « فيما فعلن » : سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ج) : « النكاح » ، وفى (ص) : « نكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) « إلى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، م) .

(٦) « ونكاح العبيد » : ليست فى (ج ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « ألا تعولوا » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٨) فى (م) : « بهذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٩) « فواحدة » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٢٢٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة (١) وكان ثقة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله ابن عتبة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ينكح العبد امرأتين .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا قول الأكثر من المفتين (٢) بالبلدان ، ولا يزيد العبد على امرأتين ، وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه ، ومكاتب ، ومدبر ، ومعتك إلى أجل . والعبد فيما زاد على اثنتين من النساء مثل الحر فيما زاد على أربع لا يختلفان ، فإذا جاوز الحر أربعاً فقلت : يفسخ نكاح الأواخر منهن الزوائد على أربع (٣) ، وكذلك يفسخ نكاح ما زاد العبد فيه على اثنتين (٤) ، وكل ما خفى أنه أول فما زاد الحر فيه على أربع فأبطلت النكاح ، أو جمعت العقدة فيه أكثر من أربع ، ففسخت نكاحهن كلهن ، فكذلك (٥) أصنع في العبيد فيما خفى ، وجمعت العقدة فيه أكثر من اثنتين فعلى هذا الباب كله قياسه ، ولا أعلم بين أحد لقيته ولا حكى لى عنه من أهل العلم اختلافاً في ألا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه ، وسواء كان مالكه ذكراً أو أنثى إذا أذن له مالكه جاز نكاحه ، ولا أحتاج إلى أن يعقد مالكه عقدة نكاح ، ولكنه يعقدها إن شاء لنفسه إذا أذن له . وإنما يجوز نكاح العبد بإذن مالكه إذا كان مالكه بالغاً غير محجور عليه ، فأما إذا كان محجوراً عليه فلا يجوز للعبد أن ينكح بحال ، ولا يجوز لوليه أن يزوجه في قول من قال : إن إنكاحه دلالة لا فرض ، ومن قال : إن (٦) إنكاحه فرض فعلى وليه أن يزوجه .

- (١) في (ب) : « طلحة » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
 (٢) في (ب ، ج) : « المفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) في (م) : « الأربع » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٤) في (ج) : « اثنتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٥) في (ج ، ص) : « فذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٦) « إن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

[٢٢٤٩] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٧٤) أبواب ما يتعلق بالعبيد والإماء - باب كم يتزوج العبد ؟ - عن ابن جريج قال : أخبرني أن عمر بن الخطاب سأل الناس : كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على ألا يزيد على اثنتين . (رقم ١٣١٣٢) .

وعن ابن عيينة به . (رقم ١٣١٣٤) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب سأل الناس : كم يحل للعبد أن ينكح ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنتين ، فصمت عمر ؛ كأنه رضى بذلك وأحبه . قال بعضهم : قال : قال له عمر : وافقت الذي في نفسي . (رقم ١٣١٣٥) .

وإذا كان العبد بين اثنين فأذن له أحدهما بالتزويج فتزوج ، فالنكاح مفسوخ ، ولا يجوز نكاحه حتى يجتمعا على الإذن له به ، وليس للسيد أن يكره عبده على النكاح ، فإن فعل فالنكاح مفسوخ . وكذلك إن زوج عبده بغير إذنه ، ثم رضى العبد ، فالنكاح مفسوخ . وله أن يزوج أمته بغير إذنها بكرأ كانت أو ثيباً . وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح حرة فنكح أمة ، أو أمة فنكح حرة ، أو / امرأة بعينها فنكح غيرها ، أو امرأة (١) من أهل بلد فنكح امرأة من غير أهل ذلك البلد ، فالنكاح مفسوخ . وإن قال له : انكح من شئت فنكح حرة ، أو أمة نكاحاً صحيحاً فالنكاح جائز .

والعبد إذا أذن له سيده يخطب على نفسه ، وليس كالمراة . وكذلك المحجور عليه إذا أذن له وليه يخطب على نفسه ، ولو أذن له في أن ينكح امرأة أو قال : من شئت ، فنكح التي أذن له بها ، أو نكح امرأة مع قوله : انكح من شئت ، وأصدقها أكثر من مهر مثلها ، كان النكاح ثابتاً ، ولها مهر مثلها لا يزداد عليه ، ولا يكون لها فسخ النكاح ؛ لأن النكاح لا يفسد من قبيل صداق بحال ، ويتبع العبد بالفضل عن (٢) مهر مثلها إذا عتق ، ولا سبيل لها عليه في حال (٣) رقه ؛ لأن ماله للمالكه . ولو كاتب لم يكن عليه سبيل في حال كتابته ؛ لأنه ليس بتام الملك على ماله ، وأن ماله موقوف حتى يعجز فيرجع إلى سيده ، أو يعتق ، فيكون له . فإذا عتق ، / كان لها أن تأخذ منه الفضل عن مهر مثلها حتى تستوفى ما سمي لها . ولو كان هذا في حر محجور عليه لم يكن لها اتباعه ؛ لأن رَدَّنا أمر المملوك ، لأن المال لغيره ، وأمر المحجور للحجر والمال له .

قال الشافعي : ولو أذن الرجل لعبده أن ينكح امرأة ولم يسمها ولا بلدها ، فنكح امرأة من غير أهل بلده ثبت النكاح ، ولم يكن للسيد فسخه ، وكان له منعه الخروج إلى ذلك البلد . وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح امرأة فالصداق فيما اكتسب العبد، ليس للسيد منعه من أن يكتسب فيعطيهما الصداق دونه ، وكذلك النفقة إذا وجبت نفقة الزوجة .

وإن كان العبد الذي أذن له سيده بالنكاح مأذوناً له في التجارة فله أن يعطى الصداق مما في يديه من المال ، وإن كان غير مأذون له بالتجارة (٤) فليس له أن يأخذ شيئاً إن كان في

(١) « بعينها فنكح غيرها أو امرأة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) في (ج) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ب) : « حالة » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٤) في (م) : « في التجارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

يده (١) ؛ لأنه مال السيد ، وعليه أن يدعه يكسب (٢) المهر ؛ لأن إذنه له بالنكاح إذن باكتساب المهر ودفعه ، وإذا أذن له بالنكاح فله أن يسافر به (٣) ويرسله حيث شاء ، وليس له إذا كان معه بالمصر أن يمنعه امرأته في الحين الذي لا خدمة له عليه فيه ، وله أن يمنعه إياها في الحين الذي له عليه فيه الخدمة . وليس في عنق العبد ولا مال السيد من الصداق ولا النفقة شيء إلا أن يضمنه ، فيلزمه بالضمان كما يلزم بالضمان (٤) على الأجنبيين .

وإذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج امرأة (٥) حرة بألف فتزوجها بألف ، وضمن السيد لها الألف ، فالضمان لازم ، ولها أن تأخذ السيد بضمانه ، ولا براءة للعبد منها حتى تستوفى ، فإن (٦) باعها السيدُ زَوْجَهَا بأمر الزوج أو غير أمره بتلك الألف بعينها قبل أن يدخل بها فالبيع باطل ، من قبل أن عقدة البيع وتلك الألف يقعان معاً لا يتقدم أحدهما صاحبه ، فلما كانت لا تملك العبد أبداً بتلك الألف بعينها ؛ لأنها تبطل عنها بأن (٧) نكاحها لو ملكت زوجها يفسخ كان شراؤها له فاسداً ، فالألف بحالها ، والعبد عبده ، وهما على النكاح .

قال الربيع : وإذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج بألف درهم فتزوج ، وضمن السيد الألف ، ثم طلبت المرأة الألف من السيد قبل أن يدخل بها الزوج فباعها زوجها بالألف التي هي صداقها ، فالبيع باطل ، والنكاح بحاله ؛ من قبل أنها إذا ملكت زوجها انفسخ نكاحها ، فإذا انفسخ بطل أن يكون لها صداق ، وإذا لم يكن لها صداق كان العبد مشتري بلا ثمن ، فكان البيع باطلاً ، وكان النكاح بحاله . قال الربيع : وهو قول الشافعي : النكاح بحاله .

قال الشافعي : وسواء كان البيع بإذن العبد أو غير (٨) إذنه ؛ لأنها لا تملكه أبداً بتلك الألف ، ولا بشيء منها ؛ لأنها تبطل كلها إذا ملكته . ولو طلقها العبد قبل أن يدخل بها كان لها نصف الألف . ولو كانت المسألة بحالها فباعها إياه بلا أمر العبد بألف ، أو أقل ،

(١) في (ب) : « يديه » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٢) في (ب) : « يكسب » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٣) « به » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) « كما يلزم بالضمان » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، م) .

(٥) في (ج) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٧) « بأن » ساقطة من (ص ، م) ، وفي (ج) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (م) : « بغير » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

أو أكثر ، كان البيع جائزاً ، وكان العبد لها ، وعليها الثمن الذى باعها إياه به ، وكان النكاح منفسخاً من قبلها ، وقبل السيد الذى ليس له طلاقها / ولو كان / باعها إياه بيعاً فاسداً كانا على النكاح .

ولو كانت امرأة العبد أمة فاشتريت زوجها بإذن سيدها ، أو اشتراها زوجها بإذن سيده كانا على النكاح . وكذلك إن وهبت له أو وهب لها ، أو ملكها أو ملكته بأى وجه ما كان الملك ، كانا على النكاح ؛ لأن ما ملك كل واحد منهما ملك لسيده لا له .

ولو كان بعض الزوج حراً فاشتري امرأته بإذن (١) الذى له فيه الرق فسد النكاح ؛ لأنه يملك منها بقدر ما يملك من نفسه .

وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح من شاء ، وما شاء من عدد النساء ، فله أن ينكح حرتين مسلمتين ، أو كتابيتين ، أو ذميتين ، وينكح الحرة على الأمة ، والأمة على الحرة ، ويعقد نكاح أمة وحرة معاً ، وليس له أن ينكح أمة كتابية ، ولا تحل الأمة الكتابية لمسلم إلا أن يطأها بملك اليمين . وإذا قال الرجل لعبده : قد زوجتك فلا يجوز عليه النكاح إلا أن يأذن له العبد ، وإذا أذن له أن ينكح ، أو سأله (٢) العبد أن ينكحه فقال المولى : قد زوجتك فلانة بأمرك وادعت ذلك ، وقال العبد : لم تزوجنيها ، فالقول قول العبد مع يمينه (٣) ، وعلى المرأة البينة .

[١٥] العبد يغر من نفسه والأمة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا خطب / العبد امرأة وأعلمها أنه حر فتزوجته ، ثم علمت أنه عبد فلها ولأولياتها الخيار فى المقام معه أو فراقه ، فإن اختارت فراقه قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة وهو فسخ بغير طلاق ، وإن اختارته بعد الدخول فلها مهر مثلها ، وإن خطبها ولم يذكر شيئاً فظنته حراً فلا خيار لها . وإذا نكح الرجل الأمة وهو يراها حرة فولده (٤) ممالك ، وإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وإن غرت بنفسها وقالت : أنا حرة فولده أحرار (٥) ، وسواء كان المغرور حراً ، أو عبداً ، أو مكاتباً ؛ لأنه لم ينكح

(١) « بإذن » : ساقطة من (م) ، وأثبتنا من (ب ، ج ، ص) .

(٢) فى (ص ، م) : « وسأله » ، وما أثبتناه من (ب ، ج) .

(٣) فى (م) : « قول العبد يمينه » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤) فى (م) : « فولدت » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٥) فى (م) : « فولدت أحراراً » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

إلا على أن ولده أحرار . وإن غره بها غيرها فولدت أولاداً ثم علم أنها مملوكة فالأولاد أحرار ، ولسيدها أخذ مهر مثلها من زوجها ، ولا يرجع به الزوج على الغار ولا (١) عليها ، و يأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا ، ويرجع بهم الزوج على الغار (٢) في ذمته . وإن كانت هي الغارة له رجع عليها بما أخذ منه من قيمة أولادها إذا عتقت ، ولا يرجع به ما كانت مملوكة ، وإن ألزم قيمتهم (٣) ثم لم يؤخذ منه شيء لم يرجع (٤) بشيء لم يؤخذ منه .

[١٦] تَسْرَى الْعَبْد

قال الله جل وعز : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ ﴾ إلى قوله (٥) : ﴿ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [المؤمنون] فدل كتاب الله عز وجل على أن ما أباحه من الفروج فإنما أباحه من أحد وجهين (٦) : النكاح ، أو ما ملكت اليمين . وقال الله تبارك تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٧٥] .

[٢٢٥٠] قال الشافعي (٧) : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع » .

قال : فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكا مالا (٨) بحال ، وأن ما نسب / إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة ، كما يقال للمعلم غلمانك (٩) ، وللراعي غنمك ، وللقيم على الدار (١٠) دارك إذا كان يقوم بأمرها . فلا يحل - والله أعلم - للعبد أن يتسرى ، أذن له سيده أو لم يأذن له ؛ لأن الله عز وجل إنما أحل التسرى للمالكين ، والعبد لا يكون مالكا بحال . وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه ، أو مكاتب ، أو مدبر ، ولا يحل له أن يطاء بملك يمين بحال حتى يعتق ،

٧١ / ب
ج

(١) - ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، م) .

(٢) في (م) : « بقيمتهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣) في (ج) : « لم يؤخذ ولم يرجع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) « قوله » : ساقطة من (ج ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ب) : « الوجهين » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٦) « قال الشافعي » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٨) « مالا » : ساقطة من (ج ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٩) في (م) : « عيالك » ، وفي (ج) : « غلماً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) في (م) : « ولقيم الدار » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

والنكاح يحل له بإذن مالكه . وإن (١) تسرى العبد فلسيده نزع السرية منه وتزويجه إياها إن شاء . ولو عتق عبد تسرى أمة ، أو مكاتب ، وقد ولدت له لم تكن له (٢) أم ولد حتى يصيها بعد الحرية وتلد . ولو تسرى عبد قد عتق بعضه أمة ملكه (٣) إياها سيده ، فولدت له ، ثم عتق ، فهي أم ولد له ؛ لأنه كان مالكاً ، وإن أراد سيده أخذ منه من قيمة المملوكة بقدر ما له فيه من الرق كأنه كان وهبها له قبل يعتق وهو يملك نصفه ، فالنصف له بالحرية ، وللسيد أن يرجع في النصف الثاني ؛ لأن ملك ما يملك منه لسيده .

١/٣٤٧
ص

قال : وإذا وطئ / عبد ، أو من لم تكمل فيه الحرية ، أو مكاتب ، جارية بملك اليمين لحق به الولد ودرئ عنه الحد بالشبهة ، فإن عتق وملكها كان له بيعها ، ولا تكون له أم ولد يمنعه بيعها من لم يبع أم الولد إلا بأن يصيها بعد ما يصير حراً مالكاً .

[٢٢٥١] فإن قيل : قد روى عن ابن (٤) عمر تسرى العبد . قيل : نعم ، وخلافه قال ابن عمر : لا يطاء الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها ، وإن شاء وهبها ، وإن شاء صنع بها ما شاء .

[٢٢٥٢] فإن قيل : فقد روى عن ابن (٥) عباس . قلت : ابن عباس إنما قال ذلك

(١) في (ج ، م) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « لم تكن له » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، م) .

(٣) في (م) : « ملكها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

[٢٢٥١] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢١٤) - عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يرى لمملوكة سرارى ، لا يعيب ذلك عليهم . (رقم ١٢٨٣٦) .

وعن عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً ، وأنه أعتق غلاماً له سرّيتان ، أعتقهما جميعاً ، وقال : لا تقرّهما إلا بنكاح .

قال عبد الرزاق : وأخبرناه ابن جريج عن نافع . (رقم ١٢٨٤٥) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٤٨٥) كتاب النكاح - (٥٢) ما قالوا في العبد يتسرى ، من رخص فيه - عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه . (رقم ١٦٢٨٠) .

قال البيهقي : وقد روى الشافعي في القديم فيما بلغه عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يأمر عبده أن يتسروا . (المعرفة ٥ / ٢٧١ - ٢٧٢) .
أما ما عارض به الشافعي فهو في الموطأ .

* ط : (٢ / ٦١٦) (٣١) كتاب البيوع - (٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها - عن نافع عن عبد الله بن عمر به . (رقم ٦) .

[٢٢٥٢] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢١٥) الموضع السابق - عن معمر ، عن جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا بأس أن يتسرى العبد . (رقم ١٢٨٤٤) .

لعبد طلق امرأته ، قال : ليس لك طلاق ، وأمره أن يمسكها فأبى ، فقال : فهى لك ، فاستحلها بملك اليمين .

يريد أنها له حلال بالنكاح ، ولا طلاق لك .

والحجة فيه ما وصفت لك من دلالة الكتاب والسنة ، وأنت تزعم أن من طلق من العبيد لزمه الطلاق ولم تحل له امرأته بعد طلقتين أو ثلاث .

[١٧] فَسَخَ نِكَاحَ الزَّوْجَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدَهُمَا

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إلى ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة : ١٠] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [المتحنة : ١٠]

قال الشافعى رحمته الله : نزلت فى الهدنة التى كانت بين النبى ﷺ وبين أهل مكة وهم أهل أوثان ، وعن قول الله عز وجل : ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [المتحنة : ١٠] فاعرضوا عليهن الإيمان ، فإن قبلن وأقررن به فقد علمتموهن مؤمنات . وكذلك علم بنى آدم الظاهر ، وقال الله ^(١) تبارك وتعالى : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ يعنى بسرائرهن فى إيمانهن ، وهذا يدل على أن لم يعط أحد من بنى آدم أن يحكم على غير ظاهر ، ومعنى الآيتين واحد .

فإذا ^(٢) كان الزوجان وثنيين فأيهما أسلم أولاً فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الإسلام منهما لقول الله عز وجل : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة : ١٠] ،

(١) لفظ الجلالة ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ج ، م) .

(٢) فى (م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

وعن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره : أن عبداً كان لابن عباس ، وكانت له امرأة جارية لابن عباس ، فطلقها ، فبتها ، فقال ابن عباس : إنك لا تطلق لك ، فارجعها ، فأبى ، فقال ابن عباس : هى لك ، فاستحلها بملك اليمين ، فأبى . (رقم ١٢٨٤٣) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) أبواب النكاح - باب العبد يتزوج بغير إذن سيده -

عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى معبد نحوه . (رقم ٨٠٦) .

وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس : ليس للعبد طلاق إلا بإذن

سيده . قال : وذكر : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ . (رقم ٨٠٧) .

وقوله: ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ فاحتملت العقدة أن تكون منسوخة إذا كان الجماع ممنوعاً بعد (١) إسلام أحدهما ، فإنه لا يصلح لواحد منهما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر مشركاً أن يتدئ النكاح ، واحتملت العقدة ألا تنفسخ إلا بأن يثبت المتخلف عن الإسلام منهما على التخلف (٢) عنه مدة من المدد ، فيفسخ (٣) النكاح إذا جاءت تلك المدة قبل أن يسلم ، ولم يكن يجوز أن يقال : لا تنقطع العصمة بين الزوجين حتى يأتي على (٤) المتخلف منهما عن الإسلام مدة قبل أن يسلم إلا بخبر لازم .

[٢٢٥٣] قال الشافعي رحمه الله : وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم : أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر (٥) ورسول الله ﷺ ظاهر عليها ، فكانت بظهوره (٦) وإسلام أهلها دار إسلام (٧) وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ، ومكة يومئذ دار حرب (٨) ، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، فأقامت أياماً قبل أن تسلم ثم أسلمت ، وبايعت النبي ﷺ ، وثبتا على النكاح .

[٢٢٥٤] قال الشافعي رحمه الله : وأخبرنا أن رسول الله ﷺ دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار إسلام (٩) ، وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل ، وامرأة صفوان بن أمية ، وهرب زوجها ناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ، ثم جاءا فأسلما بعد مدة ، وشهد صفوان حينئذ كافراً فاستقرا على النكاح ، وكان ذلك كله

- (١) في (م ، ج) : « بعقد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
- (٢) في (ج ، ص ، م) : « المتخلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ج ، ص) : « فيفسخ » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٤) في (م) : « أتى عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٥) « بمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .
- (٦) في (م) : « وكانت بظهوره » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٧) في (ب) : « دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٨) في (ب) : « دار الحرب » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٩) في (ب) : « دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

[٢٢٥٣] سبق برقم [٢١١٧] في المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة ، من كتاب الحكم في قتال المشركين .

وقوله : « أسلم بمر » : أي بمر الظهران ، كما في الرواية الأخرى وهي من توابع مكة .

[٢٢٥٤] سبق برقم [٢١١٨] في المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة ، من كتاب الحكم في قتال المشركين .

١٢٢ ————— كتاب الرضاع / تفريع إسلام أحد الزوجين قبل الآخر في العدة
 ونساؤهن مدخول بهن لم تنقض عددهن ، ولم أعلم مخالفاً في أن المتخلف عن الإسلام
 منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما ، وسواء خرج
 المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلف فيها ، أو خرج المتخلف عن الإسلام أو خرجا
 معاً (١) ، أو أقاما معاً ، لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئاً وإنما يصنعه اختلاف
 الدينين .

ب/٣٤٧
 ص

[١٨] / تفريع إسلام أحد الزوجين قبل الآخر في العدة

قال الشافعي رحمة الله عليه : إذا كان الزوجان مشركين وثنيين ، أو مجوسيين
 عرييين ، أو أعجميين من غير بنى إسرائيل ودانا دين (٢) اليهود والنصارى ، أو أى دين
 دانا من الشرك إذا لم يكونا من بنى إسرائيل ، أو يدينان دين اليهود والنصارى ، فأسلم
 أحد الزوجين قبل الآخر وقد دخل الزوج بالمرأة فلا يحل للزوج الوطاء ، والنكاح موقوف
 على العدة ، فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء العدة فالنكاح ثابت ، وإن
 لم يسلم حتى تنقضى العدة فالعصمة منقطعة بينهما ، وانقطاعها فسخ بلا طلاق ، وتنكح
 المرأة من ساعتها من شاءت ، ويتزوج (٣) أختها وأربعاً سواها ، وعدتها عدة المطلقة . فإن
 نكحت المرأة قبل (٤) تنقضى العدة فالنكاح مفسوخ ، فإن أصابها الزوج الذى نكحته فلها
 مهر مثلها ، وإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء عدتها فهى امرأته ،
 ويجتنبها حتى تنقضى / عدتها من النكاح الفاسد ، وسواء كانت هى المسلمة قبل الزوج ،
 أو الزوج قبلها . فإن كان الزوج المسلم منهما لم يكن له أن ينكح أخت المرأة فى العدة ،
 فإن فعل فالنكاح مفسوخ ، وكذلك لا ينكح أربعاً سواها . وإن كانت هى المسلمة وهو
 المتخلف عن الإسلام فنكح أختها ، أو أربعاً سواها ، ثم أسلم ، وأسلمن قبل انقضاء
 عدتها ، أمسك أربعاً أيهن شاء وفارق سائرهن .

ب/٧٢
 ج

قال : والنصرانيان واليهوديان (٥) فى هذا كالوثنيين إذا أسلمت المرأة قبل
 الرجل (٦) .

- (١) فى (ج ، م) : « المتخلف عن الإسلام منهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٢) فى (ج ، ص) : « بدين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٣) فى (ج ، م) : « والزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٤) فى (ب ، ص) : « قبل أن تنقضى » ، وما أثبتناه من (ج ، م) .
- (٥) فى (م) : « والنصرانيات واليهوديات » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٦) فى (ج) : « قبل الرجال » ، وفى (ص ، م) : « قبل الدخول » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعي رحمته الله : فإن أسلم الرجل قبل المرأة فهما على النكاح ، لأنه يجوز للمسلم أن يتدنى نكاح يهودية ونصرانية .

قال : والأزواج في هذا ، الأحرار والمماليك سواء . وإن كان أحد من بنى إسرائيل مشركاً يدين بغير دين اليهود والنصارى فهو كمن وصفنا من أهل (١) الأوثان .

[١٩] الإصابة والطلاق والموت والخرس

ب/١٤٥
٢

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا دخل / الوثني بامرأته ثم أسلم أحدهما ، ثم مات أحد الزوجين لم يتوارثا ، فإن كان الزوج الميت أكملت عدتها من انقطاع العصمة عدة الطلاق ، ولم تعد عدة وفاة . وإن خرس المتخلف عن الإسلام منهما أو عته حتى تنقضى عدة المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما ، (٢) ولو وصف الإسلام وهو لا يعقله فقد انقطعت العصمة بينهما (٣) ، لا تثبت العصمة إلا بأن يسلم وهو يعقل الإسلام . وكذلك لو كان المتخلف منهما عن الإسلام صبياً لم يبلغ فوصف الإسلام كانت العصمة بينهما منقطعة . ولو وصفه سكران كانا على النكاح ؛ لأنني ألزم السكران إسلامه ، وأقتله إن لم يثبت عليه ، (٤) ولا ألزم ذلك المغلوب على عقله بغير السكر ، ولا ألزمه الصبي (٥) ولا أقتله إن لم يثبت عليه (٦) . ولو كان الزوج هو المسلم والمرأة هي (٧) المتخلفة وهي مغلوبة على عقلها ، أو غير بالغ ، فوصفت الإسلام قطعت العصمة بينهما .

ولو أسلمت بالغة غير مغلوبة على عقلها إلا من سكر خمر أو نبيذ مسكر أثبت (٨) النكاح ؛ لأنني أجبرها على الإسلام ، وأقتلها (٩) إن لم تفعل . ولو شربت دواء فيه بعض السموم فأذهب عقلها ، فارتدت ، أو فعل هو فارتد ، أو كان أحدهما مشركاً فأسلم ثم أفاق ، فأقام على أصل دينه ، لم أجعل لردتهما وإسلامهما في أوان ذهاب عقلهما حكماً ، وهما كما كانا أولاً على أي دين كانا حتى يحدثا غيره وهما يعقلان .

(١) « أهل » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، م) .

(٥) « الصبي » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج) .

(٧) « هي » : ساقطة من (ج ، م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) في (ج) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (ج) : « لأنني أجبرهما على الإسلام وأقتلتهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٠] أجل الطلاق في العدة

قال الشافعي رحمته الله : وإذا أسلم أحد الزوجين فوقنا النكاح على العدة ، فطلق الزوج المرأة فالطلاق موقوف . فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما في العدة وقع الطلاق ، وإن لم يسلم حتى تنقضى العدة فالطلاق ساقط ؛ لأننا قد علمنا أنه لم يسلم المتخلف منهما حتى انقطعت (١) العصمة وأنه طلق غير زوجه .

قال : وهكذا لو آلى منها أو تظاهر وقف فلزمه إن أسلم المتخلف منهما في العدة ، / وسقط إن / انقطعت العصمة . وإذا أسلم أحد الزوجين فخالعته ، كان (٢) الخلع موقوفاً ، فإن أسلم المتخلف منهما فالخلع جائز ، وإن لم يسلم حتى تنقطع العصمة فالخلع باطل ، وما أخذ فيه مردود . وكذلك لو خيرها فاختارت طلاقاً ، أو جعل أمرها بيد رجل فطلقها ، كان موقوفاً كما وصفت ، ولو أبرأته من صداق بلا طلاق ، أو وهب لها (٣) شيئاً جازت براءتها وهبته ، كما يجوز للأزواج والمطلقات ومن الأزواج والمطلقات .

١/٧٣
ج
١/٣٤٨
ص

[٢١] الإصابة في العدة

قال الشافعي رحمته الله : ولو أسلم الرجل ولم تسلم امرأته في العدة فأصابها ، كانت الإصابة محرمة عليه (٤) لاختلاف الدينين ، ويمنع منها حتى تسلم أو تبين . فإن أسلمت في العدة لم يكن لها مهر ؛ لأننا علمنا أنه أصابها وهي امرأته وإن كان جماعها محرماً ، كما يكون محرماً عليه بحيضها وإحرامها وغير ذلك فيصيبها ، فلا يكون لها عليه صداق . وإن لم تسلم حتى تنقضى عدتها من يوم أسلم (٥) فقد انقطعت عصمتها منه ، ولها عليه مهر مثلها ، وتكمل عدتها من يوم كانت الإصابة تعدد فيها بما مضى من عدتها يوم أسلم ، وهكذا لو كانت هي المسلمة وهو الثابت على الكفر إذا حاکمت إلينا .

(١) في (ص) : « انقضت » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .

(٢) في (م) : « الزوجين في العدة كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣) في (ج) : « وهبت له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) « عليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٥) في (ص) : « أسلمت » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .

[٢٢] النفقة في العدة

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا أسلمت المرأة قبل الزوج ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهما على النكاح ، وإن أسلم الزوج بعد العدة انقطعت العصمة بينهما ، ولها عليه النفقة في العدة في الوجهين جميعاً ؛ لأنها كانت محبوسة عليه ، وكان له متى شاء أن يسلم فيكونان على النكاح . ولو كان الزوج هو المسلم وهي المتخلفة عن الإسلام ، ثم أسلمت في العدة ، أو لم تسلم حتى تنقضي (١) ، لم يكن لها نفقة في أيام كفرها ؛ لأنها هي المانعة لنفسها منه . ولو كان الزوج دفع إليها النفقة في العدة ثم لم تسلم ، فأراد الرجوع عليها بها لم يكن ذلك له ؛ لأنه تطوع لها بشيء ودفعه إليها ، ولو كان إنما دفعه إليها على أن تسلم فأسلمت ، أو لم تسلم ، كان له الرجوع فيه ، ولا جعل لأحد على الإسلام إلا أن يشاء الجاعل أن يسلمه لها متطوعاً .

ولو اختلفا في الإسلام فقالت: أسلمت يوم أسلمت أنت ولم تعطني نفقة ، وقال : بل أسلمت اليوم ، فالقول قوله مع يمينه ، ولا نفقة عليه إلا أن تأتي بيينة على ما قالت فتأخذ لها نفقتها منه من يوم قامت البيينة أنها أسلمت .

[٢٣] الزوج لا يدخل بامرأته

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا كان الزوجان وثنيين ولم يصب الزوج امرأته وإن خلا بها وقتتها ، فإن أسلم الرجل قبل المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما ، ولها نصف المهر إن كان فرض لها صداقاً حلالاً ، وإن كان فرض صداقاً حراماً فنصف مهر مثلها ، وإن لم يكن فرض فالمتعة ؛ لأن فسخ النكاح كان من قبله ، / فإن أسلمت المرأة قبله فقد انقطعت العصمة ولا شيء لها من صداق ولا متعة ؛ لأن فسخ النكاح من قبلها ، ولو أسلما جميعاً معاً فهما على النكاح . وإن جاء مسلمين معاً وقد علمنا أن أحدهما أسلم أولاً ، ولا ندرى (٢) أيهما هو ، فالعصمة منقطعة ولا نصف مهر حتى نعلم أن الزوج أسلم (٣) أولاً . ولو ادعت المرأة أن الزوج أسلم أولاً وقال هو : بل أسلمت أولاً ،

(١) في (م) : « حتى تنقضي العدة » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) في (ج) : « أسلم معاً ولا ندرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « أسلم » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج البينة ؛ لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله . ولو جاءنا مسلمين فقال الزوج : أسلمنا معاً ، وقالت المرأة : أسلم أحدنا قبل الآخر كان القول قول الزوج مع يمينه ، ولا تُصدَّقُ المرأة على (١) فسخ النكاح .

قال الشافعي رحمه الله : وفيها قول آخر : أن النكاح منفسخ (٢) حتى يتصادقا ، أو تقوم بينة على أن إسلامهما كان معاً ؛ لأن الإسلام فسخ العقدة ، إلا أن يكون معاً ، فأيهما ادعى فسخها كان القول قوله مع يمينه . ولو كانت المرأة التي قالت : أسلمنا معاً ، وقال الزوج : / بل أسلم أحدنا قبل الآخر ، انفسخ النكاح بإقراره بأنه ينفسخ (٣) ، ولم يصدق هو على المهر ، وأغرم لها نصف المهر بعد أن تحلف بالله أن إسلامهما لمعاً (٤) . ولو شهد على إسلام (٥) المرأة ثم جاء الزوج فقال : قد أسلمت معها كلف البينة ، فإن جاء بها كانت امرأته ، وإن لم يأت بها فقد علمنا إسلامها قبل نعلم إسلامه فتحلف له ما أسلم إلا قبلها ، أو بعدها ، وتنقطع العصمة بينهما ، وأيهما كلفناه البينة على أن إسلامهما كان معاً ، أو على وقت إسلامه ليدل على أن إسلامهما كان معاً لم تقبل بينته حتى يقطعوا على أنهما أسلما جميعاً معاً ، فإن شهدوا لأحدهما دون الآخر فشهدوا أنه أسلم يوم كذا من شهر كذا حين غابت الشمس لم يتقدم ذلك ولم يتأخر ، أو طلعت الشمس لم يتقدم ذلك ولم يتأخر (٦) ، وعلم أن إسلام الآخر كان في ذلك الوقت أثبتنا النكاح ، وإن قالوا : مع مغيب الشمس ، أو زوالها ، أو طلوع الشمس ، لم يثبت النكاح ؛ لأنه يمكن أن يقع هذا على وقتين أحدهما قبل الآخر .

[٢٤] اختلاف الزوجين

قال الشافعي رحمه الله : ولو أن رجلاً دخل بامرأته وأصابها ، ثم أتينا (٧) معاً مسلمين ، فقالت المرأة : كنا مشركين فأسلمت قبله ، أو أسلم قبلي ، وانقضت عدتي قبل أن يسلم المتأخر منا ، وقال الزوج : ما كنا قط إلا مسلمين ، أو قال : كنا مشركين فأسلمنا معاً ،

- (١) في (ج ، م) : « في » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٢) في (م) : « ينفسخ » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٣) في (ب) : « منفسخ » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٤) في (م) : « معاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٥) في (ج) : « ولو شهد على الإسلام المرأة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
- (٦) في (م) : « أو يتأخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٧) في (ج) : « أتينا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

أو أسلم أحدنا قبل الآخر ولم تنقض عدة (١) المرأة حتى أسلم المتخلف عن الإسلام منا، فإن قامت بيعة أخذت بها ، وإن لم تقم بيعة (٢) فالقول قول الزوج ، ولا تُصدَّق المرأة على إفساد النكاح ؛ لأنهما يتصادقان على عقده وتدعى المرأة فسخه ، ولو كان الرجل (٣) هو المدعى فسخه ، لزمه (٤) فسخه بإقراره ، ولم يصدق على نصف الصداق ولو كان لم يدخل بها ، وتحلف ، وتأخذه منه .

ولو أن امرأة ورجلاً كافرين أتينا مسلمين فتصادقا على النكاح في الكفر ، وهي ممن تحل له بحال كانت زوجته ، ولو تناكرا لم تكن زوجته إلا بيعة تقوم على نكاح أو إقرار من كل واحد منهما بالنكاح ، أو إقرار من المنكر منهما للنكاح ، ثم تكون (٥) زوجته .

[٢٥] الصداق

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا تناكح الزوجان المشركان بصداق يجوز لمسلم (٦) أن ينكح به ، ودخل بها الزوج ثم انقطعت العصمة بينهما ، وأسلما ، فالمهر للمرأة ما كان ، فإن كانت قبضته فقد استوتفت ، وإن لم تكن قبضته أخذته من الزوج ، وإن تناكرا فيه فقال الزوج : قد قبضتُه ، وقالت المرأة : لم أقبضه ، فالقول قول المرأة ، وعلى الزوج البيعة . وهكذا لو (٧) لم يكن النكاح انفسخ ، أو أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر ، وإن كان الصداق فاسداً فلها مهر مثلها ، وإن كان الصداق محرماً مثل الخمر وما أشبهه فلم تقبضه فلها مهر مثلها / وإن قبضته بعد ما أسلم أحد الزوجين فلها مهر مثلها ، وليس لمسلم أن يعطى خمرأً ولا لمسلم أن يأخذه ، وإن قبضته وهما مشركان فقد مضى وليس لها غيره ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٨] فأبطل ما أدرك الإسلام ، ولم يأمرهم برد ما كان قبله من الربا . فإن كان أرطال (٨) خمر فأخذت نصفه في الشرك وبقي نصفه أخذت منه نصف صداق مثلها ، وكذلك إن كان الباقي منه الثلث أو الثلثين ، أو أقل ، أو أكثر ، رجعت بعده بما يبقى منه من صداق

- (١) في (م) : « قبل الآخر فتلزم عدة » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٢) « بيعة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .
- (٣) في (م ، ج) : « الزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٤) في (ج) : « لزم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٥) في (ج) : « لم تكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٦) في (ج) : « للمسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٧) « لو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .
- (٨) في (ج) : « إبطال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

مثلها ، ولم يكن لواحد منهما أخذ الخمر في الإسلام إذا كان المسلم يعطيه مشركاً ، أو المشرك يعطيه مسلماً . وإن أخذه أحدهما في الإسلام أهراقه ولم يرد على الذى أخذه منه بحال ، إلا أن يعود خلاً من غير صنعة آدمى فيرد الخل إلى دافعه (١) لأنها (٢) عين ماله صارت خلاً ، وترجع بمهر مثلها . ولو صارت خلاً من صنعة آدمى أهراقها ، ولم يكن (٣) لها الاستمتاع بها ، ولا ردها ، وترجع بما بقى من الصداق .

١ / ٣٤٩
ص

وإن كان الزوجان مسلمين فى أى دار كانا فى دار الإسلام ، أو دار الحرب ، فارتد أحدهما فالقول / فيه كالقول فى الزوجين الوثنيين : يسلم أحدهما ، لا يختلف فى حرف من فسخ النكاح وغيره من التحريم ؛ لأنه فى مثل معنى ما حكم به رسول الله ﷺ فى الزوجين الحريين : يسلم أحدهما قبل الآخر ، أنه يثبت النكاح إذا أسلم آخرهما (٤) إسلاماً قبل مضى العدة ، فوجدت فى سنة رسول الله ﷺ إثبات عقد النكاح فى الشرك ، وعقد نكاح الإسلام ثابت ، ووجدت فى حكم الله تبارك وتعالى تحريم المسلمات على المشركين ، وتحريم المشركات من أهل الأوثان على المسلمين ، ووجدت أحد الزوجين إذا ارتد حرم النكاح (٥) أيهما كان المسلم ؛ المرأة أولاً أو الزوج ، فلا يحل وطء (٦) كافرة لمسلم . أو الزوجة فلا يحل وطء (٧) مسلمة لكافر ، فكان فى جميع معانى حكم النبى ﷺ لا يخالفه حرفاً واحداً فى التحريم والتحليل . فإن ارتد الزوج بعد الوطء حيل بينه وبين الزوجة ، فإن انقضت عدتها قبل يرجع الزوج إلى الإسلام انفسخ النكاح ، وإن (٨) ارتدت المرأة ، (٩) أو ارتدا جميعاً أو أحدهما بعد الآخر (١٠) ، فهكذا أنظر أبداً إلى العدة ، فإن انقضت قبل يصيران مسلمين فسختها ، وإذا أسلما قبل تنقضى العدة فهى ثابتة .

قال الشافعى رحمه الله - فى المسلمين يرتد أحدهما ، والحريين يسلم أحدهما ثم يخرس المرتد منهما قبل / يسلم ، أو يغلب على عقله : إذا مضت العدة قبل يسلم المتخلف عن الإسلام منهما انقطعت العصمة والعقدة ، فإذا لم تثبت إلا بأن يكونا مسلمين قبل انقضاء العدة فقد انقضت العدة قبل أن يكونا مسلمين ، ولو خرس المرتد

ب / ٧٤
ج

- (١) فى (ج) : « بانها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٢) فى (ب) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٣) فى (ص) : « وإن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، م) .
- (٤) فى (ج ، ص ، م) : « أحدهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) فى (ب) : « الجماع » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
- (٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٨) « إن » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، وفى (م ، ج) فيه تحريف .

منهما وقد أصابها الزوج قبل الردة ولم يذهب عقله ، فأشار بالإسلام إشارة تعرف ، وصلى قبل انقضاء العدة ، أثبتنا النكاح ، فإن كان هو الزوج فنطق فقال : كانت إشارتي بغير إسلام (١) ، وصلاتي بغير إيمان ، إنما كانت لمعنى يذكره جعلنا عليه الصداق ، وفرقنا بينهما إن كانت العدة مضت ، وإن لم تكن مضت حلنا بينه وبينها حتى تنقضى العدة الأولى ، وإن كان أصابها بعد الردة جعلنا صداقاً آخر ، وتستقبل العدة من الجماع الآخر ، وتكمل عدتها من الأول ، وتعتمد بها في الآخر ، وإن أسلم (٢) في العدة الآخرة لم يكن له أن يثبت النكاح فيها ؛ لأنها إنما تعمد من نكاح فاسد ، ولو أسلم في بقية العدة الأولى ثبت النكاح .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا كانت الزوجة المرتدة فأشارت بالإسلام إشارة تعرف وصلت ، فخلّى بينها وبين الزوج (٣) فأصابها ، فقالت : كانت إشارتي بغير الإسلام وصلاتي بغير الإسلام (٤) لم تُصدّق على فسخ النكاح ، وجعلت الآن مرتدة ، تستتاب أو تقتل (٥) ، فإن رجعت في عدتها إلى الإسلام ثبتا على النكاح .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن كان الزوج المرتد فهرب واعتدت المرأة ، فجاء مسلماً وزعم أن إسلامه كان قبل إتيانه بشهر ، وذلك الوقت قبل مضى عدة زوجته وقد انقضت (٦) عدتها ، فأنكرت إسلامه إلا في وقت خرجت فيه من العدة ، فالقول قولها مع يمينها ، وعليه البيّنة . وإذا انفسخت العقدة بين الكافرين يسلم أحدهما ، أو المسلمين يرتد أحدهما بانقضاء العدة تزوجت المرأة مكانها ، وتزوج الرجل أختها وأربعاً سواها .

[٢٦] الفسخ بين الزوجين بالكفر ولا يكون إلا بعد انقضاء العدة

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو أن نصرانيين أو يهوديين من بني إسرائيل كانا زوجين فأسلم الزوج كان النكاح كما هو ؛ لأن اليهودية والنصرانية حلال للمسلم لا يحرم عليه ابتداء نكاحها . ولو كانت المرأة (٧) المسلمة كانت المسألة فيها كالمسألة (٨) في

-
- (١) في (ج ، ص ، م) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ب) : « وإن كان أسلم » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
 (٣) في (ب) : « زوجها » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
 (٤) في (ب) : « في غير الإسلام » ، وفي (ص ، م) : « غير إسلام » ، وما أثبتناه من (ج) .
 (٥) في (ب) : « وإلا تقتل » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .
 (٦) في (م) : « نقضت » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
 (٧) « المرأة » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
 (٨) في (م) : « المسلمة فيها كالمسلمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

١٣٠ ————— كتاب الرضاع / الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

الوثنيين ، تسلم المرأة فيحال بين زوج هذه وبينها (١) ، فإن أسلم وهي في العدة فهما على النكاح ، وإن لم تسلم حتى تنقضى العدة انقطعت العصمة بينهما ، وإن لم يكن دخل بها انقطعت العصمة بسبقها إياه إلى الإسلام ؛ لأنها لا عدة عليها .

ب/٣٤٩
ص

ولو أن مسلماً تحته يهودية أو نصرانية فارتدت ، فتمجست / أو تزندقت ، فصارت في حال من لا تحل له ، كانت في فسخ النكاح كالمسلمة تتردد إن عادت إلى الدين الذي خرجت منه من اليهودية أو النصرانية قبل مضي العدة حلت له ، وإن لم تعد حتى تنقضى العدة فقد انقطعت العصمة بينهما .

فأما من دان دين اليهود والنصارى من العرب والعجم غير بنى إسرائيل في فسخ النكاح وما يحرم منه ويحل فكأهل الأوثان ، وعدة الحرة ؛ سواء مسلمة كانت / أو كتابية أو وثنية تحت وثني أسلم أو لم يسلم إذا حكمنا عليه وعدة كل أمة سواء ؛ مسلمة أو كتابية . ولا يحل نكاح أمة من أهل الكتاب لمسلم ، أو أمة حربية لحر حربي ، كل من حكمنا عليه فإنما نحكم عليه حكم الإسلام .

١/٧٥
ج

ولو كان الزوجان حربيين كتابيين فأسلم الزوج كانا على النكاح ، وأكره نكاح نساء أهل الحرب (٢) . ولو نكح وهو مسلم حربية كتابية لم أفسخه ؛ وإنما كرهته ؛ لأنني أخاف عليه هو أن يفتنه أهل الحرب على دينه ، (٣) أو يظلموه ، وأخاف على ولده أن يسترقت أو يفتن عن دينه (٤) ، فأما أن تكون الدار تحرم شيئاً أو تحله فلا . ولو حرم عليه وحل (٥) بالدار لزمه (٦) أن يحرم عليه نكاح مسلمة مقيمة في دار الحرب ، وهذا لا يحرم عليه ؛ الدار لا تحل شيئاً من النكاح ولا تحرمه ، وإنما يحله ويحرمه الدين لا الدار .

[٢٧] الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾

[النساء : ٣]

[٢٢٥٥] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في (ص ، م) : « وبيتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ج) .

(٢) في (ج) : « وأكره نساء أهل الحرب » ، وفي (ب) : « وأكره نكاح أهل الحرب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٥) في (ج) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) لزمه « : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

[٢٢٥٥] سبق برقم [٢١٠٨] في باب الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة من كتاب الحكم في قتال المشركين .

كتاب الرضاع / الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة _____ ١٣١

قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن » .

[٢٢٥٦] أخبرني (١) الثقة ؛ ابن عُلَيْبَةَ أو غيره ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن

سالم ، عن أبيه : أن غِيلَانَ بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ :
« أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن (٢) » .

[٢٢٥٧] أخبرني من سمع محمد بن عبد الرحمن يخبر عن عبد المجيد بن سهيل

ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن نوفل بن معاوية .

قال الشافعي رحمته الله : فذلت سنة رسول الله ﷺ على أن انتهاء الله عز وجل في

العَدَدَ بالنكاح إلى أربع ، تحريم أن يجمع (٣) رجل بنكاح بين أكثر من أربع . ودلت سنة

رسول الله ﷺ على أن الخيار فيما / زاد على أربع إلى الزوج ، فيختار إن شاء الأقدم

نكاحاً ، أو الأحداث ، أو الأختين شاء ؛ كان العقد (٤) واحداً ، أو في عقود متفرقة ؛

لأنه عفا لهم عن سالف العقد، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً ،

ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعاً ، ولم يقل الأوائل ؟ أو لا ترى أن نوفل

ابن معاوية يخبر أنه طلق أقدمهن صحبة !؟

(١) في (ج ، ص ، م) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « وفارق أو دع سائرهن » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، م) .

(٣) « يجمع » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٤) في (ج) : « كان العقدين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٢٥٦] سبق برقم [٢١٠٧] في باب الحرى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة من كتاب الحكم في قتال
المشركين .

[٢٢٥٧] * هذا إسناد لحديث سبق برقم [٢١٠٩] في كتاب الحكم في قتال المشركين - باب الحرى يسلم

وعنده أكثر من أربع نسوة : عن نوفل بن معاوية الديلي قال : أسلمت وعندى خمس نسوة ، فقال

لي رسول الله ﷺ : « أمسك أربعاً أيتهن شئت ، وفارق الأخرى » ، فعمدت إلى أقدمهن صحبة

عجوز ، عاقر معى منذ ستين سنة ، فطلقتها .

ولم أعثر على تخريج له .

ويلاحظ أنه قال في الموضع السابق : « أخبرني من سمع ابن أبي الزناد » ، وهنا قال : « أخبرني

من سمع محمد بن عبد الرحمن » .

وابن أبي الزناد اسمه « عبد الرحمن » وليس محمد بن عبد الرحمن . وليس في التذكرة

للحسيني من اسمه « محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد » من روى عنه الشافعي . وقد مات ابن

أبي الزناد عام (١٧٤ هـ) أي وعند الشافعي أربع وعشرون سنة مما يحتمل جداً سماعه منه . والله عز

وجل أعلم .

[٢٢٥٨] ويروى عن الديلمى أو ابن الديلمى أنه أسلم وعنده أختان فأمره النبي ﷺ أن يسك أيتها شاء ويطلق الأخرى .

فدل ما وصفت على أنه يجوز كل عقد نكاح فى الجاهلية كان عندهم نكاحاً إذا كان يجوز (١) مبتدؤه فى الإسلام بحال ، وأن فى العقد شيئين (٢) : أحدهما : العقد الفات (٣) فى الجاهلية ، والآخر : المرأة التى تبقى بالعقد ، فالفات لا يرد إذا كان الباقى بالفات يصلح بحال ، وكان ذلك كحكم الله تبارك وتعالى فى الربا ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة [٢٧٨] ، ولم يجر أن يقال : إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك الأوائل ؛ لأن عقدهن صحيح ، وذلك أنه ليس من عقد الجاهلية صحيح لمسلم لأنه بشهادة (٤) أهل الشرك ، ولكنه كما وصفت معفو لهم عنه كما عفى عما مضى من الربا . فسواء ما كان عندهم نكاحاً لا يختلف ، فكان أمر الله عز / وجل برد ما بقى من الربا دليل على أن ما قبض منه فى الجاهلية لم (٥) يرد؛ لأنه تم فى الجاهلية ، وأن ما عقد فلم (٦) يتم بالقبض حتى جاء الإسلام يرد ،

- (١) فى (م) : « أو كان يجوز » ، وفى (جـ) : « إذا كان جور » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
 (٢) فى (م) : « سبين » ، وما أثبتاه من (ب ، جـ ، ص) .
 (٣) فى (م) : « الفاسد » ، وما أثبتاه من (ب ، جـ ، ص) .
 (٤) فى (جـ ، ص ، م) : « شهادة » ، وما أثبتاه من (ب) .
 (٥) فى (ب) : « لا » ، وما أثبتاه من (جـ ، ص ، م) .
 (٦) فى (ب) : « ولم » ، وما أثبتاه من (جـ ، ص ، م) .

[٢٢٥٨] سيرويه الشافعى بإسناده - إن شاء الله تعالى - فى باب ما جاء فى نكاح المشرك . قال : أخبرنى ابن أبى يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن خراش ، عن الديلمى ، أو ابن الديلمى قال : أسلمت وتحتى أختان ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرنى أن أمسك أيتها شئت ، وأفارق الأخرى .

وقد روى أبو داود وغيره الحديث :

* د : (٣ / ٦٧٨) (٧) كتاب الطلاق - (٢٥) باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، أو أختان - عن يحيى بن معين ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أسلمت وتحتى أختان . قال : « طلق أيتها شئت » .

قال البيهقى فى المعرفة (٥ / ٣١٦ - ٣١٧) عقب روايته من طريق أبى داود: هذا إسناد صحيح ، وتابعه عبد الله بن لهيعة ، عن أبى وهب الجيشانى . (انظر رواية ابن لهيعة فى الدارقطنى ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤ - رقم ١٠٦ - ١٠٩) .

* ت : (٣ / ٤٢٧) (٩) النكاح - (٣٤) باب الرجل يسلم وعنده أختان - من طريق يحيى بن أيوب به .

ومن طريق ابن لهيعة ، عن أبى وهب الجيشانى به . (رقم ١١٢٩ - ١١٣٠) . وقال : هذا

فكذلك حكم رسول الله ﷺ بتمام العقد عندهم ، وإن كان لا يصلح أن يعقد / مثله في الإسلام بحال ، فإذا كان يصلح أن يعقد نكاح المنكوحة في الإسلام بحال تمت ، وأمر أن يمك بال عقد في الجاهلية ، وإذا كان لا يصلح أن يبتدأ في الإسلام بحال كان الاستمتاع بها ؛ لأنها عين قائمة لا يجوز ، كما لا يجوز أخذ الربا في الإسلام ؛ لأنه عين قائمة لم تفت .

[٢٨] نكاح المشرك

قال الشافعي رحمه الله : فأى مشرك عقد في الشرك نكاحاً بأى وجه ما كان العقد ، وأى امرأة كانت المنكوحة ، فأسلم متأخر الإسلام من الزوجين ، فالمرأة (١) في عدتها حتى لا تكون العدة منقضية إلا وهما مسلمان ، فإن كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع إسلامهما بحال ، فالنكاح ثابت ، ولا يكون للزوج فسخه إلا بإحداث طلاق . وإن كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حين يجتمع إسلامهما بحال فالنكاح في الشرك منفسخ ، فلو جاءت عليها بعد اجتماع إسلامهما مدة يحل بها ابتداء نكاحها لم يحل نكاح الشرك ، ويحل بابتداء نكاح غيره في الإسلام ، إلا ما ذكرنا أنه يزيد على أربع من النساء ، فإن ذلك معنى غير هذا . ولا ينظر إلى عقده في الشرك بولى ، أو غير ولى وشهود ، أو غير شهود ، وبأى حال كان يفسد فيها في الإسلام ، أو نكاح محرم أو غيره مما عقد إلى غير مدة تنقطع (٢) بغير الموت . وسواء في هذا نكاح الحربي والذمي والمودع ، وكذلك هم سواء في المهور (٣) والطلاق والظهار والإيلاء ، ويختلف المعاهد وغيره في أشياء نبينها إن شاء الله تعالى .

(١) في (ب) : « والمرأة » ، والمثبت من (ج ، ص) .

(٢) في (ج) : « منقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ج) « المهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

* جه : (١ / ٦٢٧) (٩) النكاح - (٣٩) باب الرجل يسلم وعنده أختان - من طريق إسحاق بن

عبد الله بن أبي فروة به ، ومن طريق ابن لهيعة به (رقم ١٩٥٠ - ١٩٥١) .

* ابن حبان : (الإحسان / ٩ / ٤٦٢) (١٤) كتاب النكاح - (٧) باب نكاح الكفار - من طريق

يحيى بن أيوب به .

وأبو وهب الجيشاني المصري والضحاك بن فيروز ذكرهما ابن حبان في الثقات . (٦ / ٢٩١)

(٤ / ٣٨٧) .

[٢٩] تفریع نکاح أهل الشرك

قال الشافعی رحمة الله عليه : فإذا نکح الرجل المرأة في عدتها في دار الحرب مشركين ، فأنظر إذا اجتمع إسلامهما ، فإن كانت خارجة من العدة فالنکاح ثابت ؛ لأنه يصلح له حيثئذ ابتداء نکاحها ، وإن كانت في شيء من العدة فالنکاح مفسوخ ، وليس لها أن تنکحه (١) ولا غيره حتى تکمل العدة ؛ لأنه ليس له حيثئذ أن يتدئ نکاحها . فإن كان أصابها في العدة أكملت العدة منه ، وتدخل فيها العدة من الذي قبله ؛ لأنهما لو لم يجتمع إسلامهما إلا بعد مضي عدتها من الأول أثبت النکاح ، ولم أرده بالعدة كما أرده في الإسلام بالعدة مكانه وبعد مدة طويلة .

ولو اجتمع إسلام الأزواج وعنده أربع إماء ، فإن كان موسراً فنکاحهن كلهن منفسخ ، وكذلك إن كان معسراً لا يخاف العنت ، فإن كان معسراً لا يجد ما ينکح به حرة ويخاف العنت أمسك أيتها (٢) شاء وانفسخ / نکاح البواقي ، وإن أسلم بعضهم بعده سواء (٣) يتنظر إسلام البواقي . فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضي عدة المسلمة كان له الخيار فيه .

١/٧٦
ج

ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها ، فإن كان دخل بواحدة منهما فنکاحهما عليه محرم على الأبد ، إن كان دخل بالأم فالبنت ربيته من امرأة قد دخل بها ، وإن كان دخل بالبنت فالأم أم امرأة (٤) قد دخل بها ، فإن لم يكن دخل بواحدة منهن كان له أن يمك البنت إن شاء ، ولم يكن له أن يمك الأم ، أولاً كانت أو آخرأ ، إذا ثبت له العقدان في الشرك ، إذا جاز أحدهما في الإسلام بحال جاز نکاح البنت بعد الأم إذا لم يدخل بالأم ، ولا يجوز نکاح الأم وإن لم يدخل بالبنت (٥) لأنها مبهمة (٦) .

ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها قد وطئهما بملك اليمين حرم عليه وطؤهما على الأبد . ولو كان وطئ الأم حرم عليه وطء البنت ، ولو كان وطئ البنت حرم عليه وطء

(١) في (ج) : « وليس له أن ينکحه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ج) : « أمسك نکاح أيتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ب) : « فسواء » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .

(٤) في (ج) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ج) : « بالأم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) أي ذكرت مبهمة في الآية : « وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ » .

الأم ، ويمسكهن في ملكه وإن حرمت عليه فروجهن أو فرج من حرم فرجه منهن .
ولو أسلم وعنده امرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها قد دخل بهما أو لم يدخل ، أو دخل بإحدهما ولم يدخل بالأخرى ، كان ذلك كله سواء ، ويمسك أيتهما (١) شاء ويفارق الأخرى ، ولا يكره من هاتين إلا ما يكره من الجمع بين الأختين ، وكل واحدة منهما حلال على الانفراد بعد صاحبتهما ، وهكذا الأختان إذا أسلم وهما عنده لا يخالفان المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

ب/ ٣٥٠
ص

/ قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أسلم وعنده أمة وحررة ، أو إماء وحررة ، فاجتمع إسلامهن (٢) في العدة ، فنكاح الإماء مفسوخ والحررة ثابت معسراً يخاف العنت كان أو غير معسر ، ولا بخائف للعنت (٣) ؛ لأن عنده حررة فلا يكون له ابتداء نكاح أمة بحال . ولو كانت المسألة بحالها فطلق الحررة قبل تسلم ، أو بعد ما أسلمت وقد أسلم ، أو لم يسلم - ثلاثاً ، وكان معسراً يخاف العنت ، ثم اجتمع إسلامه وإسلام الإماء وقف نكاحهن ، فإن اجتمع إسلامه وإسلام الحررة في عدتها فنكاح الإماء مفسوخ والحررة طالق ثلاثاً ؛ لانا قد علمنا أنها زوجة ، ولها المهر الذي سمي لها إن كان دخل بها ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن لم يجتمع إسلامهما حتى تنقضى عدتها فنكاح الحررة مفسوخ بغير طلاق والطلاق غير واقع عليها ؛ لانا قد علمنا إذا مضت العدة قبل أن يجتمع إسلامهما أنه طلق غير زوجة ، ويختار من الإماء واحدة إذا كان له أن يبتدئ نكاح أمة ، (٤) فإذا اجتمع إسلامه وإسلامهن وهو ممن ليس له أن يبتدئ نكاح أمة (٥) انفسخ نكاحهن معاً . ولو كان (٦) عنده إماء أو أمة ، فأسلم وهو ممن ليس (٧) له أن يبتدئ نكاح أمة ، فاجتمع إسلامه وإسلام الأمة في حال يكون له فيها ابتداء نكاح أمة ، كان له أن يمسك من الإماء اللاتي اجتمع إسلامهن وإسلامه وله نكاح أمة وإن أسلم بعضهم قبل بعض ، وإن (٨) أيسر بعد عسر بحررة ، لم يحرم عليه إمساك واحدة منهن ؛ لأنني أنظر إلى حاله

(١) في (ج) : « أيتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ج ، ص) : « إسلامهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ج ، ص) : « ولا خائف للعنت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ج ، ص) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « ليس » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص) .

(٨) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص) .

حين اجتمع إسلامه وإسلامهن ، وإن اختلف وقت إسلامهن فأيهن كان إسلامه وهو يحل له ابتداء نكاحه كان له أن يمك واحدة من الإمام ، ولم يجوز له أن يمك واحدة من اللاتي / أسلمن ، وهو لا يحل له إمساك واحدة منهن .

ب/٧٦
ج

وإذا كانت عنده أمة وحرائر ، أو حرائر وإماء ، وهو ممن له أن ينكح أمة ، فاجتمع إسلامه وإسلام أمة أو أكثر من الإمام وقف عنهن ، فإن أسلمت حرة في عدتها فقد أنسخ نكاح الإمام كلهن اللاتي (١) أسلمن وتخلفن ، وإن لم تسلم واحدة من الحرائر حتى تنقضى عددهن اختار من الإمام واحدة إن كن أكثر من واحدة ، وثبتت عنده واحدة إن لم يكن غيرها .

ولو اجتمع إسلامه وإسلام أمة أو إماء ، فعتقن بعد اجتماع إسلامه وإسلامهن ، وقفناهن (٢) ، فإن أسلمت الحرة في العدة فنكاحهن منسوخ ، وإن لم يجتمع إسلامه وإسلام حرة في عدة اختار من الإمام واحدة إذا كان ممن يحل له نكاح الإمام ؛ لأنني إنما أنظر إلى يوم يجتمع إسلامه وإسلامها ، فإن كان يجوز له في ذلك الوقت ابتداء نكاحها جعلت له إمساكها إن شاء ، وإن كان ممن لا يجوز له ابتداء نكاحها لم أثبت نكاحها معه بالعقد الأول بمدة تأتي بعدها .

ولو عتقن قبل يسلمن كن كمن ابتداء نكاحه وهن حرائر ، وكذلك لو أسلمن هن وهو كافر ، فلم يجتمع إسلامه وإسلامهن حتى يعتقن ، كن (٣) كمن ابتداء نكاحه وهن حرائر .

ولو كان عند عبد أربع إماء فأسلم وأسلمن قيل له (٤): أمسك اثنتين وفارق سائرهن . ولو كان عنده حرائر فاجتمع إسلامه وإسلامهن ، ولم ترد واحدة منهن فراقه قيل له: أمسك اثنتين وفارق سائرهن ، وكذلك إن كن إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات .

ولو كن إماء فعتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لهن ؛ لأنه يكون لهن بعد إسلامه ، وعددهن عدد حرائر ، فيحصين من يوم اخترن فراقه ، فإذا اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعددهن عدد حرائر من يوم اخترن فراقه ، وإن لم يجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعددهن عدد حرائر (٥) من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما ؛ لأن

(١) في (ج ، ص) : « الذي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « إسلامه وإسلام حرة وقفناهن » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .

(٣) في (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .

(٤) « له » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) « عدد حرائر » : سقط من (ج ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .

الفسخ كان من يومئذ ، إذا لم يجتمع إسلامهما في العدة وعددهن عدد حرائر بكل حال ؛ لأن العدة لم تنقض حتى صرن حرائر ، وإن لم يكن اخترن فراقه ولا المقام معه خيرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معاً . وإن تقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن المقام معه ثم أسلم ، / خيرن حين يسلم ، وكان لهن أن يفارقنه ، وذلك أنهن اخترن المقام معه ، ولا خيار لهن ، إنما يكون لهن الخيار إذا اجتمع إسلامهن وإسلامه .

ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وهن إماء ، ثم عتقن من ساعتهم ، ثم اخترن فراقه ، لم يكن ذلك لهن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمع . ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وعتقهن وعتقه معاً لم يكن لهن خيار ، وكذلك لو اجتمع إسلامهن وإسلامه فعتقن فلم يخترن حتى يعتق الزوج لم يكن لهن خيار .

ولو كان عند عبد أربع حرائر فاجتمع إسلامه وإسلام الأربع معاً كأنهن أسلمن معه في كلمة واحدة أو متفرقات ، ثم عتق ، قيل له : اختر اثنتين وفارق اثنتين ، وسواء أعتق (١) في العدة أو بعد ما تنقضى (٢) عددهن ؛ لأنه كان يوم اجتمع إسلامه وإسلامهن / مملوكاً ليس له أن يجاوز اثنتين .

قال : وكذلك لو اجتمع إسلامه وإسلام اثنتين (٣) في العدة ، ثم عتق ، ثم أسلمت الاثنتان الباقيتان في العدة ، لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين (٤) ، أى الاثنتين (٥) شاء ، اللتين أسلمتا أولاً أو آخراً ؛ لأنه عقد في العبودية ، وإنما يثبت (٦) له عقد العبودية مع اجتماع إسلامه وإسلام أزواجه قبل مضي العدة ، فلا يثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان ، وإذا اختار اثنتين فهو ترك للاثنتين اللتين اختار غيرهما ، وله أن ينكحهما مكانه إن شاءتا ، وذلك أن هذا ابتداء نكاح بعد إذ صار حراً فله في الحرية الجمع بين أربع . وإذا نكح المملوك المملوكة في الشرك ثم أعتق (٧) ، فملكها أو بعضها ، أو أعتقت (٨) ، فملكته أو بعضه ، ثم اجتمع إسلامهما معاً في العدة ، وقد أقام في الكفر على النكاح فلا نكاح بينهما .

(١) في (ج) : « أعتقن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ج) : « انقضى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣-٤) في (ج) : « اثنتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ج) : « الاثنتين » ، وفي (ص) : « اثنتين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ج) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ج ، ص) : « عتق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ج) : « ثم عتقت » ، وفي (ص) : « وعتقت » ، وما أثبتناه من (ب) .

وإذا تزوج الرجل في الشرك فأصاب امرأته ، ثم أسلم الزوج قبل المرأة ، أو المرأة قبل الزوج ، فسواء ، والنكاح موقوف على العدة . فإذا أسلم المتأخر الإسلام منهما قبل تنقضى عدة المرأة ، والنكاح مما يصلح ابتداءه في الإسلام ، ولم يكن فيهن من لا يصلح الجمع بينه فالنكاح ثابت ، وهكذا إن كن حرائر ما بين واحدة إلى أربع ، ولا يقال للزوج اختر وهن أزواجه ، فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مات ورثته وإن متن ورثتهن ، فإن قال : قد (١) فسخت نكاحهن أو نكاح واحدة منهن وقف ، فإن قال : أردت إيقاع طلاق وقع عليه الطلاق ، وهو ما أراد من عدد الطلاق ، وإن قال : عنيت أن نكاحهن كان فاسداً لم يكن طلاقاً ، ويحلف ما كانت إرادته إحداث طلاق .

وإن كانت عنده أكثر من أربع فأسلم ، وأسلمت واحدة في العدة ، فقال : قد اخترت حبسها ثم أسلمت أخرى فقال : قد اخترت حبسها حتى يقول ذلك في أربع ، كان ذلك له وثبت نكاحهن باختياره لهن ، وكان نكاح الزوائد على الأربع منفسخاً ، ولو قال كلما أسلمت واحدة : قد اخترت فسخ نكاحها وقف فسخته ، فإن أسلمن معاً ، أو لم يقل من هذا شيئاً حتى أسلمن معاً ، أو بعضهن قبل بعض ، غير أن كل واحدة منهن أسلمت قبل تنقضى عدتها ، خير ، فليل : أمسك أربعاً أيتهن شئت ، وفارق سائرهن ؛ لأن اختيارك فسخ (٢) لمن فسخت ، ولم يكن لك فسختهن إلا بأن تريد طلاقاً ، ولا عليك فسخ نكاحهن ، فإذا أمسك أربعاً فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن بلا طلاق ؛ لأنه يجبر على أن يفارق (٣) ما زاد على أربع ، فلا يكون طلاقاً ما جبر عليه ، وإنما أثبتنا له العقد باختياره ، فإن السنة جعلت له الخيار في إمساك أيتهن شاء ، فاتبعنا السنة .

قال : والاختيار أن يقول : قد أمسكت فلانة وفلانة (٤) ، أو قد أمسكت بعقد فلانة (٥) ، أو قد (٦) أثبت عقد فلانة ، أو ما أشبه هذا ، فإذا قال هذا في أربع انفسخ عقد من زاد عليهن ، ولو قال : رجعت (٧) فيمن اخترت إمساكه منهن واخترت البواقي كان البواقي براء منه لا سبيل له عليهن إلا بنكاح جديد ، ووقفناه عند قوله : رجعت

(١) « قد » : ساقطة من (ج ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « كفسخ » ، وما أثبتناه من (ب ، ج) .

(٣) في (ج) : « على فراق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « وفلانة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص) .

(٥) « أو قد أمسكت بعقد فلانة » : سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « قد » : ساقطة من (ج ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ج) : « ولو قال قد رجعت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فيمن اخترت ، فإن قال : أردت به طلاقاً فهو طلاق ، / وهو ما أراد من عدد الطلاق ، وإن قال : لم أرد به طلاقاً أردت أنى رأيت الخيار لى ، أو غير ذلك أحلف ما أراد به طلاقاً ، ولم يكن / طلاقاً .

قال الشافعى رحمه الله : وعلى اللاتى فسخ نكاحهن باختيار غيرهن عدة مستقبلة من يوم انفسخ نكاحهن ، (١) لأنهن مدخول بهن انفسخ نكاحهن (٢) ، وإن قال : ما أردت بقولى قد أثبت عقد فلانة ، واللاتى قال ذلك لهن معاً ، أو اخترت فلانة أو ما قاله مما يشبه هذا الكلام إثبات عقدهن دون البواقي ، انفسخ عقد البواقي (٣) فى الحكم ، ولم يُدَيِّنْ فيه ، وثبت (٤) عقد اللواتى أظهر اختيارهن ، ووسعه إصابتهم ؛ لأن نكاحهن ثابت لا يزول إلا بأن يفسخه وهو لم يفسخه ، إنما يفسخه اختيار غيرهن وهو لم يختار غيرهن ، وأحبُّ إلى أن يحدث لهن اختياراً فيكون ذلك فسخاً للبواقي فى اللاتى فسخ عقدهن فى الحكم ويُدَيِّنْ فيما بينه وبين الله عز وجل ، فيسعه حبس اللاتى فسخانهن عليه بأن يحدث لهن اختياراً ، أو يفسخ فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى نكاح اللاتى حكماً له بهن .

قال الشافعى : والحكم كما وصفت ، فلو اختار أربعاً ثم قال : لم أرد اختيارهن وقد اخترت الأربع البواقي ألزمنه الأربع اللاتى اختار أولاً، وجعلنا اختياره الآخر باطلاً ، كما لو نكح امرأة فقال: ما أردت بنكاحها عقد نكاح ألزمنه إياه ؛ لأنه الظاهر من قوله ، وهو أبين أنه له حلال من الامرأة بيتدى نكاحها ؛ لأن نكاحهن ثابت إلا بأن يفسخه ، وهو لم يفسخه .

قال : ولو أسلم وثمان نسوة له فقال : قد فسخت عقد أربع بأعيانهن ثبت عقد اللاتى لم يفسخ عقدهن ، ولم أحتج إلى أن يقول : قد أثبت عقد (٥) البواقي ، ولا اخترت البواقي ، كما لا أحتاج إذا كن أربعاً فأسلم وأسلمن إلى أن يقول : قد أثبت عقدهن وهن ثوابت بالعقد الأول ، واجتماع إسلام الزوجين فى العدة .

قال : وإذا أسلم وعنده أربع منهن أختان وامرأة وعمتها قيل له : أمسك أى الأختين شئت ، وإحدى المرأتين بنت الأخ أو العمه ، وفارق اثنتين .

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتاه من (ب) ، ص .

(٣) « انفسخ عقد البواقي » : سقط من (ج) ، وأثبتاه من (ب) ، ص .

(٤) فى (ب) : « ويثبت » ، وما أثبتاه من (ج) ، ص .

(٥) فى (ص) : « عقدهن » ، وما أثبتاه من (ب) ، ج .

قال الشافعي رحمته الله : وإن كان معه أربع نسوة سواهن قيل له : أمسك أربعاً ليس لك أن يكون فيهن أختان معاً ، أو المرأة وعمتها معاً .

قال : ولو أسلم وعنده حرائر يهوديات أو نصرانيات من بنى إسرائيل كن كالحرائر المسلمات ؛ لأنه يصلح له أن يتدئ نكاحهن كلهن ، ولو كن يهوديات أو نصرانيات من غير بنى إسرائيل من العرب أو العجم انفسخ نكاحهن كلهن ، وكن كالمشركات الوثنيات إلا أن يسلمن في العدة ، ولو كن من بنى إسرائيل يدن غير دين اليهود والنصارى من عبادة وثن أو حجر أو مجوسية ، لم يكن له إمساك واحدة منهن ؛ لأنه لا يكون له ابتداء نكاحهن .

قال : وكذلك لو كن إماء يهوديات أو نصرانيات من بنى إسرائيل انفسخ نكاحهن ؛ لأنه لا يصلح له أن يتدئ نكاحهن في الإسلام .

قال الشافعي رحمته الله : ولو أسلم رجل وعنده / أكثر من أربع نسوة قد أصاب منهن أربعاً ولم يصب أربعاً (١) وأسلمن قبله أو بعده ، غير أن إسلام اللاتي لم يدخل بهن كلهن كان قبله أو بعده فالعصمة بينه وبين اللاتي لم يدخل بهن منقطة ، ونكاح اللاتي دخل بهن ثابت ، وهو كرجل أسلم وعنده أربع نسوة ليس عنده غيرهن .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها فأسلمن قبله ، أو أسلم قبلهن (٢) ، ثم أصاب واحدة من اللاتي لم يدخل بهن ، كانت إصابته إياها محرمة ، وعليه لها مهر مثلها للشبهة ، وذلك أنها بعد انقطاع العصمة بينهما (٣) ولم يكن له أن يمسكها ، وكان له أن يتدئ نكاحها إذا لم يكن عنده أربع سواها ، ولا من يحرم أن يجمع بينها وبينه ، ولها عليه صداق مثلها بالإصابة وعليها العدة ، والولد لاحق إن كان ولد (٤) ، ولا حد على واحد منهما للشبهة .

[٣٠] ترك الاختيار والفدية فيه

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة ، فأسلم

(١) « ولم يصب أربعاً » : سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « أو أسلم قبلهن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ج) .

(٣) في (ج) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ج ، ص) : « ولده » ، وما أثبتناه من (ب) .

بعضهن (١) ، فسأل أن يخير فيهن وفي البواقي لم نلقه في التخيير حتى يسلم البواقي في عددهن أو تنقضى عددهن قبل يسلمن ، / ثم يخير إذا اجتمع إسلامه وإسلام أكثر من أربع فيهن ، وله أن يختار إمساك أربع من اللاتي أسلمن ، فيكون ذلك فسحاً لنكاح البواقي المتخلفات عن الإسلام أسلمن أو لم يسلمن ، وكذلك لو اختار واحدة أو اثنتين ينتظر (٢) من بقى ، ويكون له الخيار فيمن بقى حتى يكمل أربعاً .

وإن كن ثمانياً فأسلم أربع فقال : قد اخترت فسح نكاحهن وحبس البواقي غيرهن ، وقفت الفسخ ، فإن أسلم الأربع البواقي في عددهن فعقد الأوائل منفسخ بالفسخ المتقدم ، وإن مضت عددهن قبل يسلمن فهي كالمسألة قبلها ، فإن كان أراد به إيقاع طلاق فهو طلاق ، وإن لم يرد به إيقاع طلاق حلف وكن نساء . وإذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فأسلمن فليل له : اختر ، فقال : لا أختار (٣) ، حبس حتى يختار ، وأنفق عليهن من ماله ؛ لأنه مانع لهن بعقد متقدم ، وليس للسلطان أن يطلق عليه كما يطلق على المولى ، فإن امتنع مع الحبس أن يختار عزز وحبس أبداً حتى يختار . ولو ذهب عقله في حبسه خلى وأنفق عليهن (٤) من ماله حتى يفيق فيختار أو يموت ، وكذلك لو لم يوقف ليختار حتى يذهب عقله ، فإن مات قبل أن يختار أمرناهن معاً أن يعتدن الآخر من أربعة أشهر وعشر ، أو ثلاث حيض ؛ لأن فيهن أربع زوجات متوفى عنهن وأربع منفسخات النكاح ولا يعرفن (٥) بأعيانهن .

قال : ويوقف لهن ميراث أربع نسوة حتى يصطلحن فيه ، فإن رضى بعضهن بالصلح ولم يرض بعضهن فكان اللاتي رضين أقل من أربع أو أربعاً لم نعطن شيئاً ؛ لأنهن لو رضين فأعطيناهن نصف الميراث أو أقل احتملن أن يكن اللاتي لا شيء لهن ، فإن رضى خمس منهن بالصلح فقلن : العلم يحيط أن لواحدة (٦) منا ربع الميراث ، فأعطنا (٧) ربع ميراث امرأة ، لم أعطن شيئاً حتى يقررن معاً أن لا حق لهن في الثلاثة الأرباع الباقية من ميراث امرأة (٨) ، فإذا فعلن أعطيتهن ربع ميراث امرأة ، ودفعت ثلاثة

(١) في (ب) : « وعنده أربع نسوة أو أكثر فأسلم بعضهن » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .

(٢) في (ص) : « ينظر » ، وما أثبتناه من (ب ، ج) .

(٣) في (ج) : « لا أختار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ج) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « نعرفهن » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .

(٦) في (ج) : « لو أن لواحدة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ص) : « فأعطينا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج) .

(٨) في (ص) : « من ميراث أربعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ج) .

أربع ميراث امرأة إلى الثلاث البواقي سواء بينهن ، فإن كن اللاتي رضين ستاً فرضين بالنصف أعطيتن إياه ، وإن كن سبعاً فرضين بالثلاثة الأرباع أعطيتن إياه وأعطيت الربع الباقية .

وإنما قلت : لا أعطى واحدة منهن بالصلح شيئاً حتى يرضين فيما وصفت أنى أعطيتن فيه أن يقطعن حقوقهن من الباقي ، أنى إذا أعطيتن حقوقهن حتى يأتى على الثلاثة الأرباع كنت إذا وقفت الربع لواحدة أعطيتن ومنعتها ولم تطب لهن نفساً ، وإن أعطيتها الربع أعطيتها ما أخذت امرأتان بلا تسليم منهن ذلك لها ، وأكثر حالها أن يكون لها حظ امرأة ، وقد لا يكون لها شيء ، وإذا قطعن حقوقهن عن الباقي فلم أعطها إلا ما يجوز لى أن أعطيها إياه إما حق لها وإما لهن ، تركته لها (١) أو لبعضهن تركته لها .

قال : وينبغي لأبى الصبية وولى اليتيمة أن يأخذ لها نصف ميراث امرأة إن صولح عليه فأكثر إذا لم يعلم لها بينة تقوم ، ولا يأخذ لها أقل ، وإن كن هن الميتات أو واحدة منهن وهو الباقي قيل له : افسخ نكاح أيتهن شئت وأخذ ميراث اللاتي (٢) لم تفسخ نكاحهن ، ويوقف (٣) له ميراث زوج كلما ماتت منهن واحدة حتى يختار أربعاً فيأخذ موارثهن ، وإذا ادعى بعضهن أو ورثة بعضهن بعد موتها أنه فسخ نكاح واحدة منهن أحلف ما فعل وأخذ ميراثها .

[٣١] من يفسخ (٤) نكاحه من قبل العقد ومن لا يفسخ (٥)

قال الشافعى رحمته : ولو أسلم وعنده امرأة عقد نكاحها غير مطلق وأسلمت ؛ لم يكن له أن يثبت على نكاحها ، لأنها لم يعقد عليها عقد نكاح ، وذلك أن يكون نكاحها (٦) متعة ، والنكاح متعة لم يملك أمراً لامرأة على الأبد ، وإنما ملكها مدة دون مدة ، أو نكاحها على أنها بالخيار ، (٧) أو أن رجلاً أو امرأة غيرها بالخيار (٨) ، أو أنه هو بالخيار ؛ لأن هذا كله فى معنى أنه لم يملك أمرها بالعقد مطلقاً ، ولو أبطلت النكاح متعة شرطها

(١) « لها » : ساقطة من (ج) ، وفى (ص) : « لهن » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) فى (ج ، ص) : « التى » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « ووقف » ، وما أثبتاه من (ب ، ج) .

(٤ - ٥) فى (ج ، ص) : « يفسخ » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٦) فى (ب) : « نكاحها » ، وما أثبتاه من (ج ، ص) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتاه من (ب ، ص) .

عن (١) الزوج قبل يسلم واحد منهما ثم / أسلم لم تكن امرأته ؛ لأنه لم يعقد لها على الأبد ، ولم يكن شرطه عليها في العقد . ولو اجتمعت هي وهو فأبطلا الشرط قبل يسلم واحد منهما ثم أسلما معاً فالنكاح مفسوخ ، إلا أن يتدنا نكاحاً في الشرك غيره .

قال : وهكذا (٢) كل ما ذكرت معه من شرط الخيار له أو لها، أو لهما معاً ، أو لغيرهما منفرداً ، أو معهما ، ما (٣) لم يكن النكاح مطلقاً إذا أبطلاه ، وإذا لم يبطلاه (٤) لم يثبت، ولا يخالف نكاح المتعة في شيء . ولو أن رجلاً نكح امرأة في الشرك بغير شهود ، أو بغير وليٍّ محرّم لها فأسلما ، أو أى نكاح أفسدناه في الإسلام بحال غير ما وصفت من النكاح الذي لا غلظه فيه أمرها على الأبد ، وكان ذلك عندهم نكاحاً جائزاً وإن كانوا ينكحون أجوز منه ، ثم اجتمع إسلامهما في العدة ثبتا (٥) على النكاح . ولو أن رجلاً غلب على امرأة بأى غلبة كانت ، أو طوعته فأصابها وأقام معها ، أو ولدت منه أو لم تلد منه (٦) ، ولم يكن ذلك نكاحاً عندهم ، ثم أسلما في العدة لم يكن / ذلك نكاحاً عندهم (٧) وفرق بينهما عندهم ، ولا مهر لها عليه إلا أن يصيبها بعد ما يسلم على وجه شبهة فلها عليه مهر مثلها ؛ لأنى لا أقضى لها (٨) عليه بشيء فائت في الشرك لم يلزمه إياه نكاحها إذا لم يكن عندهم أو عنده إذا لم يكونا معاهدين يجرى عليهما الحكم ، وهذا كله إذا نكح مشركة وهو مشرك .

قال الشافعى رحمته : وإن كان مسلماً فنكح مشركة وثنية ، أو مشركاً فنكح مسلمة فأصابها ، ثم اجتمع إسلامهما في العدة فالنكاح يفسخ بكل حال ؛ لأن العقد محرّم باختلاف الدينين ، ولا يثبت إلا بنكاح مستقبل . ولو كان طلقها في الشرك في المسألتين معاً لم يلزمها الطلاق .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب وامرأته كافرة ، ثم ارتد عن الإسلام قبل أن تسلم امرأته ، فإن أسلمت امرأته قبل تنقضى عدتها وعاد إلى

(١) فى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٢) فى (ص) : « وهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٣) « ما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .

(٤) فى (جـ) : « إذا أبطلا وإن لم يبطلاه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (جـ) : « بنيا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « منه » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « عندهم » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) « لها » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

الإسلام قبل انقضاء عدتها حتى يكونا في العدة مسلمين معاً فهما على النكاح . وإن أسلم قبلها ثم ارتد ، ثم أسلم ولم تنقض العدة ، ثم أسلمت في العدة فهما على النكاح ، وإن لم يسلم حتى تنقضى العدة فقد انفسخ النكاح ، ولو أسلمت وهو مرتد فمضت عدتها وهو على رده انفسخ النكاح . ولو عاد بعد انقضاء عدتها إلى الإسلام فقد انفسخ نكاحها وانقضت عدتها ، وتنكح من شاءت ، والعدة من يوم أسلم . وهكذا إن كانت هي المسلمة أولاً فارتدت لا يختلفان ، وسواء أقام (١) المرتد منهما في دار الإسلام أو لحق بدار الشرك ، أو عرض عليه الإسلام أو لم يعرض ، إذا أسلم المرتد عن الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة فهما على النكاح .

قال : وتُصَدَّقُ المرأةُ المرتدة على انقضاء عدتها في كل ما أمكن مثله ، كما تصدق المسلمة عليها في كل ما أمكن كانت هي المرتدة أو الزوج ، فإن كان الزوج لم يصبها فارتد أو ارتدت انفسخ النكاح بينهما برودة أيهما كان ؛ لأنه لا عِدَّةَ ، فإن كان هو المرتد فلها نصف الصداق ؛ لأن فساد النكاح كان من قبله ، ولو كانت هي المرتدة فلا صداق لها ؛ لأن فساد النكاح كان من قبلها ، وسواء في هذا كل زوجين .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وردة السكران من الخمر والنبذ المسكر في فسخ نكاح امرأته كَرِدَّةِ الْمُصْحَى ، وردة المغلوب على عقله من غير السكر لا تفسخ نكاحاً .

[٣٢] طلاق المشرك

قال الشافعي رحمته الله : وإذا أثبت رسول الله ﷺ عقد نكاح الشرك ، وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز - والله تعالى أعلم - إلا أن يثبت طلاق الشرك ؛ لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه ، فلو أن زوجين أسلما وقد طلق الزوج امرأته في الشرك ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن أصابها بعد الطلاق ثلاثاً في الشرك لم يكن لها صداق ؛ لأنها نبطل عنه (٢) ما استهلكه لها في الشرك .

قال الشافعي رحمه الله : / ولو أسلم ثم أصابها بعد طلاق ثلاث كانت عليها العدة ، ولحق الولد ، وفرق بينهما ، ولها مهر مثلها . قال الربيع : إذا كان يعذر بالجهالة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : / وإن طلقها واحدة أو اثنتين ثم أسلما ، حسب

(١) « أقام » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) في (ج) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

عليه ما طلقها في الشرك ، وبنى عليها (١) في الإسلام . ولو طلقها ثلاثاً في الشرك ثم نكحت زوجاً غيره فأصابها (٢) ثم طلقها أو مات عنها ثم نكحها زوجها الذي طلقها كانت عنده على ثلاث كما تكون في الإسلام، إذا كان النكاح صحيحاً عندهم ثبته في الإسلام ، وذلك ألا تنكح محرماً ولا متعة ولا في معناها .

قال : ولو آلى منها في الشرك ثم أسلم قبل مضي الأربعة الأشهر (٣) فإذا استكمل أربعة أشهر من إيلائه وقف كما يوقف من آلى في الإسلام .

قال الشافعي رحمته الله : ولو مضت الأربعة الأشهر (٤) قبل أن يسلم ثم أسلم ، (٥) ثم طلبت أن يوقف وقف مكانه ؛ لأن أجل الإيلاء قد مضى . ولو تظاهر منها في الشرك ثم أسلم (٦) وقد أصابها قبل الإسلام أو بعده ، أو لم يصبها ، أمرته باجتنابها حتى يكفر كفارة الظهار .

قال : ولو قذفها في الشرك ثم أسلم ، ثم ترافعا قلت له : التعن ، ولا أجبره على اللعان ، ولا أحده إن لم يلتعن ، ولا أعززه ، فإن التعن فرقت بينهما مكاني ولم أمرها (٧) بالالتعان ؛ لأنه لا حد عليها لو أقرت بالزنا في الشرك ، وليس لها معنى في الفرقة ، إنما الفرقة بالتعانه ، وإن لم يلتعن فسواء أكذب نفسه أو لم يكذبها لم أجبره عليه ولم أحده ولم أعززه ؛ لأنه قذفها في الشرك حيث لا حد عليه ولا تعزير . ولو قال لها في الشرك : أنت طالق إن دخلت الدار ثم دخلتها في الشرك أو الإسلام طلقت ، ويلزمه ما قال في الشرك ، كما يلزمه ما قال في الإسلام ، لا يختلف في (٨) ذلك . ولو تزوج امرأة في الشرك بصداق فلم يدفعه إليها ، أو بلا صداق ، فأصابها في الحالين ثم ماتت قبل يسلم ، ثم أسلم زوجها وطلب ورثتها صداقها الذي سمي لها ، أو صداق مثلها ، لم يكن لهم منه شيء ؛ لأنني لا أقضي لبعضهم على بعض بما فات في الشرك والحرب .

[٣٣] نكاح أهل الذمة

قال الشافعي رحمته الله : وعقد نكاح أهل الذمة فيما بينهم ما لم يترافعوا إلينا كنكاح

- (١) في (ص) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ج) .
 (٢) في (ب) : « فإن أصابها » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .
 (٣-٤) في (ج) : « أشهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٧) في (ج) : « ولا أمره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٨) في « : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص) .

أهل الحرب ما استجازوه نكاحاً ثم أسلموا لم يفسخه بينهم إذا جاز ابتداءه في الإسلام بحال ، وسواء كان بولي أو غير ولي ، وشهود أو غير شهود . وكل نكاح عندهم جائز أجزته إذا صلح ابتداءه في الإسلام بحال .

قال : وهكذا إن نكحها في العدة ، وذلك جائز عندهم ثم لم يسلمها حتى تمضي العدة ، وإن أسلمها في العدة فسخت نكاحها (١) ؛ لأنه لا يصلح ابتداء هذا في الإسلام بحال ، وإن نكح محرماً له ، أو امرأة أبيه ثم أسلمها (٢) فسخته ؛ لأنه لا يصلح ابتداءه في الإسلام بحال ، وكذلك إن نكح امرأة طلقها ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً غيره يصيبها ، وإذا أسلم أحدهم وعنده أكثر من أربع نسوة قيل له : أمسك أي الأربع شئت وفارق سائرهن .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وكذلك مهورهن فإذا أمرها خمراً أو خنزيراً أو شيئاً مما يتمول عندهم، ميتة أو غيرها مما له ثمن فيهم فدفعه إليها ثم أسلم، فطلبت الصداق ، لم يكن لها غير ما قبضت ، إذا عَقَّت (٣) العقدة التي يفسد بها النكاح ، فالصداق الذي لا يفسد به النكاح أولى أن يُعْفَى ، فإذا لم تقبض من ذلك شيئاً ثم أسلم ، فإن كان الصداق مما يحل في الإسلام فهو لها لا تزداد عليه، وإن (٤) كان مما لا يحل فلها مهر مثلها ، وإن كانت / قبضته وهو مما لا يحل ثم طلقها قبل الدخول ، أو بعد إسلامها (٥) ، لم يرجع عليها بشيء ، وهكذا إن كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام ؛ لا يأخذ مسلم حراماً ولا يعطيه .

١/٨٠
ج

قال : وإن كانت لم تقبضه ثم أسلمها وطلقها رجعت عليه بنصف مهر / مثلها . وإذا أسلم هو ، وهي كتابية فهما على النكاح . وإذا تناكح المشركون ثم أسلموا لم أفسخ نكاح واحد منهم ؛ إن نكح يهودى نصرانية ، أو نصرانى مجوسية ، أو مجوسى يهودية أو نصرانية ، أو وثنى كتابية ، أو كتابى وثنية ، لم أفسخ منه شيئاً إذا أسلموا .

ب / ٣٥٣
ص

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك لو كان بعضهم أفضل من بعض نسباً فتناكحوا في الشرك نكاحاً صحيحاً عندهم ثم أسلموا ، لم أفسخه بتفاضل النسب ما كان التفاضل إذا

- (١) في (ج) : « نكاحها » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
- (٢) « ثم أسلمها » : سقط من (ج ، ص) ، وأثبتاه من (ب) .
- (٣) في (ب) : « عفت » ، وما أثبتاه من (ج ، ص) .
- (٤) في (ج) : « وإنه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
- (٥) في (ج) : « إسلامها » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

عفى لهم عما يفسد العقدة في الإسلام فهذا أقل من فسادها . وإذا كانت نصرانية تحت وثني ، أو وثنية تحت نصراني ، فلا ينكح الولد ولا تؤكل ذبيحة الولد ، ولا ينكحها مسلم ؛ لأنها غير كتابية خالصة ، ولا تسمى لذمة أحد أبويها . ولو تحاكم أهل الكتاب إلينا قبل يسلمون وجب علينا الحكم بينهم كان الزوج الجاني إلينا أو الزوجة ، فإن كان النكاح لم يمض لم نزوجهم إلا بشهود مسلمين وصادق حلال ، وولي جائر الأمر أب أو أخ لا أقرب منه ، وعلى دين المُرُوجَةِ .

وإذا اختلف دين الولي والمُرُوجَةِ لم يكن لها ولياً (١) إن كان مسلماً وهي مشركة لم يكن لها ولياً (٢) ويزوجها أقرب الناس بها (٣) من أهل دينها ، فإن لم يكن لها قريب (٤) زوجها الحاكم ؛ لأن تزويجه حكم عليها ، ثم نصنع في ولائهم ما نصنع في ولاة المسلمات ، وإن تحاكموا بعد النكاح فإن كان يجوز ابتداء نكاح المرأة حين تحاكمهم إلينا بحال أجزانها ؛ لأن عقده قد مضى في الشرك وقبل تحاكمهم إلينا ، وإن كان لا يجوز بحال فسخناه ، وإن كان المهر مُحَرَّمًا وقد دفعه بعد النكاح لم يجعل لها عليه (٥) غيره ، وإن لم يدفعه جعلنا لها مهر مثلها (٦) لازماً له .

قال : ولو طلبت أن تنكح غير كفاء وأبى ذلك ولائها منعت نكاحه (٧) ، وإن نكحته (٨) قبل التحاكم إلينا لم نرده إذا كان مثل ذلك عندهم نكاحاً لمضى العقد .

قال الشافعي رحمته : وإذا تحاكموا إلينا وقد طلقها ثلاثاً ، أو واحدة ، أو آلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها ، حكمنا عليه حكمننا على المسلم عنده المسلمة ، والزمناه ما نلزم المسلم ، ولا يجزيه في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة ، وإن أطعم لم يجزه (٩) إلا إطعام المؤمنين ، ولا يجزيه الصوم بحال ؛ لأن الصوم لا يكتب له ولا ينفع غيره ، ولا حد على من قذف مشركة وإن لم يلتعن ويعزر ، ولو تحاكموا إلينا وقد طلقها ثلاثاً ثم أمسكها فأصابها ، فإن كان ذلك (١٠) جائزاً عندهم جعلنا لها مهر مثلها بالإصابة ، وإن كان ذلك

-
- (١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٣) في (ج) : « إليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٤) في (ج) : « أقرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٥) « عليه » : ساقطة من (ج ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ج) .
 (٨) في (ص) : « نكحت » ، وما أثبتناه من (ب ، ج) .
 (٩) في (ص) : « يجزيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ج) .
 (١٠) « ذلك » : ساقطة من (ج ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

غير جائز عندهم فاستكرهها جعلنا لها مهر مثلها بالإصابة ، وإن كان عندهم زنا ولم يستكرهها لم نجعل لها مهراً ، وفرقنا (١) بينهما في جميع الأحوال .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا زوج الذمي ابنه صغيراً أو ابنته صغيرة (٢) فهما على النكاح يجوز لهم من ذلك ما يجوز (٣) لأهل الإسلام .

قال الشافعي رحمته الله : وإذا تزوجت المسلمة ذمياً فالنكاح مفسوخ ويؤدبان ولا يبلغ بهما حد ، وإن أصابها فلها مهر / مثلها . وإذا تزوج المسلم كافرة غير كتابية كان النكاح مفسوخاً ، ويؤدب المسلم ، إلا أن يكون ممن يعذر بجهالة . وإن نكح كتابية من أهل الحرب كرهت ذلك له ، والنكاح جائز .

ب/٨٠
ج

[٣٤] نكاح المرتد

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا ارتد المسلم فنكح مسلمة ، أو مرتدة ، أو مشركة كتابية (٤) ، أو وثنية ، فالنكاح باطل ، أسلماً ، أو أحدهما ، أو لم يسلم ، ولا أحدهما . فإن أصابها فلها مهر مثلها والولد لاحق ولا حد ، وإن كان لم يصبها فلا مهر ولا نصف ولا متعة ، وإذا أصابها فلها مهر مثلها ولا يحصنها ذلك ، ولا تحل به لزوج لو طلقها ثلاثاً ؛ لأن النكاح فاسد ، وإنما أفسدته ؛ لأنه مشرك لا يحل له نكاح مسلمة ، أو مشرك لا يترك على دينه بحال ، ليس كالذمي الآمن على ذمة للجزية يؤديها ويترك على حكمه ما لم يتحاكم إلينا ، ولا مشرك حربى يحل تركه على دينه والمن عليه بعد ما يقدر عليه وهو مشرك عليه / أن يقتل ، وليس لأحد المن عليه ، ولا ترك قتله ، وأخذ ماله (٥) .

١/٣٥٤
ص

قال الشافعي رحمته الله : ولا يجوز نكاح المرتدة ، وإن نكحت فأصبحت فلها مهر مثلها ونكاحها مفسوخ ، والعلة في فسوخ نكاحها العلة في فسوخ نكاح المرتد (٦) .

- (١) في (ب) : « لم نجعل لها مهر مثلها وفرقنا » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .
- (٢) في (ب) : « ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .
- (٣) في (ص) : « يجوز لهم من ذلك ما لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ج) .
- (٤) « كتابية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص) .
- (٥) في (ب) : « ولا أخذ ماله » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .
- (٦) في (ج ، ص) : « المرتدة » ، وما أثبتناه من (ب) .